

التعليق على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم | برنامج المُدارسة

المجلس التاسع

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم سبحانه حمد 00:00:01 الذاكرين الشاكرين. واصلى واسلم على نبينا وحبيبنا وقرة عيننا محمد -

صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً مباركاً الى يوم الدين حيّاكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في برنامج 00:00:19 المدارسة. ونحن نتدارس كلام اهل العلم ونقلب معانيه -

وما زال حديثنا مستمراً في اكتدابي في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ابى العباس ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه وهو كتاب نافع مفيد يقوم على اه الكلام فيه يدور حول موضوع اعياد المشركين وتحريم مشاركتهم في هذه الاعياد - 00:00:34

ولكنه في سبيل الوصول الى تقرير هذا الاصل كما اسلفنا. ذكر قاعدة كلية من قواعد الشريعة. وهي ان الشريعة تطلب ان نخالف المشركين في الهدي الظاهر وليس فقط في الاعتقاد الباطن ان الشريعة - 00:00:54

تطلب منا ان نخالف المشركين في الهدي الظاهر للباس والشعر والكلام ونمط الحياة وليس فقط في الاعتقادات الباطنة. ودلل ابن تيمية على هذا الاصل بنصوص الكتاب ثم بنصوص السنة ثم باجماع الامة. وذكر للاجماع صوراً ثم بالاثار ايضاً المروية عن الصحابة رضوان - 00:01:12

الله تعالى عليهم بعد ان قرر هذه القاعدة الكلية شرع بعد ذلك في مسألة الاعياد على وجه الخصوص وبحثها ايضاً من حيث القرآن - 00:01:36

السنة والاجماع واثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. انا يهمني دائماً في في برنامج المدارسة ان نتعلم كيف نتعاطى مع الكتب وكيف تقوم بترتيب افكار اي كتاب في ذهنك ؟ لانه - 00:01:50

كثير من الشباب هو يعاني او طلاب العلم يعاني من بعثرة المعلومات وفوضى الافكار بعد ان يقرأ كتاب اربعينية وخمسينية صفحة تبقى المعلومات شاردة في ذهنه. يعني هو لو سأله ما ترتيب الكتاب كيف بنى ابن تيمية او الغزال - 00:02:04

او فلان او فلان كتابه وكيف جاء نمط الافكار من حيث التسلسل الهرمي غير ضابط وانما هي ثقافة عامة وهذا لا يصلح الاصل خاصة لمن يريد ان يلخص مثل هذا الكتاب كتاب يلخص. لانه اصل في بابه - 00:02:20

اصل في باب مخالفة المشركين في الهدي الظاهر. يعني لو ان انسان يريد ان يكتب بحث سواء المؤسسة او الجامعة او شيء. ويريد كتاب عمدة موضوع البحث مخالفة المشركين في الهدي الظاهر - 00:02:36

او يريد ان يكتب جزئية معينة من جزئيات هذا الموضوع. ويريد ان يقدم لها تأسيس علمي فاول كتاب يجب ان يخطر في ذهنه هذا الكتاب انك لن تجد كتاب استوفى بهذه النظرية والعمق والبحث. كما استوفى ابن تيمية رحمة الله عليه معالجة هذا الموضوع في كتابه. فيهمني دائماً في التلخيصات والتشجيرات - 00:02:50

والخلاصات النهائية للكتب ان تكون الافكار واضحة متسلسلة سهلة. بامكانك ان يعني حقيقة ترتيبها في ذهنك ترتيباً جيداً. لان غالباً عندما تتكلم امام الناس في محفل من المحافل العامة والخاصة - 00:03:10

السامع يجب ان يرى الامور مرتبة في ذهنك اذا وجدها مرتب فهم عليك واستأنس بكلامك ولم يستوعب لكن اذا شعرت تشرق وتغرب والمسألة تدخلها هنا وتخرج من هنا وانت غير قادر ان تلملم شعث الموضوع - [00:03:24](#)

يعني في النهاية قد يشعر انك غير ضابط للمسألة او للفكرة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا بصيرة في العلم ومعرفة بطرق اقتناص فوائدك انه ولد ذلك والقادر عليه طبعا درس اليوم اعانكم الله وسيكون درس فقهي عميق بامتياز - [00:03:40](#)
كثرة المسائل الفقهية التي سيدركها في المذاهب والهدف كلها مسألة واحدة. مسألة فقهية واحدة سيطير ابن تيمية النفس فيها نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على الفهم. والتصبر على العلم. بسم الله - [00:03:57](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمصنف والحاضرين والسامعين المستضعفين من المؤمنين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع. وكل عمل يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة. هذا مر - [00:04:12](#)

انا ما هو مفهوم العيد كم ركن يتكون حذيفة؟ من ثلاثة اشياء يوم عائد او مكان عائد. يوم او مكان اجتماع فيه وعادات وعبادات تعمل فيه. هذا مفهوم العيد في كل الاديان عبر التاريخ في كل المجتمعات. يوم عائد او مكان يعاد زيارته - [00:04:32](#)
يوم او مكان عائد واجتماع فيه مع عادات وعادات مخصوص دائما خلال هذا اليوم او خلال هذا المكان. طيب. يقول اذا فليس النهي. قال فليس النهي عن خصوص اعيادهم بل كل ما يعظمونه - [00:04:56](#)

من الاوقات والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام. ومن يحدثونهم فيها من الاعمال يدخل في ذلك. نعم وكذلك حرير العيد وهو ما قبله وما بعده من الايام التي يحدثون فيها اشياء لاجله. او ما او ما حوله من الامكنة التي يحدث فيها اشياء لاجله - [00:05:12](#)

او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال حكمها حكمه. هذى مسألة حرير العيد وهي الايام التي تكون قبل العيد بيوم او يومين او بعد العيد بيوم او يومين. ويمكن ان تخصص عند الكفار بشيء من الطقوس او الاعمال استعدادا ليوم العيد الاساس - [00:05:30](#)

فهل حرير العيد يأخذ حكم العيد يقول ابن تيمية نعم قالوا كذلك حرير العيد. وهو ما قبله بيوم او يومين وما بعده بيوم او يومين من الايام التي يحدثون فيها اشياء لاجل العيد العظيم تبعهم - [00:05:50](#)
او ما حوله من الامكنة هذا اذا كان عيد زماني. واذا كان عيد مكاني فحرير العيد سيكون ماذا؟ الاماكن المحيطة بالمكان المقصود كان يكون قبر يزار او مكان معين يزار او صنم يزار. وحوله امكنة - [00:06:06](#)

تقام فيها ايضا طقوس متعلقة بذلك المكان. طيب. قال او ما حوله من الامكنة التي يحدث فيها اشياء لاجل المكان. او ما يحدث بسبب اعمالهم من الاعمال وما يحدث بسبب اعماله من الاعمال هذا يعتبر ايضا من حرير العيد. يعني هناك اعمال معينة تعمل في العيد - [00:06:22](#)

افعل اعمال سابقة لها او لاحقة لها هي تبع لهذه الاعمال. فجعل الحرير اما زمان العيد او مكان حول مكان العيد. او اعمال متصلة باعمال العيد. كل هذا داخل تحت مفهوم حرير العيد. وهذه ربما - [00:06:42](#)

ما قلت لكم الدرس الماضي على موضوع اعياد الميلاد. اللي يفعلها كثير من الناس لابنائهم او لانفسهم اللي بيجي بعمل عيد ميلاد. بقول لك انا يا شيخ ما بدبي اعملها في يوم ميلاده حتى ما اقعد المحظور الشرعي. طب وين متى اعملها؟ قال بجيب له الكيكة قبل يوم او يومين او بعد يوم او يوم - [00:07:00](#)

نقول هذا حرير العيد وحرير العيد يأخذ حكم العيد. يعني انت حتى هو يظن انه اذا قد اتاه بما يشتته قبل يوم ميلاده بيوم او يومين او بعده بيوم او يومين - [00:07:17](#)

انه انا خرجت من الاشكال. انه المشكلة هي يوم بحد ذاته. لا ابن تيمية يبين لك ان مسألة العيد هي ليست يعني مسألة عفوا رياضية فالمسألة متعلقة ايضا بالمنطق والمشاعر والاحاسيس. انت لماذا اعطيته هدية قبل يوم او يومين او بعد يوم او يومين - [00:07:31](#)

لأجل اليوم نفسه فهو في النهاية تعظيم ليوم ميلاده. واحتفاء به لكن لم تتخصصه بنفسه. وإنما توصلت إليه بحيلة. والحقيقة بهذه الطريقة لا تقبل الحيل بهذه الطريقة لا تقبل أنه بعض الناس يظن أن الشريعة شكليات - [00:07:51](#)

تمام يعني ماذا يعطيك فكرة أن الشريعة مش شكلية؟ بعض الناس يسألني مثلاً عن الأصوات المؤثرات الصوتية التي تعالج عبر الحواسب وتتصدر في النهاية أصوات مثل الموسيقى تدخل صوت بشري على حاسب ألي تلعب به من خلال البرامج. يعطيك صوت جيتار. أو يعطيك صوت معروفة معينة. هل هي حرام ولا مش ولا حلال - [00:08:10](#)

بعض الناس يقول لك يعني شيخ هذه مش الله هذا صوت بشري. أنا دخلت وعالجته هنا يأتيك بعد فهم الناس لبعض الأمور أخوان الشريعة مش شكليات. يعني الشريعة لما حرمت لبيانه مش لأنها عبارة عن مجموعة من الكبسات مركزة على خشب أكيد - [00:08:34](#)

صح ولا لا؟ الشريعة مش مشكلتها مع البيانو أنه كبسات موجودة على طاقم من الخشب وإنما المشكلة في أيش؟ في الصوت الذي يخرج. عندما حرمت الجيتار ليس أن شكله هكذا. جاي على شكل معين. أه الشريعة لا تريد هذا الشكل. هذا بسموها الأوصاف الطردية في أصول الفقه. اللي هي لا تؤثر في تشريع - [00:08:50](#)

وانما المؤثر هو الصوت الناتج فنفس الشيء لو أنت اتيت بصوت بشري وعالجته داخل تطبيق معين عالحاسوب فاصدر معاذف وصلنا نفس النتيجة. فاياكي ان يأتي شخص يتلاعب عليك انه لاً هذا صوت بشري هي نفس الفكرة. ولا أنت يعني حقيقة الشريعة لا تفرق كما يقول ابن القيم - [00:09:10](#)

بين المتشابهات. نفس الشيء هنا المشكلة هي مش في يوم يعني عيد الميلاد بالتحديد بحيث لو تقدمت بيوم أو يومين بس أنا ما اجت في نفس اليوم. هنا هي أصبحت بيسموها الحيلة اليهودية. أيش الحيلة اليهودية؟ السبب أنه ربنا حرم علينا السبت. عاد أهنا حطوا الشباك ليلة الجمعة - [00:09:30](#)

وطلعوها يوم الأحد. فقالوا يوم السبت أهنا ما غربناش. لاً ما أنت دفعت ودرت الله عز وجل يريد لا يفعل شيء من أجل في هذا اليوم. ولا يتسبب بشيء فيه. فانت اذا فعلت حريم العيد بعد أن قدمت الهدية في أعياد الميلاد - [00:09:50](#)

قبل بيوم أو يومين أنت حقيقة عينك أين؟ عينك القلبية على يوم عيدك. بس أنا ما بدبيش افعل في هذا اليوم يعني بناء على أنه كأن المشكلة الشرعية هي ذات اليوم. لا هي المشكلة أن يعظم شيء لم يعظمه لم يعظمه الله ورسوله. ولم تعظم الشريعة - [00:10:08](#) ويعطى شيئاً من أحكام العيد. وهذه فكرة حريم العيد اللي أشار إليها ابن تيمية مهمة حقيقة مهمة في النقاش أنه بعض الناس أكيد سيناقشك ضمن خاصة الملزمين يعني. عنده هذا البعد في النقاش. طيب - [00:10:28](#)

قال حكمها حكمهم فلا يفعل شيء من ذلك. فان بعض الناس قد يمتنع من احداث اشياء في أيام عيدهم كيوم الخميس والميلاد. ويقول لعياله إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع - [00:10:41](#)

او الشهر الآخر. تمام. طبعاً هي نفس الفكرة. اللي بيجي يوم عيد للمشركين بقول لهم خلص أنا ما راح أعيدكم في هذا اليوم. بس راح راح اعوضكم عن هذا اليوم يوم اخر لا لا فش تعويض - [00:10:51](#)

يعني هو باختصار ابن تيمية بقول لو أنت عفواً في الأسبوع القادم أو الشهر الآخر عفواً أخدتم رحلة مشكلة هي مشكلة أنك ربطت الأمر بهذا العيد. يعني هو الان لو قال لعياله إنما أصنع لكم هذه الرحلة أو هذا العيد أو هذا الاحتفال - [00:11:05](#)

في الأسبوع القادم أو الشهر القادم هو لو عمل رحلة معينة أو احتفاء معين في الأسبوع القادم. هكذا شيء بسيط كعادة حياتية. ما ربطها بفكرة عيد المشركين ما عنا مشكلة - [00:11:27](#)

هي المشكلة أنه ربطها نقال لعياله ساعوضكم يعني كان أصنع لكم هذا في وقت اخر اذا هو يشفع عن ربط ما سيحصل في الأسبوع القادم أو الشهر القادم ربط له ايام انه مقابل هذا العيد - [00:11:40](#)

فلذلك هي فكرة عيد الميلاد اللي بحكيها انه. لا تربط حتى في ذهن ابنك ان انا اعطيتك الكيكة في يوم مش في يوم عيد ميلادك. بس هي هو فاهم ضمنيا. هو فاهم - [00:11:58](#)

انه هذا عن يوم عيد الميلاد هو فاهم. بس انت بس يعني لفتيه ودورت بدار ما تقدمها يوم العيد قدمتها بعده بيومين او قبله بيومين.
هذا لف ودوران على الشريعة يا ناجي. عرفت؟ - 00:12:08

قال وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيده. نعم هو المحرك اي فكرة. المحرك. لذلك لماذا حريم العيد يحرم كما يحرم العيد بان المحرك على حريم العيد هو وجود العيد هو الذي حرك كل هذه الافكار في ذهنك. والا لما خطرت في بالك اصلا. نعم - 00:12:21
قال ولو لا هو لم يقتضوا ذلك. صحيح. فهذا ايضا من من مقتضيات هو لم يقتضوا ذلك. ايش يعني لم يقتضوا ذلك ؟ لازم. يعني اولادك
اهلك ما قالوا لك عوضنا. هم ليش قالوا لك عوضنا؟ - 00:12:40

رابطين انه في يوم عيد لليهود او النصارى. فهم يريدك ان ت洩 لهم مكان هذا اليوم. يجب ان تقطع حتى فكرة التعويض يجب ان تقطع انه احنا ما عنا اي ارتباط سلوكى او نفسى او وجداً بهذه الاعياد حتى اعوضكم مكان تعويض. ما عندي هذا. نعم. قال فهذا ايضا من مقتضيات - 00:12:55

ولكن لكن يحال الاهل على ايد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان يقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره. اه شف هذا الكلام قاعدة جميلة يقول ابن تيمية. طبعاً يا شيخ ولادي وزوجتي متشففين للعيد. ومر معنا في الدرس السابق ان العيد هو اصلاً شيء محبوب للنفوس - 00:13:15

هنا يقدم نصيحة ابن تيمية للاباء. ايش يقول لك؟ يقول لك لكن يحال الاهل. اهلك واولادك زوجتك عليك ان تحيلهم على اعياد يمين وتعطيهم فيها من السرور والفرح والنهم ما تقطع استشرافهم وتطلعهم الى - 00:13:34

المشركين يعني اسعد اولادك في اعياد المسلمين واعشرهم بالفرح والراحة والسعادة. واغدق عليهم من المال على قدر استطاعتك. حتى تقطع طمعهم تماماً في اعياد اخرى. وتتشوق نفوسهم فقط الى عيد الله ورسوله. نعم - 00:13:55

قال فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله. قال لك لا احنا صاحب اسعدنا في عيد الفطر والاضحى بس بذنا برضه تسعذنا في اعياد المشركين. يقول لك ابن تيمية - 00:14:13

حول ولا قوة الا بالله. يعني سعيد بذك تحكم بالنار والحديد شو بذك تسوى يعني؟ يعني هذا الموجود يعني ما عندي حل اخر. نعم.
قال ومن اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاه. يعني لو - 00:14:24

زعوا منك اهلك مش مشكلة فمن ارضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسقط عليه الناس. ومن اسخط الناس برضاء الله رضي الله عنه وارضى عنه الناس. فعادي لو زوجتك يعني غضبت او ابناءك غضبوا بذك تتحمل ويعرف انه هذا خطأ - 00:14:34
الله عز وجل يعوضك خيراً على صبرك عليه. نعم. قال وليرحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك. واحذر من طاعة النساء عنوان يحذى عاقل من طاعة النساء في ذلك. وهو يقصد النساء ضعيفات النفس المائلات الى عادات اهل الكتاب او المشركين. نعم. وفي الصحيحين - 00:14:52

اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ما تركت باعيادي فتنة اضر اهل الرجال من النساء. واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي الصحيح البخاري عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة. وروي ايضاً هلكت الرجال حين اطاعت النساء - 00:15:09

وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين لما راجعناه في تقديم ابي بكر انك انك صواحب يوسف. يريد ان النساء من شأنهن مراجعة لللب. كما قال في الحديث الآخر ما رأيت من ناقصات اكل ودين اغلب للب ذي الب من احذاكن - 00:15:29
اللب يعني المرأة بعطفتها واسلوبها قد تغلب الرجل صاحب العقل والحكمة. خاصة اذا كان يحبها ومتشوقة اليها ومتتعلق بها بدهائهها ونعومتها قادرة انها تلعب بعقلك فكن حازماً. نعم قال ولما انشده الاعشى اعشى باهلة. ابياته التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غالب. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددتها ويقول هن شر غالب لمن غالب - 00:15:46

اه ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال واصلحتنا له زوجه. من نعم الله عليك واصلحتنا له زوجه هذه من نعم الله على الانسان يجد زوجة توافقه في اعتقاده وسيره - 00:16:13

الله سبحانه وتعالى لأن كثير من النساء نموذج امرأة نوح امرأة لوط. كانت تحت عبدين من عبادنا صالحين. هي تحوم حول الرجل لاسقطه. في احوال الذنوب والمعاصي. نعم قال وقال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجه له. يعني ينبغي ان تجتهد في دعاء الله - [00:16:27](#)

ان يصلح زوجة لك. خاصة الشباب العزب هنا اجتهد في الدعاء الى الله سبحانه وتعالى ان يوفقك لامرأة صالح فهذا شيء من كرامات يعني ان شاء الله. نعم قال رحمة الله فصل - [00:16:48](#)

اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها. بل يكفيه ان يعرف في اي فعل من الافعال او يوم او مكان اي ان سبب هذا الفعل - [00:17:03](#)

او تعظيم هذا المكان او الزمان من جهتهم. لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام. يعني هو يسألك هذا المطلوب من - [00:17:13](#)

ومن عوام المسلمين ان يتعرفوا على تفاصيل اعبد المشركين نعطيهم دورة هذا عيد الفصح هذا عيد كذا عيد كذا. ونبدأ لا يقول لك هذا ليس مطالبا به عموم المسلمين وانما يكفي ان يعرفوا ان هذا اليوم - [00:17:23](#)

يعني خلص يوم الفصحى هذا ليس من اعياد اهل الاسلام وانما من اعياد النصارى وما شابه ذلك وهذا يوم النيروز وهذا يوم المهرجان خلاص هذا ليس من اعياد اهل الاسلام وانما هو من اعياد - [00:17:40](#)

لغيرنا. يكفي هذه المعرفة حتى يجتنبوا. اما يعرف التفاصيل ولماذا هم عظموه؟ وايis قصة هذا اليوم؟ هذا فضول معرفي بدك تبحث ابحث. لكن ليس مطلوبا منه ان يعرف هذا. كم - [00:17:50](#)

قال فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احدثه بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون مأخوذا عنهم. وهذا فكرة مهمة يعني العيد سوى اعياد المسلمين كلها محظمة - [00:18:02](#)

سواء كانت اعياد مرتبطة بالمشركين او اعياد ابتدعها بعض المسلمين من عند رأسه كعيد الشجرة وعيد البقرة وعيد لهذه الاشياء التي تعرفونها يقول لك ما دام عيد ليس له اصل في الاسلام فاما ان يكون هذا العيد مما احدثه الناس وهذا مبتدع او يكون مأخوذا من اليهود والنصارى فهذا فيه مجاهة له. نعم - [00:18:15](#)

اقل احواله اقل احوال العيد غير الشرعي ان يكون ماذا؟ ان يكون هذا اقل احوال ان يكون بدعة اخترعها الناس من عندهم. نعم. قال ونحن نبه على على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه. فمن ذلك الخميس الحقير الذي في اخر صومهم فانه يوم عيد المائدة فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء. وهو وهو - [00:18:35](#)

قلنا العشاء الاخير الذي يسميه النصارى. نعم الا وهو週الاسبوع الذي يكون فيه من الواحد الى الواحد وهو عيدهم الاكبر. فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات فمنه خروج النساء. طبعا هذا ما راح اعلق عليه لانه اصلا هو - [00:18:55](#)

تكرار حقيقة نوع من الاستطراد اللي كتت اتنمي ابن تيمية ما عاد اشوف مرة اخرى. سيعود ماذا حصل في زمانه؟ ماذا كان يحصل في زمن ابن تيمية؟ في ما يسمى - [00:19:10](#)

العيد الكبير عند النصارى. وكيف ان بعض المسلمين اصبحوا يشأبونهم؟ هذه امور في زمانه. سريعا اقرأها. قال فمنه خروج النساء وتبخیر القبور وضع الثياب على السطح وكتابة الورقة والاصاقها الابواب اتخاذ موسما البخور والبخور وشرائه. وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت اذ اتخاذ وقتا للبيع. ورقي البخور مطلقا في ذلك الوقت او في - [00:19:20](#)

او قصد الشراء او قصة شراء البخور المرقى فان رقى البخور آفان رقى البخور يعني كانه يتم وضع رقية عليه يعني كل شيء كانه كان في عاداتهم في ذلك العيد يعني. كانه البخور يتم رقته. طيب. قال فان رقى البخور واتخاذة قربانا هو دين النصارى او النصارى والصابئين - [00:19:40](#)

وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب سائر الطيب كما يتطيب سائر الطيب من المسك وغيره مما له اجزاء بخارية وان لطفت او له رائحة محسنة ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب - [00:20:00](#)

قال وكذلك اختصاصه بطبع رز بلبن او بسيسة او عدس او صبغ او بياض او مقرن ونحو ذلك. بسيسة هذى بسيسة احنا نسميتها هريسة يعني اه. طيب. قال فاما القمار بالبيض كانوا يلعبوا القمار بالبيت - [00:20:14](#)

كانوا يلعبون القمار بالبيض. وهذه من عاداتهم. نعم. قال فاما القمار بالبيض او بيع البيض لمن يقاضى به او شراؤه من المقابلين فحكمه ظاهر. ومن ذلك ما يفعله الاكارون من نكت البقر - [00:20:32](#)

بالنقطة بالنقطة على البقر نقط حمراء يعني كطفوس لهذا العيد الله اعلم. طيب. قال اوكت الشجر ايضا او جمع انواع من النبات والتبرك بها والاغتسال بعها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون والاغتسال بماءه او قصد الاغتسال في شيء من ذلك فان اصل ذلك ماء المعمودية. نعم هذه كلها كانت - [00:20:42](#)

فكرة مأخوذة من النصارى بتعرف النصارى يعمدون اولادهم اول ما يولدون يضعونهم في ماء ويفسلونهم. باعتبار انه هذا تم تعميده وتطهيره. نعم. قال ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة من الصنائع والتجارات او حلق العلم او غير ذلك - [00:21:02](#)

واتخاذه يوم راحة وفرح. جميل. لاحظ ان من البدع ان يتخذ يوم عيد المشركين يوم راحة عطلة من البدع ان يتخذ يوم عيد المشركين يوم راحة وفرح. احمد. لاحظ ان من البدع ان يتخد يوم عيد المشركين يوم راحة عطلة من المنكرات - [00:21:15](#)

ترك الوظائف الراتبة انك تعطل اغلق دكانك او خلص تعتره يوم فسحة تمام من الصنائع والتجارات او حتى مع يعود الطالب يقول اليوم عطلة ما بدبيش احضر مجلس المشايخ حلقة علم - [00:21:36](#)

او غير ذلك واتخاذه يوم راحة وفرح. تمام يعني حتى انك الان اذا انت مجبور على شيء شيء اخر لكن حاول حتى تورث هذا الامر لابنائك انه اذا عطلت انك تشتغل شغله ثانية - [00:21:50](#)

تروح تعمل بدرس علمي او تعمل هكذا لقاء في كتاب او مدارسة معينة. باختصار لا تتمدد في هذا اليوم وتوخذ راحتك وقل اجت الراحة تمام وانكم تعرفوا الموظفين يعني بستنوا نروح استنى. نعم. قال واللعب فيه بالخيل او غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الايام. نعم. والضابط انه لا - [00:22:04](#)

هل يحدث فيه امر اصلا؟ بل يجعل يوما كسائر الايام. فانا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه نهاهم عن اليومين الذين كانوا لهم يلعبون - [00:22:24](#)

في الجاهلية وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يؤيدون فيه. ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثناء الشتاء في اثناء كانون الاول - [00:22:34](#)

اربع وعشرين خلت منه ويزعمون ان ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات. مثل ايقاد النيران واحداث الطعام صحيح رأس السنة او او الكريسماس هو نفسه - [00:22:44](#)

خمسة وعشرين اطعنعش ورأس السنة غيره صحيح؟ قال مثل ايقاد النيران وحدات طعام او اصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد عيدها هو دين النصارى. وليس لذلك اصل في دين الاسلام. ولم يكن لهذا الميلاد ذكرها اصلا على - [00:23:00](#)

عهد السلف الماضين بل اصله مأخوذ عن النصارى. وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة. يعني بعض الاعياد يعني تواافق ايضا طبائع الازمنة - [00:23:19](#)

معنا الدرس الماضي بعض الاعياد اللي بتتوافق اول الربيع الناس تخرج فيها وبعض الاعياد. بقول لك اه لانه جاي في الشتا الناس بتحب في الشتا اصلا. توقد النيران والتدفئة هذا كان يعني في موافقة له من جهة - [00:23:31](#)

طبيعية ومن جهة دينية. نعم قال ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد ب ايام اظنها احد عشر يوما عمد يحيى لعيسي عليهما السلام في ماء المعمودية. فهم يحيى لعيسي يحيى لعيسي طيب - [00:23:44](#)

عمد يحيى العيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه عيد الغطاس. وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا الوقت. نعم - [00:24:00](#)

ويزعمون ان هذا مش عنا مغطس كذلك انا. يذهبون الى المغاطس هذا نعم قال وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات

المحرمة. وكذلك اعياد الفرس مثل النیروز والمهرجان واعياد اليهود او غيره من انواع نیروز المهرجان اليوم الراafferة في ایران -

00:24:10

ما زالوا يحيونها النیروز والمهرجان ما زال يحيى في ایران تمام ويسبونها طبعاً لكتها اعياد فارسية وليس اصلاً من اعياد الاسلام قال واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعرب. حكمها كل حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل. نعم. وكما لا نتشبه -

00:24:25

بهم في الاعياد فلا يعan المسلم المتتشبه بهم في ذلك. بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته يعني شخص دعاك في يوم عيد من اعيادهم -

00:24:44

قال لم تجب دعوته احد المسلمين اذا كلام عن عن رجل من اهل الاسلام دعاك الى وليمة في يوم من ايام اعيادهم الكريسماس ولا غيرها. قال ابن تيمية لا تجاب دعوته -

00:24:58

انا هذا قد طب يا شيخ انا مش قصدي يعني انا يقول لك هذا اليوم انت عليك ان تحدث وتتقصد فيه احداث المخالفة بالا تفعل فيه شيئاً حتى لو انت فعلت وليمة بالتأكيد كمسلم او بعض المسلمين كملتزم او متدين نقول عفوا -

00:25:13

قد لا يكون قصدك اصلاً اني اوافقهم في عيدهم. لكن والله اليوم العطل الرسمي فقط بعزم الشباب. ابن تيمية يقول بل السنة الا تفعل شيئاً. تتقصد الا تفعل شيئاً حتى لا يظهر ولو شكلاً -

00:25:31

ان هناك شيء من الاستفادة من هذا اليوم في الراحة والدعم قال ومن من اهدى من المسلمين هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته. نعم اذا اهداك شخص مسلم رکزوا انه هنا -

00:25:46

الحكم راح يختلف في الدقة اذا اهداك شخص مسلم في اعياد المشركين في اعياد النصارى. اهداك اه هدية هو يعني مش قدراً مصادفة هو مش عارف انه اليوم عيد. اذا كان هو جاي اليوم هذاك هدية واصلاً مش عارف انه يوم عيد -

00:26:01

عرف بعد ذلك واضح انه اصلاً هو مش ملتفت لهذا بعد فلو قبلت هديته لا مشكلة. لكن لا شخص قال مسلم تقصد ان يهديك هدية في هذا اليوم. وهو يعلم انه يوم من اعياد المشركين -

00:26:19

قال لا يجوز ان تقبل هديته بخلاف ما لو اهداك المشركون هدية في هذا اليوم. اصحاب العيد نفسهم لو هم اهدوك هدية يأتي كلام الااظهر انه تقبل الهدايا ما اذا لم يكن فيها شيء -

00:26:32

تمام وسيأتي ما ما حصل مع علي بن ابي طالب. لكن اذا جاء مسلم ما اقبل منه. نعم. قال لن تقبل هديته خصوصاً ان كانت الهدية مما يستعان بها على التتشبه بهم -

00:26:46

مثل اهداء الشموع. نعم. قال مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد او اهداء البيض واللبن والغم البيض واللبن والغم في الخميس الصغير الذي في اخر صومهم. وكذلك ايضاً لا يهدى لاحد من المسلمين في هذه الاعياد هدية لاجل العيد. لا سيما اذا كان مما يستعان به -

00:26:57

التشبه بهم كما ذكرناه. ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمين على مشابهتهم في العيد. من الطعام واللباس ونحو ذلك. لأن في ذلك اعنة على فاما مبaitهم فاما مبaitهم ما يستعينون به على ايديهم. الان بدأ في المسألة اللي هي صارت تستغرق معنا اعضاء المجلس اليوم -

00:27:14

هي مسألة تجار المسلمين في ايام الاعياد هذه مسألة تجار المسلمين في ايام الاعياد ايام اعياد اليهود والنصارى السلام ورحمة الله. هل يجوز لهم ان يحضروا من البضائع والتوزعات ما يخدمون به هذا العيد من باب انه يربح هو في التجارة وتزداد ثروته -

00:27:33

تمام دعونا نتصور المسألة جيداً. الان انا كتاجر مسلم مجرد ان استمر في تجاري الطبيعية ما في مشكل اكيد. لكن الكرام عن ماذا؟ ما يفعله كثير من التجار المسلمين من اصحاب محلات الحلويات -

00:27:59

من اصحاب محلات الكيك والاشياء الكذا من اصحاب محلات الهدايا من انهم يخصصون لمعرفتهم قدوم هذه الايام يزيدون كمية

البضائع وقد يقدمون عروض اسعار وقد يقدمون توسيعة في جلب اشياء لهذا - 00:28:16

معرفة ماذا موسم عيد فيقول ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمين على مشابهتهم في العيد. الان البضائع البضائع التي تباع في الاعياد على نوعين حتى نفهم صورة المسألة هناك بضائع هي اصلا من شعارات الكافرين في هذه الاعياد - 00:28:36

مثل شجرة عيد الميلاد. صحيح؟ والصلبان او مثلا كيكة عليها رمز المسيح او ما شابه ذلك فهذا لا يجوز بيعه يعني نستطيع نقول باتفاق شيء هو من رموز وطقوس الاديان - 00:28:58

عواضا طقوس الاعياد هذا لا يجوز بيعه لا يبيعه المسلم لل المسلم للكافر تمام لكن الكلام عما ليس من رموز الاعياد يعني مش شجرة عيد الميلاد. او صلبان او شيء. وانما التوسيعة العامة في الكيكة في المشروبات في الحلويات التي - 00:29:14

عادة تجلب في الاعياد لأن الناس تقتنيها. فالكلام اذا عن اي نوع من البضائع؟ البضائع التي ليست شعارات معينة لا تمثل شعارات ديننا لهذه الاعياد واضح الكلام عن البضائع التي لا تمثل شعارات ديننا - 00:29:43

بهذه الاعياد ويقول ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمين على مشابهتهم في العيد الان ان ابيع انا كتاجر مسلم عن ابي على مسلمين من الامور سواء ما كانت شعار للاعياد - 00:30:03

او ما ليست شعار للاعياد لكن انا اعلم انهم يستعينون بها في اظهار الفرح. بعيد المشركين هذا لا يجوز بي ارجع اعيد المسألة. احنا قلنا البضائع التي تباع في الاعياد شو هي؟ - 00:30:26

يا بضائع لها فكرة دينية يا البضائع العامة من الحلويات والسكريات والكيك والأشياء العامة الان انا كمسلم كتاجر مسلم لا يجوز ان ابيع كلا النوعين من البضاعة كلا النوعين لمسلمين - 00:30:40

لمسلمين يريدون ان يستعينوا بها على ماذا على اظهار الفرح والتشبه بالكافرين يعني اذا واحد طبعا كيف بي اعرف؟ بالقرائن والكلام. اذا انت تاجر في محل حلويات مسلم دخلت عليك امرأة مسلمة متبرجة كاشفة شعرها وقالت لك والله انا بي اخد كيكة من عندك والله دحية مع النصارى عيد الميلاد. بتصرير تبيع الكيكة؟ هي صرخت - 00:30:59

بتصرير تبيع الكيكة؟ لأنها مسلمة فلا يجوز ان اعينها على شيء تشبه به المشركين. لأن هذه المشابهة حرام. طب يا شيخ الكيكة هذه مش رمز ديني. كيكة يعني او - 00:31:24

حلويات لكن هي ت يريد ان تستعين بها على ماذا على مشابهة المشركين طبعا من باب اولى اذا طالب بشجرة عيد ميلاد او شيء انه اصلا لا تباع واصلا انت مش لازم تكون عندك هاي الشجرة ابتداء كباقي. فيقول ولا يبيع المسلم - 00:31:38

ما يستعين به المسلمين على مشابهة المشركين في اعيادهم سواء كانت البضائع الدينية الرمزية او البضائع التي خلاص وضح لك ان الرجل المسلم او المرأة المسلمة ت يريد ان تأخذها حتى تحتفل باعياد المشركين. لا يجوز ابدا. طيب - 00:31:55

الى لقاء حتى من الطعام واللباس. يعني حتى طعام لباس ونحو ذلك قال لأن في ذلك اعانت لهذا المسلم على فعل المنكر. ليش ما بصير ابيعه؟ بعد ان علمت اصل انا مش مطلوب مني افتش - 00:32:13

كلام اذا علمت بطريقة من الطرق طيب. قال لأن في ذلك اعانت على المنكر. قال اما مبایعهم هم اليهود والنصارى ما يستعينون هم به على عيدهم او شهود اعيادهم او انه انا اروح لاسواق اليهود والنصارى. لانه عارف انه عندهم بضاعة في العيد. اروح انا اشتري منها - 00:32:29

هذه مسألة الخلاف فيها كبير يعني تجار مسلمين عارفين انه اعياد المشركين اقتربت. فعم بجيبيوا كميات ها يتقصد اتیان بكميات من الحلويات والكيك ايش كمان؟ المهم يعني اول البسة الجديدة او شيء. لمعرفته ان هذه موسم اعياد المشركين فسيأتي المشركون من اليهود والنصارى ليشتروا - 00:32:54

هل انا يحرم علي ان ابيعهم مع معرفة انهم سياخذون هذه الالبسة والاطعمة من اجل عيدهم هسا قلت ما كان فيه رمز ديني صليب او جاي يقول لك كيكة ترسم له عليها شيء محرم. او شيء هذا لا يجوز - 00:33:20

لكن الكلام هنا لا عن البضائع المعتادة من طعام شراب كيكة حلويات لباس كذا. واضح انه هم جايين مشان عيدهم ياخذوها منك.

وانت واضح انك عم تتقصد. اظهار هذا ويل ممكن تعملوا عروض. صح مش - 00:33:36

في فترة الاعياد تلاقوا ايش في عروض عم تنزل وتخفيضات من اجل اغراء اصحاب هذه الاعياد حتى يجوا يشتروا مني تمام انت
عم تعطيهم عروض حتى تغريهم انهم يأتوا يشتروا - 00:33:50

منك ما حكم هذا جيد حقيقة ناقش هذا الموضوع نقاش فقهي طويل في اربعين صفحة مع ابن تيمية او ثلاثين صفحة. حتى تعرف انه احيانا كما ان هناك امور محسومة ومقطوعة - 00:34:05

هناك بعد معين في امور يجب انها تأخذ مساحتها الاجتهادية لديك ولا يجوز ان ترفع لمساحة القطعيات لبعض الشباب هو الملف عنده كله واحد هنا سترتفع لأن انه مش كل الملف واحد - 00:34:19

في امور قطعية بها يظهر يعني ابن تيمية كم شدد في اول خمسين صفحة؟ لكن هنا وهو سيختار اصلا رأي انه ذلك الافضل لا يفعل.
بس هو سيليك ان المسألة في النهاية هاي فيها - 00:34:32

هذه الصورة بهذه الجزئية اجتهادية مسألة اجتهادية. وبالتالي عليك ان ترأف باخوانك. وسنعرف لماذا هي اخذت بعد اجتهادي مع انه الظاهر لطالب العلم المبتدأ وبادئ الرأي انه ايش ما يجوز ليه - 00:34:42

اعانة لهم على المنكر كيف يا شيخ انا ك محل كيك او عروض حنzel كيك وكميات كبيرة. انا عارف انه النصارى يأتوا يشتروا مني. مش في هذا اعانة لهم على اقامة منكرهم - 00:34:58

ووهذه اعياد لا يرضها الله ورسوله. كيف اذا يسمح لي ان اشتري هذه البضائع وان انزل الاسعار واقدم عروض واستجلب بضائع لمعرفتي انها تستهلك في هذا العيد بعد دائما عن طالب العلم المبتدئ انه سينظر باتجاه واحد. وهو اتجاه ماذا - 00:35:11

اعانة المشركين على اقامة اعيادهم. بس من خلال البحث العلمي سنجده هناك بعد اخر ينظر في لصالح اقتصاد المسلمين وحياة المسلمين ومصلحة هذا التجار اللي هو في النهاية بده يربح وبده يعيش مع معرفة انه في النظام الاسلامي اصلا اليهود والنصارى في

النظام - 00:35:28

اسلامي طبعا ابن تيمية يتكلم عن النظام الاسلامي. الذي يكون فيه اليهود والنصارى يعيشون في ظل الدولة المسلمة. ويقررون وفق ما سبق معنا على ماذا؟ على اعيادهم بس انه مشروط عليهم الا يظهروها في اسواق وطرق المُسلمين. انه هذا في شروط اهل الذمة

يقرنون على أعيادهم في ظل النظام الإسلامي لكن بشرط أن لا يظهر هذا العيد في طرقات المسلمين ولا يضرب ناقوساً ولا كنيسة وإنما في بيوتهم في كذا أحنا منتباعش وراكم. ما دام عقد الذمة قائم. اليه كذلك - 00:36:08

طبعاً هذا بعد انه في فرق بين اعياد اليهود والنصارى وبين الاعياد التي لا يقر اصحابها عليها اصلاً النبوز والمهرجان وما شابه ذلك. في تفاصيل كثيرة في هذه الامور. لكن خلونا الان على اعياد اليهود والنصارى كون هي الشائعة الان وننظر هل - [00:36:24](#)

جهة مازا؟ انه عيد الام في النظام الاسلامي لا يقر اصلا - 00:36:42

علاقة بالاديان الاصل ان النظام الاسلامي يمنع تماما اقامته - 00:36:56

فهذا قد يكون له بعد اخر زي عيد الام او ما شابه ذلك. من الاعياد التي ليس لها اصل وانما احدثتها العلمنية او الحادثة المعاصرة
دعونا ننظر كيف النقاش كيف سيطول الان مع ابن تيمية. قال فاما مبaitعهم هم يعني اليهود والنصارى ما يستعينون به على عيدهم
الى هنا .
00:37:10

قال اقرأ. قال فقد قدمنا انه قيل للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا نور. مدير ايوب وابنها يشهدون المسلمين يشهدون الاسواق فيه الغنم والبقرة والدقيق والبرة وغير ذلك. الا ان انه وانما يكون في الاسواق يشتريون ولا يدخلون عليهم بعهم. وانما يشهدون الاسواق. قال اذا لم يدخلوا 00:37:28

وعليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس. اذا بناء على الرواية الاولى عن الامام احمد بن حنبل احمد بن حنبل في هذه الرويرة في هذه الرواية. ايران لا بأس بذلك - 00:37:48

لا بأس ان تبيعهم وتشتري منهم وانك تجلب بضائع مشروعة الى سوقهم تستغل فترة الاعياد وهم يجلبوا بضائع ويصير في بيعه وتجارة بس بشرط ايش يقول لك احمد بن حنبل؟ الا تدخل عليهم كنائس مبيعة. بس مجرد سوق بيع وشراء بن دوره خيار كذا حلويات كذا ما في مشكلة - 00:38:00

هنا احمد بن حنبل نظر الى كما قلت بعد معين وهو الاقتصاد الاسلامي في النهاية مين راح يستفيد انا عم بفید التجار المسلم. طب يا شيخ انا مش اعنتهم هم؟ بيقول لك هم راح يعترفوا وراح يحتفلوا - 00:38:20

هم راح يحتفلوا راح يحتفلوا واحنا مقربينهم على ذلك في ظل الدولة المسلمة فانا اهم شي عندي انه ماذا؟ انه لا تحضر انت بيعهم وكنائسهم لا تتأثر بهذا. وهم لا يظهروا ذلك في طرقات المسلمين طقوسهم - 00:38:33

الدينية ما بعد ذلك مصلحة اقتصادية للتجار المسلم. اذا في بعد اخر ينظر اليه. صح في اعانت بشكل من الاشكالها في اعانت له بس هونه بتيجي قواعد الشريعة في موازنة المصالح مع المفاسد. اللي هي الميزان - 00:38:49

انه في مفسدة انه انا لما اجيب لهم بضائع حلويات وو. هم راح يعني يعان على عيدهم بس في هذه ايش مفسدة مفسدة. لكن في في الكفة الاخر في مصلحة. شو هي المصلحة؟ انه التجار المسلم يربح ويغنى من هؤلاء - 00:39:05

وانا لملاحظ انه هؤلاء اللي ستقام اعيادهم كنظام اسلامي انا مقرهم يعيشوا معي. ومقرهم على اعيادهم اصلا مش مانعهم فهذه كلها ابعاد تؤخذ في اثناء الموازنة لا يجوز انك - 00:39:25

ابعد عينك عنها. كمل قال ابو الحسن الامدي. الحسن الامدي هذا من اصحابنا الحنابلة. الامد الحنبلی مش شافي. نعم قال فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه احمد في رواية مهني. نعم. وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم. فاما ما بيع - 00:39:39

وفي الاسواق من المأكولات فلا. يعني حتى انت مثلا تروح على عارف انه مثلا في محل بيع اشياء من محلات النصارى في يوم العيد نجيب كيكات ممتازة في هذا اليوم - 00:39:57

ما حكم انه انت تشتري وتذهب وتتأتي يقول لك ما في مشكلة ما دامت يعني شيء مش رمز ديني مميزة بجيدها وانت اشتتهيتها مشكلة انك تشتريها في هذا اليوم تمام طبعا برجع بقول احنا نتكلم في ماذا ابن تيمية بيتكلم عن في النظام الاسلامي الذي يعني تكون فيه الشريعة قائمة لانه احيانا الفتوى والبعد الفتوى - 00:40:09

بعد الفتوى قد يختلف من زمن لآخر ليه؟ لانه احيانا قد يكون وضع المسلمين مستضعف. فقد اشدد على بعض المسلمين في بعض الامور بسبب طبيعة الزمان ما لم يتكلم عنه ابن تيمية في بعد النظام - 00:40:32

ال الطبيعي هذه المسائل ازالها على الواقع شيء. بس انا بهمني الان انه تتصور المسألة. بغض النظر عن ما هي الفتوى المعاصرة ضمن اختلاف طبيعة الزمان والمكان. كم قال وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم. يعني هو ان قصد التجار المسلم ان يوفر بضاعة في يوم العيد - 00:40:48

ويحسن جودتها لاجلهم رواية احمد بن حنبل تقول لا اشكال في ذلك. شف قال وان قصد توفيره. يعني هو زاد كمية البضاعة لانها عارف انها فترة عيد ومش مصدره زاد. رفع الجودة. رفع الكفاءة - 00:41:07

احمد بن حنبل يقول لك ما عندي مشكلة قال وفهذا الكلام محتمل لانه اجاز شهود السوق مطلقا. باائع الجميع يعلق ابن تيمية يقول فهذا الكلام المنصوص عن احمد بن حنبل - 00:41:22

محتمل يعني ماذا يحتمل؟ ماذا يفهم من انه اجاز للمسلم شهود السوق اي اسوق النهود والنصارى مطلقا. سواء كان المسلم هو البائع او كان المسلم هو المشتري. هذا ظاهر احمد بن حنبل. نعم - 00:41:36

قال لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وشهود السوق يعني دا شف هنا التحليل الدقيق ابن تيمية

بالمسطرة طبعاً هذا راح يتبعكم شوي. من هنا راح يمسك كلمة كلمة. كلمة احمد ابن حنبل شهود العيد. ايش شهود السوق؟ الشهود يشمل ماذا؟ انك تكون بائع ومشتري - 00:41:54

كلمة الشهود لا تختص بان تكون مشترياً فقط ايضاً تدل على انك يمكن تكون بائع. نعم. قال لانه قال اذا لم قال وهذا يعم البائع والمشتري لا سيما ان كان الضمير في قوله يجلبون عائداً الى المسلمين - 00:42:14

سيكون قد نص على جواز كونهم جالبين الى السوق. نعم يعني خاصة اذا وهو الظاهر حقيقة انه لما قال يجلبون واؤ الجماعة تعود على من على المسلمين ولا على النصارى؟ سياقاً وتعود على المسلمين هذا الظاهر انها تعود على المسلمين وهم الذين يجلبون. نعم - 00:42:27

قال جانينا السوق يحتمل وهو اقوى انه انما رخص في جهود السوق فقط ورخص في الشراء منهم. ولم يتعرض للبيع منهم. لان السائل انما سأله عن شهود في السوق التي يقيمها الكفار لعيادهم. هذا الرأي الثاني - 00:42:45 ابن تيمية لما قرأ كلام احمد ابن حنبل السابق شوف انا انا بهمني اخواني ان نتدرّب على طريقة قراءة كلام الاقدمين ونعرف انه احياناً الكلام ابن تيمية اول شيء شو بقول لك - 00:42:59

كلام احمد محتمل هاي اول شيء. وبالتالي هو لم يجزم بوجهة نظره. يقول لك كلام احمد محتمل الاحتمال الاول وهو المتبادر حقيقة المتبادر ما هو ان جهود السوق جائز سواء للبائع او للمشتري - 00:43:12 الاحتمال الثاني الذي يحتمله نص احمد بن حنبل السابق وهو في وجهة نظر ابن تيمية هو الاقوى ان ابن تيمية رخص شهود السوق للمشتري فقط انه انت تروح تشتري من سوقهم - 00:43:29

اما انت تبيعهم الحلويات والكيك واللباس لأ طب ايش وجهة نظر ابن تيمية في قراءة كلام ابن احمد في هذه الطريقة؟ مع انه الضمير في يجلبون والظاهر يعود على تجار المسلمين. قال لان السائل الذي سأله احمد انما سأله احمد عن شهود السوق - 00:43:43 التي يقيمها الكفار اسوق اليهود والنصارى وقال في اخر مسأله احمد بن حنبل ماذا قال؟ يشترون لكن لا يدخلون عليهم بيعاً لهم وذلك لان السائل هو مهني ابن يحيى الشامي وهو فقيه عالم. طيب - 00:44:03

قال وكان والله اعلم. هو يقل لك هادا السائل الذي سأله برضو مش سائل عامي السائل العام بنوز لا يتحرّز من عباراته بس مين سأله احمد حتى احمد اجاب هاي الفتوى؟ مهني هو صاحب السؤال - 00:44:22

ومهنا فقيه عبارات مهنا ستكون دقيقة في سؤال احمد ابن حنبل وليس عبارات العوام الفضفاضة التي تحتمل اكثر من احتمال. فكلمة شهود السوق مهنا يعرف ماذا يريد. شهود السوق انه انا اروح اشتري - 00:44:37 هذا يدل انه عبارة عالم لما سأله. نعم قال وكان والله اعلم قد سمع بما جاء في النهي عن شهود اعيادهم. فسؤال احمد وكان يعني مهني وكان مهني وهذا الاصل تكون مربوطة بالفقرة السابقة بس الله يسامحه المحقق. وكان مهني قد سمع ما جاء في النهي عن شهود اعياد المشركين. فاحب ان - 00:44:56

قال احمد هل شهود اسوقهم بمنزلة شهود اعيادهم فهمتو كيف الفكرة؟ انه هذا الاطراف يدين مهنا. هل شهود السوق كشهود نفس العيد؟ فاجاب احمد بالرخصة في شهود السوق. ولم يسأل مهني - 00:45:16

عن مهني لم يتطرق بشكل صريح الى مسألة بيع المسلم لليهود والنصارى اما لظهور الحكم عنده مسبقاً انه مهنا مسبقاً. يعني مستقر عنده انه لا يجوز اعانتهم استقرار الحكم مسبقاً اي حكم؟ عدم الجواز. هيكل سيناريو ابن تيمية. او لعدم الحاجة الى ان يستفصل عن هذه المسألة - 00:45:31

بيع اليهود والنصارى في هذه في هذا السؤال وكلام الان طبعاً هاظا برجع واقول هادي تخرّيج ابن تيمية للسؤال. ومحاولة فهم لماذا احمد؟ اجاب بهذه الطريقة طيب كذلك فتوى الامام الحنبل لما قال فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره. فماذا سيعلق عليها ابن تيمية؟ قال قال لكن محتمل للوجهين - 00:45:55

لكن الظاهر فيه الرخصة في البيع ايضاً. لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكتائسهم. وقوله وان قصد الى توفير ذلك

وتحسينه لاجلهم. نعم قال واما عفوا بس خليني ارجع فاجاب احمد - 00:46:20

وكامي الامدي ايضا محتمل للوجهين نقال ان ما يمنعون ان يدخل عليهم بياعهم فاما ما بياع من الاسواق من المأكل فلا وينقصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا كلام احمد يعني هو الان علق على كلام احمد الاول وعلق على كلام احمد الثاني. فيقول ما ذكره ابو الحسن الامدي - 00:46:36

محتمل للوجهين اذا كان في الصفحة الماضية لكن الاظهر فيه حقيقة الازهر شوف ابن تيمية منصف حقيقة الاظهر في في السياق السابق انه بيع بيع اليهود والنصارى قال والاظهر انه بيع بيعهم - 00:46:59

خاصة انه قال وان قصد المسلم اي التاجر المسلم الى توفير البضائع وتحسيتها لاجلهم. فهذا واضح ان في الظهور انه يقصد ان المسلم بيع اليهود والنصارى. طيب يقول انه احمد لم يتعرض لفكرة البيع اصلا - 00:47:15

يقول ولم يتعرض للبيع منه. اه طبعا. الثاني انه في المسألة الثانية الذي يظهر انه بيع. نعم. وفي المسألة الاولى لم كلام عن الشهود ودون ان يتعرض للبيع. نعم قال فما اجاب به احمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول من غير دخول الكنيسة فيجوز. لأن ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعنة - 00:47:37

على معصية ان نفس الابتلاء منهم جائز ولا اعنة فيه على معصية بل فيه صرف لما لعلهم يتعاونونه لعيدهم عنهم سيكون فيه تقليل الشر. وقد كانت الاسواق في الجاهلية كان المسلمين يشهدونها وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم. ومن هذه الاسواق ما يكون في مواسم الحج - 00:48:04

ومنها ما يكون لاعياد باطلة. فلان ابن تيمية ايش يقول؟ يقول قضية انه احنا نشتري احنا نشتري منهم في العيد ابن تميم بقول لك الاصل انه ما فيها مشكلة. يعني ما ليش مش محل نقاشنا. لماذا؟ لانه انت لما تشتري منهم - 00:48:23

بعد ابن تيمية هنا. انت لما تشتري من هذا الكيك اللي كان همه ممك يحتفلوا فيه انت اخدته لالك واكلت مع اولادك ومع زوجتك. فهذا فيه تقليل من حجم الشر - 00:48:39

لذلك ماذا قال بل فيه صرف لما لعلهم يتعاونونه لعيدهم عنهم. البضائع اللي هم جايبيتها للهم احنا خلينا ننزل كمسلمين على سوقهم بنشتري كل هاي البضائع لانا بس حتى تفهم شو وجها نظره. لانه هاي البضائع احنا ما اشتريناها هم راح يشتروها ويقيموا بها اعيادهم. فمن باب تقليل الشر وحجم الفساد - 00:48:52

خلينا احنا نروح نشتري هاي البضاعة من الحلويات والسكريات ونسحبها لصالح المسلمين. تمام. بس ممك الواحد ممك يعترض. بس انت هيک مثلا مش قوات اقتصاد اهل الذمة؟ قوات تجار اليهود والنصارى. هون يا اخوان هي مسألة تزاحم المصالح والمفاسد. فستجد كل عالم خلص يعني هي مسألة بتضليل اجتهادية - 00:49:15

كل عالم ينظر بعد معين. في عالم ميزانه انه مصلحة سحب البضائع من سوقهم على من مفسدة ايش قوة اقتصادهم هم كاهم الذمة وتجار اهل الذمة ممك البعض لain ينظر بالبعد الثاني. يقول لك لا ما نزل عاسواقهم ولا نشتري منهم. لانه هيک احنا بنقوي ايش؟ اقتصاد تجار اهل الذمة اليهود والنصارى على حساب - 00:49:36

ممك تجار مسلمين لا بالعكس روح اشتري من تاجر مسلم. وخلية يتربزق. انا اقصد انه هنا بصير في اجتهاد بين اهل العلم المسألة هنا مش مسألة محسومة. بس ابن تيمية مش راح ينافق في هذه الجزئية - 00:49:59

قضية انك تشتري منهم هي امرها سهل انه في النهاية مش انت اللي اعنتهم على عيدهم هم جايبين بضاعة لعيدهم انت بالعكس انت سحبت منهم وقللت من اتفاقاهم بها في اعيادهم. بس صح بس من جهة اخرى انت قويت - 00:50:14

تجار اهل الذمة. يعني هذا بعد يجب ان ينظر اليه وان كان ابن تيمية لم ينص عليه. فهذا يمكن ممك مما يمكن ان ينافق فيه ابن تيمية. انت ما نظرت او ما تطرقت - 00:50:32

ما تطرقت بعد تقوية تجار اليهود والنصارى على حساب تجار مسلمين خاصة اذا كان بعض اليهود والنصارى بشكل عام قد يرمي في المجتمعات المسلمة هوماير. يعني بشتغلوا لوبيات فكانوا يحرضون انه ايش؟ يكون لهم تجارتهم الخاصة. واسواقهم الخاصة.

بالتألي انا اظن هذه المسألة صعب ان تكون مفتى بها في كل زمان ومكان - 00:50:44

يجب ان ينظر للحال المسلم في الزمن المعين. لانه قد في زمن معين تكون مفسدة تقوية اقتصادهم اعلى من مصلحة سحب بضائعهم من السوق المفتى يقول حرام او اقتصادهم. لانه تجار المسلمين لكن تجار المسلمين مرتفعين واو ضاع طيبة العالم الاسلامي في اقوى اموره - 00:51:10

ممكن اقول اه والله اشتروا من بضائعهم تقوية اقتصادهم ما راح يهز الاقتصاد الاسلامي فهذه اخوان لذك الفتوى عالم مختلف عن مجرد قراءة. احنا هون بنقرأ وبنشوف كيف يفكر العلما - 00:51:31

بس في النهاية لما بذك تفتى في زمن معين الفين وخمسة وعشرين في واقعة في الاردن في المغرب في كذا بذك تقرر زمانك ومكانك واحاديثيات الفتوى. فالفتوى مش مجرد تقرأ في الاقتضاء وتنزل. انه هيكل بعض الشباب خلص قرأننا الجواز معناتها هذا مطلق عام في كل زمان ومكان - 00:51:45

هذا ما له علاقة بالفتوى وانا فقط انت تفهم كيف يفكر العالم احكي عالمي. شو ممكن اه على جميع الاحوال يقال انه البضائع راح راح تباع راح تباع او عالاقل غالباها راح بيعا. اه. عند النصارى. اذا هيكل راح تباع عالاقل احنا - 00:52:06

مصلحة اخرى اه زائدة اللي هي صرف صرفهم عن استعمالها في المعصية. وحتى لو كانت يعني اه شراء المسلمين لها سيكون مثلا بسعر اعلى شوي. ما ما راح يكون ما راح تكون المفسدة بقدر ما ستكون لو كانوا بس المسلمين راح يشتروها يعني. يعني الشيخ اسامه بقول انت اصلا هاي البضاعة هذا طبعا على هذا برضه - 00:52:22

قضية انه البضاعة راح تباع ستبع على حسب الوضع الاقتصادي. ممكن مثلا يكون اهل الذمة وضعهم الاقتصادي متعب. فما راح يقدروا يشتروها. فتجار اهل الذمة معمولين في المسلمين راح يجوا يشترووا منا - 00:52:42

لذلك انا بوجهة نظري هذى امور تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف. كم قال وايضا فان اكثرا ما في السوق ان بيع ان بيع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل سوقا بيعا فيها السلاح لمن يقتل به معصوما او العصير لمن يخمره. فحضرها الرجل ليشتري منها بل هذا اجود. لان البائع في هذه - 00:52:54

سوق ذمي وقد اقروا على هذه المبايعة. ما معنى هذا الكلام يقول ابن تيمية في هذه الفقرة وايضا فان اكثرا ما في السوق اية يعني فيما فهمت اذا كنت انا فهمتك صح اصلا - 00:53:16

ماذا يريد ان يقول؟ هو ما زال طبعا يتكلم عن قضية انه انت تشتري منهم لسا ما رحناش الان قضية انه انت تبيعهم هاي حفلة كبيرة جايينا من عليها. لكن ما زال هو في بعد - 00:53:46

انه انت تشتري منهم ما زال يرى ان المسألة ليست بذلك الشيء الكبير. وانه فيها سعة. انه انت تشتري من اسواقهم وعشق في هاي الفقرة. قالوا وايضا فان اكثرا ما في اسوق اليهود والنصارى في الاعياد - 00:53:56

فان اكثرا ما في السوق ان اكثرا يعني اسوأ شيء ايش اسوأ في هذا الشغل؟ ايش اسوأ شيء ان بيع فيها ما يستعان به على المعصية هم جايدين اشياء في هذا العيد يستعينون بها على ماذا؟ على معصية الله في العيد. يعني هذا اسوأ شيء - 00:54:10

ان ترى انك كبضائع طبعا هو بيتكلم كمناظر متبرجات هذا بعد اخر ويتكلم كبضائع موجودة. اكثرا اكثرا شيء شيء في هذه الاسواق انه سباع فيها ما عانوا به على معصية الله - 00:54:28

وهو هذا المسلم الذي سيحضر اسوق اليهود والنصارى. كما ان مسلم حضر سوقا كما لو حضر رجل في سوق بيعا فيه السلاح لمن يقتل به او لمن يقتل به معصوما - 00:54:45

او انا دخلت على سوق سوق عنب فرضا انا مسلم دخلت على سوق عنب وبعرف انه هذا السوق عم بينشرى منه العنب لمحلات الخمور انا وسألتك سؤال لو دخلت انت سوق - 00:55:02

انت بتعرف هذا السوق اكثرا البائعين عم بيعرضوا العنب لايشع حتى يجوا تجار الخمور يشتروها لمصانعهم حرام علي ان ادخل هذا السوق؟ لا انت صح انت عارف انه هذا السوق اكثرا من يرتاده. هم تجار الخمور من اجل يشترووا العنب - 00:55:15

يستعين به على معصية الله. لكن انا لما دخلت وانا راح اشتري العنبر لايش ؟ لمصلحتي فيبيقول لك الذي سيدهب الى اسوق اليهود والنصارى. هو يعلم ان اغلب ما في هذا السوق من البضائع سيشترىءه مثلا اليهود والنصارى من اجل معصية الله. صح - 00:55:33
بس انا داخل مشان شو مش انا اشتري هذه الكيكة لوالادي. او اشتري هذه الحلويات لوالادي. وعم بيقيس مسألة عمسالة. فلو ان شخصا دخل سوق العنبر الذي يأتيه تجار الخمور - 00:55:51

يشتروا منه العنبر هذا سوق فيه معصية الله واضح. بس انا دخلته مشان اشتري العنبر لشيء حلال ولا حرام ؟ شيء حلال. فلا يحرم ذلك على المؤمن كذلك نفس الشيء لو دخلت اسوق اليهود والنصارى في اعيادهم. اسوأ ما فيها انه هاي البضاعة رايحة لعبيدهم - 00:56:03

انا رايح اجيبي هاي البضاعة لحياتي الشخصية فلا حرج يعني قياس مسألة على مسألة. قال او كذلك او كان مثلا بيعا فيها السلاح في الفتنة. قالوا لا يجوز بيع السلاح في الفتنة. فلو دخلت انا سوق - 00:56:21

كله يعني زي عندكم الجمل هاي مشهورة عندكم. كلياته قنابل واسلحة وما شابه ذلك. وعارف انه اللي عم بدخلوا عهادا السوق هم تجار اللي بوخذوا الاسلحة مشان يقتلوا فيها مسلمين او يقتلوا فيها اقتتال فتنة او شيء - 00:56:36

طب هل حرام ادخل انا هذا السوق ؟ مشان مثلا اشتري قطعة معينة ادفع فيها عن نفسي بس لا حتى لو كان السوق انا عارف عارف. اللي بيترادوا هم الناس السبئة - 00:56:52

اللي بيترادوا جاين يعملا مصايب في هاي البضاعة اللي بده يشتروها انا دخلت وبدني اعمل فيها اشي مشروع الاسلام هيكي بيقول لك ابن تيمية. لا يحرم عليك ان تدخل سوقا - 00:57:03

تشترى فيه بضائع يستعان بها على معصية الله اذا انت دخلت هذه السوق لتشتري بضاعة لا تستعينوا بها على معصية الله هاي الفكرة الختامية قال ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها اجود لذلك قال فحضرها رجل ليشتري منها قال بل هذا اجود يعني لسا تدخل - 00:57:16

اسواق اليهود والنصارى اللي فيها حلويات وحبشكنات مشان العيد او لافضل من انك تدخل السوق الذي بيع فيه سلاح في الفتنة. او تدخل سوق العنبر الذي يأتيه تجار الخمور. ليه ؟ قال لان البائع في هذا - 00:57:39

سوق ذمي وقد اقر اهل الذمة على البيع والشراء في النظام الاسلامي اقرروا ان يبيعوا ويشترووا لاعيادهم. لذلك الاخوان هنا الفقه بالسانطي انا برجع بقول لك بعض الشباب يظنون مسائل التقوى البحثية هيكل بالمشابية. ابن تيمية عم بيعطيك - 00:57:54
الاوصف الدقيقة التي تبني عليها الاحكام. بيجي بقول لك اصلا اصلا احنا كنظام مسلم هل نبيح لاهل الذمة انه يعملا اسواقهم الخاصة لهم في اعيادهم نعم انا اصلا ابيح لهم ذلك - 00:58:14

وهم لو جابوا على اسواقهم بطاطا وخيار وبيض وكذا. عارف انه هم بده يستعملوها لعبيدهم بس انا انا كنظام اسلامي اصلا ساتركهم انه يعملا هذه الاسواق الخاصة بهم لاني اقررتهم على عبيدهم - 00:58:28

فهذا مقر عليه في النظام الاسلامي. لكن في النظام الاسلامي لا يقر سوق عنبر معروف انه بضاعته رايحة لمين ؟ لتجار الخمور. في النظام الاسلامي لا يقر سوق سلاح. معروف انه بضاعته رايحة وين ؟ لقتال فتنة. فبقول لك - 00:58:44

اسواق اليهود والنصارى هذه اجود من سوق العنبر هذا. وسوق السلاح لانه هذاك لا يقر اصلا وجوده في النظام الاسلامي لانه الحاكم المسلم بده يمنع سوق العنبر. اللي عارف انه بضاعته عم بتروح لمين - 00:59:01

تجار الخمور وبده يمنع سوق السلاح لعارف انه بضاعته تروح لمن. لتجار السلاح للفتنة. لكن النظام الاسلامي لا يمنع سوق اليهود والنصارى التي تباع فيها بضائع من العيد لانه هذا من ضمن عقد الجزية - 00:59:17

اذا ايهموا اولى ؟ لسا تدخل في اسواق اليهود والنصارى اولى ؟ انك تدخل سوق العنبر الذي يكون للخمارين قال ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا. كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام - 00:59:31

هذا كلام مهم جدا اخواني انه يتعلق وبعد التجارة مع اهل الحرب وارتباطا مسألة المقاطعة الاقتصادية اللي دايما احنا بتتكلم عنها للليهود وابعاده هنا ماذا يقول؟ الان هنا شوية يعني في في تقارب شوية في المسائل - 00:59:49

يقول ثم ان الرجل لو سافر لو انسان سافر لدار الحرب الكفار سافرت بلاد الكفار واشتغلتم كذا وجبت مصارى انت استفدت وهم استفادوا منك هل هذا في الاصل في الاصل حرام ولا حلال - 01:00:06

اخواني بجوز بعض الشباب شو يعني دار الحرب؟ المفهوم الاسلامي شو يعني دار الحرب؟ هناك دور ثلاثة دار اسلام دار كفر دار عفوا دار اسلام دار حرب دار معايدة تمام؟ الدار المعايدة هم كفار بس بینا وبينهم ايش - 01:00:24

عهود وخلص في هدنة لمدة عشر سنوات ما شابه ذلك دار الحرب هم دولة كافرة ما في بینا وبينهم اي هدنة يعني الحال بینا وبينهم حال ايش حرب ما في بینا وبينهم اي - 01:00:42

هدنة وانما الحال بینا وبينهم حرب. يعني ممكن هم يغزونا وممكن احنا نغزوهم انه فش بینا وبينهم اي مصالحات او مهادنات. هيك الفقه الاسلامي تقسم الدور. فاذا مفهوم دار الحرب كفار لا يوجد بینا وبينهم مصالحة ولا معايدة. هم ممكن يغزونا واحنا ممكن - 01:00:57

هذا مفهومه في الفقه الاسلامي فيقول لك لو ان رجلا مسلم استطاع ان يسافر الى دار الحرب ويتجه فيها هو يستفيد وهم يستفيدوا ما حكم هذا طبعا هذا جائز طبعا وانا الاحظ انه هم راح يستفيدوا - 01:01:17

وممكن من الفوائد المالية يحقق اجهزتهم العسكرية ممكن من تجارة المسلمين في بلادهم يقووا انظمتهم الامنية وأشياء كثير ما هادا بده يكون حاضر في ذهنك وانت بتتكلم فيقول لك هذا في الاصل جائز لانه هذه هي طبيعة الحياة - 01:01:36

الحياة الاقتصادية في تجارة وفي اخذ وعطاء. والاسلام يهتم بتنمية الجانب الاقتصادي. للمجتمع المسلم ومن بعد تنمية الجانب الاقتصادي للمجتمع المسلم انه يعني الاسلام ينظر الى بعدين انه انا لما ابيع واشتري معهم هذا سيقوى اقتصادهم واقتصادهم يقوى جيشهم. وهذا متفقين انه مفسدة صح - 01:01:54

بس في بعد اخر ينظر اليه الاسلام وهو ماذا تقوية الاقتصاد المسلم ومنصور تقوية الاقتصاد المسلم تفعيل التجارات حتى مع دار الحرب وهذى مصلحة قد تكون كبيرة ولا يجوز الغاءها. فلذلك حتى في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وايام النبي عليه الصلاة والسلام كان يحارب - 01:02:20

قريش وكان يحارب باعراض وكذا ومناطق مناولة. لكن مع ذلك في اثناء هذه الحرب كان الصحابة يتاجرون مع اهل الحرب في بيع وشراء وسواء مع كفار قريش ولا مع غيرهم - 01:02:40

مع انه كيف كان وضع النبي عليه الصلاة والسلام عكفار قريش؟ كانت حالة حرب هذا الاصل. صلح الحديبية كانوا مع الماء في السنة السادسة من الهجرة. لكن الوضع الطبيعي لعلاقة الصحابة مع كفار قريش - 01:02:55

حرب ومع اصوات الدول الاخرى الروم والفرس. ما كانش فيه هدنة بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين الروم والفرس. فكانت العلاقة علاقه ايش حرب مع ذلك الصحابة كانوا يتاجرون سواء مع القرشيين ولا مع الروم ولا ما شابه ذلك. والامر قائمه. ليش اخواني؟ وهذا لازم نفهمه لانه احيانا - 01:03:06

يصير بعد العاطفي عم يغلب على العقل الشرعي. والفهم الشرعي للمسائل انه الاسلام ينظر الى بعدين بعد مفسدة مساعدتهم بالمال وهذه مفسدة نحن نقرها وبعد مصلحة الاقتصاد الاسلامي وتجار المسلمين والشباب المسلمين. انهم يلاقوا شغل يلاقوا وظائف يلاقوا اقتصاد. يلاقوا عجلة الحياة مستمرة. لانه احيانا - 01:03:26

اذا انت بدهك تفرض بعد واحد لا انا ما بديش ابيعهم. حتى ما اعونهم على تنمية اقتصادهم. انت ببعد من الابعاد عم وانت مش منتبه. وانت مش متقصد عم بتتأثر على ماذا؟ على كثير من الاسواق المسلمة وعلى كثير من الشباب المسلم فتزداد البطالة والعطالة والأشياء الكثير - 01:03:48

انت مش منتبه على موازنتك. ما بين مصلحة تقوية الاقتصاد الاسلامي. ومفسدة مساعدة المشركين بالمال هذى الامور لازم توضع

على ميزانين حتى انا اقيم في لحظة معينة بده يرجع جانب تقوية الاقتصاد الاسلامي ولو كان في مبادرة وشراء مع اليهود والنصارى

- 01:04:08

وفي لحظة معينة او في بعد اخر ممكن اعمل العكس لا شايف انه المسلمين وضعهم الاقتصادي عالي وبالتالي بدي اغلب مفسدة معاونة اليهود والنصارى في تقوية اقتصادهم الذي سيؤدي الى تقوية شوكتهم. فالقضايا هذه مش وجه واحد طريق واحد. هذه - 01:04:29

قضايا معقدة سامحوني. تدرس ضمن اروقة الاقتصاد الاسلامي من فقهاء وعلماء وهم من سيحدد النظر الصالح في هاي الفترة فهمتم؟ هذه الامور مش شباب عاطفيين بيتكلموا فيها هذي اصل علماء يتقدون الله - 01:04:49

ويعرفون مصالح المسلمين تعافي من قصد العلماء يتقدون الله ويعرفوا مصالح المسلمين بدون اي تعليق اخر زيادة هؤلاء العلماء بهم يدرسووا الواقع الاسلامي ويحدد الان موقف الان لا غلط الايقاف - 01:05:09

خلوا التجارة قائمة. طب يا شيخ هم بحاربونا يا اخي خلي التجارة هذا بعد تجاري وهذا بعد عسكري. يعني فهمت علي؟ احنا مشكلتنا الامور بتختلط عنا ببعضها بتلاقي الشباب لأ بدننا كذا وحرام لأ ما هو في ابعاد اخرى يا اخي الله يرضي عليك. انا عارف بعد اللي بيطرح فيه البعض مسألة المقاطعة - 01:05:25

من اصحاب البلاط يعني بتعرفوهم. اصحاب البلاط هذولاك بعدهم في عدم المقاطعة. هو بعد ايش اخلاقي سيء يعني مش بعد سامحوني يقوم على اسس شرعية ترضاها الشريعة وانما بعد انتم تعرفونه - 01:05:45

لكن كلامي الان لأ عن بعد الفقهى الصحيح اللي بيtalk فيه ابن تيمية الان. انه هذه مسألة تتارجح في ميزان المصلحة والمفسدة - فانت لا تغلق على اخوانك بطريقة تفسد عليهم حياتهم واقتصادهم ورؤذتهم. وبرضه غلط تفتح الامر بطريقة انه لا ومش مشكلة - 01:06:02

عادي واحنا نبيع ونشتري بكل الارياح الى هذا خطأ وهذا خطأ هي مسألة مرهونة بمصلحة ومفسدة. والذى سيحدد ذلك برجع بقول مش برضه شيخ امام جامع عفوا سامحوني يعني. مش عايش الواقع الاسلامي ومش عارف شو - 01:06:21

في الاقتصاد المسلم وانه كيف سنبني المؤسسات الاسلامية الاقتصادية وماذا يحصل لا اللي بده يقدم رؤية لهذا الموضوع بده يكون شخص يعرف الاسلامي ويعيش في اروقتة ويفهم ما يعنيه الاقتصاد الاسلامي من مشاكل وتحديات وان هذا الامر ماذا سينجذب من خير او شر وبناء - 01:06:36

عليه بده يعطي دراسة ونأخذ نخلص برؤية جماعية. فهمتم؟ انا بس انبه انه القضية مش بتلك البساطة والسهولة اللي بعض الشباب ماذينها ابو العاطفة والحمية. لانه احيانا قد يكون قصدك خير بس انت عم بتضر وانت مش شاعر - 01:06:56

قد يكون قصدك خير وانت عم بتضر وانت مش شاعر. احنا طبعا الكلام عن دعم المقاطعة وحث الناس علي هذا اصل بالنسبة الي انا اتفق عليه تماما. حتى على الاقل في كمالات كمالات الحياة والتفاهمات. يعني الاصل يكون هي احيانا شعور ايماني للمسلم شعور ايماني لابد من - 01:07:12

اني عايز استطيع اقدم ولو عشرة بالمية لاخوانى المستضعفين. شعوري انني استطيع ان اتخلى عن جزء من شهواتي من اجل ان انصر قضايا المسلمين. وان كنت على بعض بقول لك يا اخي مش راح اؤثر يا اخي حتى لو ما اثرت على الواقع. بتأثير على قلبك وايمانك - 01:07:32

وانا قادر اتخلى عن شهوة. شهوة شيبس ولا شهوة عصير ولا شهوة كذا او معجون اسنان مشان اخوانا المسلمين اللي عم يقتلوا. وهذه الشركات داعمة ماديا ومعنويا فانا مع قلبا وقالبا لكن مع انها تكون مدرسة - 01:07:48

انا مش معنى تكون حركة عاطفية انه الاشي المدروس يقدم نتائج صحيحة نرجوها جميعا والاشي المفروط اللي بس قائم عالعاطفة قد يؤدي الى نتائج وخيمة. تتعكس على مفاسد لكثير من المسلمين. وتدمير حال كثير من - 01:08:02

شباب وانا اظن اني احسن صنعا. كمل. فلذلك هنا ابن تيمية ماذا يقول؟ قال ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندهنا. كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام - 01:08:19

هي دار حرب كانت في ايدي الروم. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان بينه وبين الروم اي هدنة. نعم قال وحديث عمر رضي الله عنه احاديث اخرى بسطت القول فيها في غير هذا الموضوع. مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعن به على المعصية. طبعا هو - 01:08:35

طب هادي الفكره ابن تيمية من جهة انه الانسان اصلا لما يسافر لدار الحرب. ويدخل اسواق المشركين هناك تجد كثير من بضائعهم يستعن بها على معصية الله. بس انا في النهاية راح اشتري بضاعة - 01:08:51

بشكل حلال وهذا الندي ومراد واحد. طيب قال فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم مسألة شراء المسلمين منهم ابن تيمية بالنسبة له عالاقل بالنسبة لابن تيمية ما عنده مشكلة هذى خلصنا منها. ان مسلم يشتري من اسواق اليهود والنصارى في اعيادهم ما عنده مشكلة ابن تيمية. مشكلته في الجانب الآخر - 01:09:03

انه المسلم يبيعهم. فهذى سيعطى النفس فيها. قال قال فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على ايديهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك. او اهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع البيع او الاهداء - 01:09:25

انه انا كمسلم اهدي يهودي او نصراني هدية. يلا بقول له يلا مشان عيدهك اليوم عملت لك خصومات الخصومات ترى ما هي هدية ولا انت لما تنزل سعر الكيك - 01:09:38

الكيكة في الوضع الطبيعي سعرها عشرين دينار. لما تشير خصومات يجييك عالتلفون رسالة. عشر دنانير شاي هدية انت العشر دنانير اللي سامحتهم فيها انت في اسطول السنة موجودة. سامحت فيها فترة الاعياد هي تعتبر شكل من اشكال الهدايا - 01:09:51
ما حكم هذا قال قال فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على ايديهم فهذا فيه؟ قال فهذا فيه نوع اعانته على اقامة عيدهم المحرم. اه هسا بقول - 01:10:09

نحن نقر ان هذا فيه نوع اعانته اكيد فيه اعانته هذا الكل متفق عليه. على اقامة عيدهم المحرم بس هي المشكلة ايش؟ هل مصلحة تقوية الاقتصاد الاسلامي تربو على مفسدة اعانتهم ولا ا؟ هنا النقاش الفقهى - 01:10:22

بس الكل متفق انه احنا اذا جبنا المسلمين بضاعة وبعناها لليهود والنصارى في عيدهم الكل متفق ان فيه مفسدة ماذا اعانته اليهود والنصارى على اقامة عيدهم المحرم اذا ليش في خلاف ما دمنا كلنا متفقين على هذا؟ انه يا اخوانى لازم ننظر برضه لما يزاحمها من المصلحة - 01:10:40

انه مصلحة التاجر المسلم انه يقوى اقتصاده برضه. انا ما بصير الغي هذا بعد ابن تيمية ميوازن. هل هذا بعد ينظر اليه ولا مفسدة اعانتهم اعلى؟ هذه النقاش. قال قال وهم مبني على اصل هو وهو النبي على الكفار اينبا او عصيرا يتذذونه خمرا لا يجوز. وكذلك لا يجوز بيعهم سلاح يقاتلون به مسلما. نعم - 01:11:01

هذه المفسدة وهي مفسدة اعانته المشركين على اقامة اعيادهم. من خلال بيعهم الطعام واللباس هي تشبه في وجهة نظر ابن تيمية ايش لو ان مسلما باع يهوديا او نصرانيا ماذا؟ - 01:11:23

ايش قال؟ عصيرا او عنب ليتذذن خمرا هل يجوز لمسلم ان يبيع يهودي او نصراني مصنع للخمور. هل يجوز تكتبيه عنب هو يا شيخ بقى يا نصرانية يهوديا مش باع مسلم. واليهود والنصارى - 01:11:40

يقررون على شرب الخمور في بيوتهم في الدولة المسلمة يقررون على شرب الخمور في بيوتهم. بس انا ما بصير راعينهم صحف النظام الاسلامي اليهود والنصارى في بيوتهم اشربوا خمر لكن اهم شي انك ما واشوفك في شوارع المسلمين. او عى اشوفك - 01:11:54
بيتك دبر حالك. بس لو جا مسلم قال ما دمت انت اقريته على شرب الخمر. بصير انا ابيعه اياها؟ بقول له لا بصير انا اعينه عليها؟

قال لك لا. فيقول اذا فبيع الكفار عنبا او خمرا وان كنا نقرهم على شرب الخمر في بيوتهم لكن لا يجوز للمسلمين - 01:12:12

ان يعطيهم العصير ليصنعوا الخمر. هم يدبروا حالهم من حالهم قال وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به ايش مسلما لا يجوز لمسلم ان يبيع المشركين سلاح يقاتلون به مسلما - 01:12:29

ومثلها ومثلها هذا بيجي في بعد المقاطعة. لو اعطيتهم مال انا دفعت مال لشركة انا اعرف انه هاي شركة هذا المال عينه الذي دفعته

سيذهب لشراء اسلحة لهم هذا ايضا حرام وهذا نحن نتفق عليه. هذا بعد مهم في المقاطعة. انه هذا ما تدخل لي اياد في مسألة اصل التجارة مع اهل الحرب. لأن - [01:12:47](#)

هون انت عم تدفع مال لشركة هاي الشركة انت تعلم ان مالك يذهب مثلا لدعم الجيش الاسرائيلي انت معري جرب لدعم الجيش الاسرائيلي. هذا بعد مختلف تماما انه احنا لما تكلمنا قبل قليل عن تجارة هذه الحرب اللي هو التجارة العامة اللي انا بعرفش وين رايحة الاموال وين كذا. حياته ملعمه بلدها امر عام. لكن شركة - [01:13:10](#)

المعروف انها تدعم اقتصاديا شراء اسلحة لليهود يعني ضمن هذه التفاصيل لأنّه صار حرام هنا وهؤلاء يقتلون اخوانك هذا بعد نتفق عليه جميعا انه لا يجوز كمل قال وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء الحلة السيارات الى اخ له بمكة مشرك على جواز بيعهم والحرير. لكن الحرير مباح في الجملة - [01:13:34](#)

وانما يحرم الكثير منه على بعض الادميين مثلا هنا سيعتبر يعني يقول لك ان تبيع المشركين في اعيادهم. احنا متفقين عموما ان فيه اعانته على اقامة عيدهم المحرم اذا سانظر الى هذه المفسدة ساقول يحرم ان نبيعهم في اعيادهم. اذا بس انظر الى هذه المفسدة. بس بقول لك ايش ممكن واحد يعترض عليك - [01:14:00](#)

اوكي واحد يعترض عليك مثلا انه عمر ابن الخطاب كان عنده حلة حرير حل السيارة حلة حرير يعني الحلة طبعا لا تكون الا من ثوبين كان عنده حلة حرير لمين اهداها؟ - [01:14:25](#)

الان هل يجوز للرجل اخواني يلبس حلة حرير تعرف الرجل لا يلبس الحرير انما النساء فعمرا لانه لا يجوز لعمرا ان يلبس الحرير لانه رجل مسلم قام باهدائها الى اخ مشرك له في مكة - [01:14:39](#)

قام باهداء حلة الحرير الى اخ مشرك له في مكة. مع انه لانه اخوه مشرك ممكن اخوه هو يلبس الحرير. فهنا ستأتي مسألة ابحاث الفقهاء اذا كان شيء محرم على المسلمين ان يلبسوه او او يتعاملوا به. هل - [01:14:55](#)

يجوز للمسلم ان يهدي هذا الشيء للكافر مع غلبة ظنوا انه الكافر راح سيسيربه او يلبسه؟ تمام؟ يعني خاتم ذهب انا بعرف رجل مسلم لا يلبس خاتم ذهب مفارقة معه. خلص خليني اهدي خاتم الذهب - [01:15:11](#)

وانا عارفه انه هو ايش هذا الرجل نصراني راح يستعمله الان هذه مسألة ايضا فيها خلاف انه بقول لك مهو اصلا نصراني يا شيخ يعني هو عالنار عالنار يعني ما اسلمش. فانا لو اعطيته هالذهب يدبر حاله فيه. بده يلبسه يلبسه. بده يروح بيعيبيعه. انا المهم انه انا ايش - [01:15:28](#)

ما يعني ما انا استعملته بالشكل المحرم. فهذه قد يؤخذ منها انه يجوز ان بياع المشركون ما يعتقد المسلمين حرمته. يجوز للبائع المسلم. هيك مسألة بتكون. يجوز للبائع المسلم او المهدى المسلم. البائع والمهدى نفس الفكرة. ان يعطي - [01:15:45](#)

المشركين ما يعتقد هو حرمته لكنه يعلم ان المشرك فش فرق عنده لا يعتقد حرمته. فانا ببيعك ايه او بهديك ايه. انا بعرف انه حرام في ديني كمسلم. بس بعرف انه انت في دينك لا تحرم. هل يجوز للمسلم ان يفعل ذلك - [01:16:05](#)

فيقول حديث عمر ظاهره الجواز لانه اهدى اخ له مشرك في مكة. حلة حرير مع انه احتمال كبير انه اخوه ايش يعمل؟ يلبسها عمر ما اهتم بهذا اهم شي والله ما هو مشرك يعني. بس يسلم بتفاهم معه. هو مشرك لبس حالي ولا ما لبس حرير. اذا مات على الشرك عالنار يعني ايش؟ فهو يعني من هذا بعد بقول لك اهديهم - [01:16:21](#)

بس شو بقول لابن تيمية لو شخص اعترض عليه بقصة عمر ماذا يمكن ان اعترض؟ نقول الحرير هو مش سلعة معينة محمرة اصلا الحرير هل هو زي الخمر؟ لأنه الحرير حلال على النساء حرام على الرجال. فهو كاصل كسلعة مش محمرة. بخلاف الخنزير بخلاف الخمر - [01:16:46](#)

خمر هو نفسه محرم على الجميع فش حالة استثنائية. فيقول لكن الحرير مباح في الجملة. وانما يحرم حتى مشط الكثير منه الرجال لانك لو انت كرجل لبست الحرير موضع اصبعين او ثلاثة او اربع جاء في الحديث الصحيح ان هذا جائز. طيب - [01:17:07](#) وهذا جاز التداوي بالحرير على الرجال كما حصل مع الزبير وعبد الرحمن بن عوف. واما الخمر يجوز بحال. فلا يعترض على مسألة

انه لا يجوز بيع الخمر او عصير لمن يتخذ خمرا من المشركين بمسألة بيع الحرير او اهداه - [01:17:24](#)
ليه ؟ لأن الحرير اصلا هو كسلعة مباحة. المحرم نوع معين فيه. اما الخمر هو اصلا لا يجوز بشكل من الاشكال ففي فرق بين البعدين.

كمل قال وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه. وعن قال وعن فيه - [01:17:40](#)

ولهذا جاز التداوي به نعم. قال ولم يجز بالخمر بهاء وجازت صنعته في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل فيه اشتباه وهو الان هو كان بيتكلم عن ايش ؟ اعنة رکزوا انه اخوانی المسائل التفصیلیة الله یعینکم - [01:17:59](#)

وبيتكلم عن اعنة المشركين على عيدهم المحرم بانك تبيعهم. مش هاي مسألتنا؟ خلوه دايما في دینکم. هل يجوز للمسلم بيع حلويات وكذا لليهود والنصارى في عيدهم بقل لك هذه هذه المسألة مبنية على اصل - [01:18:17](#)

وهو ان بيع الكاف ان بيع المسلم للكفار عنبا او عصيرا يتخذونه خمرا فهذا لا يجوز بس في اصل اخر ممکن البعض يعترض فيه ما هو ان عمر ابن الخطاب اهدي اخوه - [01:18:33](#)

او اهدي اخاه فلة حرير والاهداء مثله مثل البيع. فلو عمر بدننا نفرض ماءها دباع نباع. عمر باع اخاه ماذا؟ عمر باع اخاه حريرا عمر باع اخاه اه المشرك حريرا - [01:18:48](#)

ومسلم بده بيع اخاه المشرك خمرا لاحظوا في مسألتين. السلام ورحمة الله عندك مسلم حتى تعرف شو الاصلين اللي ابن تيمية عم باوزن فيهم. مسلم اخاه المشرك خمرا ومسلم باع اخاه المشرك حريرا - [01:19:08](#)

اذا نظرت للحالة الاولى هل يجوز للمسلم ان بيع اخاه مشرك اخاه شقيقه يعني هذا اخاه الشقيق. هل يجوز للمسلم ان بيع اخاه المشرك خمرا؟ او عصير تخمر؟ لا طب عمر ابن الخطاب ممکن يعترض على هذا؟ طب هاي عمر باع اخاه مشرك حريرا - [01:19:29](#)

ابن تيمية حاول يقول لك ايش ؟ انه هو ابن تيمية حتى تفهم كيف ابن تيمية عم بده يحاول يوصلك للقناعة الاولى انه لا يجوز انه بقول لك ماشي في اصلين انا بتفق عليهم - [01:19:46](#)

بس الحريق هذا الاصل الثاني ان نقيس مسألة الاعياد ان بيع المشركين في اعيادهم. لوزا وبيضا وعلى مسألة ان عمر باع اخاه المشرك حريرا هادي ماذا يعترض عليها بانه الحرير في الاصل - [01:19:58](#)

مسموحة كبسولة مسموحة لكن هي المشكلة كيف سيتصرف فيها اخوه هذا يدبر حاله فيه لكن بيع العنب لمن اعلم انه يتخذ خمرا.

الخمر مش مسموح بحال وبالتالي مسألة بيع المشركين في اعيادهم. هل ستتحقق بمسألة ان هل يصلح ان تقاس على مسألة بيع عمر - [01:20:15](#)

لاخيه المشرك حريرا ابن تيمية يرى انه ما بتصلح. هذا الاصل القياس عليه لا يصلح وانما الاقرب ان بيع المشركين في اعيادهم الطعام والشراب هو اقرب لمسألة بيع العنب لمن سيتخذه - [01:20:39](#)

هو ابن تميم بده يوصلك لهاي القناعة بعد شوي فهو عم بيعطيك ما سبب انه المسألة فيها اشتباه بين اهل العلم ووين ابن تيمية يذهب من هذين الاختيارين. طيب لذلك قال اذا فهذا الاصل في - [01:20:55](#)

في اشتباه. اذا بدننا نتفق انه فيه نوع من الاشتباه في هذه المسألة. فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك ان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد. هسا شو الاعتماد الاولي لكلام احمد؟ هو فرض احتمالية لكلام احمد - [01:21:08](#)

احتمال الاول ما هو؟ او انه قصد بالشهود البيع. قصد بالشهود البيع والشراء معا والاحتمال الثاني انه قصد بالشهود مجرد انك تستثري بدون ما تبيع. طيب قال فهد الاصل في اشتباه فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك. وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روایتان منصوصتان. اصلا احمد بن حنبل - [01:21:26](#)

في قضية هل يجوز للمسلم ان يتجاهر في ارض الحرب؟ عنه روایتان. روایة بالجواز روایة بعدم الجواز اصلا. نعم قال فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى الى دار الحرب - [01:21:50](#)

فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعنة على دینهم في الجملة وادا منعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولى. فهنا ايش بقول لك تعا بقول لك ابي ابن تيمية تعال - [01:22:02](#)

ان تبيع للمشركين في اعيادهم الثياب والبضائع والحلويات بدي اقيسه على مسألة لم تأخذ تجارة وتبيعها في دار الحرب يا اخوانا جدا ان تدرب قدراتك الذهنية هنا شو ووجه القياس رح يكون؟ - 01:22:15

ما هو العامل المشترك؟ بين ان ابيع المشركين في اعيادهم وبين ان اخذ تجاري وانقلها لدار الحرب. حتى اقيس هذه على هذه مش القياس بده فرع واصل وعلة وحكم بشكل قياس. طب ما هو المشترك ما هي العلة - 01:22:34

المشتركة بين هادي وهادي. ايوا الاعانة على امر دينهم انت اذا اخذت مش قلنا اذا انت اصلا تاجر الحربيين شو رح يستفيدوا همة؟ انت اعنتهم على قيام اقتصادهم واقتصادهم سيفوي جيوشهم وجيوشهم ستقوى دولتهم - 01:22:48

صح فانت اعنتهم على دينهم. هذا اذا اتاجر مع الحربيين. ونفس الشيء اذا انت بعاتهم في اعيادهم فهذا فيه اعانة على اقامة شعار من شعارات دينهم وهي اعيادهم. فيقول اذا بدننا نقيس مسألة بيع المشركين في اعيادهم. على مسألة ماذا - 01:23:05

التجارة معهم في بلدانهم عن احمد في التجارة معهم في بلدانهم روایتان مخرجتان على الاقل نقول - 01:23:24

رواية تحيز ذلك؟ قياسا على متاجرة المحاربين. ورواية مخرجة لا تحيز ذلك. بناء على عدم جواز متاجرة الحربيين. هذه مثل هذه. فلذلك قال وعن احمد في جواز حملة تجارة الى ارض الحرب روایتان منصوصتان عنه - 01:23:42

فقد يقال اذا بيع المشركين في اعيادهم هي كحملة بضاعتي الى بلدانهم فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب.ليس فيه اعانة على دينهم في الجملة فكذلك بيعهم في عيدهم فيه اعانة على شيء من امر دينهم. وبالتالي اذا منعنا - 01:24:00

التجارة في ارض الحرب امنع بيع المشركين في اعيادهم من باب اولى واذا اجزنا التجارة مع المشركين في دار الحرب. اذا اجز ان بيعوا في اعيادهم فهذه بهذه. طيب واكثر - 01:24:21

نعم وجه الاولوية ان هنا هم يقيمون في النظام الاسلامي فهم صاحبوا واعناهم بس هم مذلولين بس انت لما تبيعهم في دار الحرب هم اصحاب الشوكة هناك هم اصحاب القوة. فتقوية المشركين في دار الحرب - 01:24:38

اسوأ من تقوية المشركين في النظام الاسلامي اللي مأخذ منهم الجزية وفارض عليهم الصغار. تمام؟ فاي اعانة ستكون اسوأ؟ اعنتهم في دار الحرب فاذا انا جوزت اصلا انك تعينه في دار الحرب - 01:24:55

ولا عادي خليني ابيعه هون وهو اصلا في دار الحرب هو اصلا قوي وانا يجوز ان ابيعه وهو هناك بان ابيعه وهو بعدي والنظام الاسلامي فارض عليه الجزية ومن باب اولى لان المفسدة ستكون اقل بكثير. عرفت وبين بعد هنا - 01:25:10

صحيح هنا اذا لا يتكلم عن قضية جواز البيع. قال فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة. واذا هو يتكلم طبعا بعد الثاني واذا منعنا منها الى ارض الحرب - 01:25:32

فهنا اولى في البلدة حتى هنا ما يمكن ان يقال انه اذا حملناها الى دار الحرب فاعنتهم لا ستكون قوية جدا. فاذا اجزنا ذلك فاجازتها في لا هنا ما بتكلم عن الاجازة. بتكلم عن العكس. عن المنع - 01:25:47

اذا ما نعقل فاذا منعنا من الاتجار معهم في ارض الحرب بان نمنع من الاتجار معهم في ارض الاسلام فاذا منعنا منها. يعني اذا منعنا ان نبيعهم وان ننقل البضاعة اليهم في دار الحرب - 01:26:02

فهنا اي في النظام الاسلامي الاولى ان يمنع. ايش عندك؟ يعني في دارهم تقوية عامة بس اعيادهم هنا تقوية مباشرة. ممكن ايوة طبعا هنا شف انت ابن تيمية قال فهنا اولى يعني هاي الاولوية اللي طرحها ابن تيمية انت ممكن تتوافق وممكن ما تتوافق بس انا بدي احاول افهم كيف ابن تيمية رأى الاولوية بغض النظر - 01:26:20

انه انت شايفها او لا ولا؟ اه ابو الحسن نعم يعني ممكن هذا كلام جيد. احسنت. اللي يؤمن ماذا يمكن ان يقال؟ انه هم اصلا في دار الحرب وهم مش خاضعين للنظام الاسلامي اصلا - 01:26:57

بладهم شوكتهم وبالتالي اعنتهم على اقامة دينهم في بلادهم هي اصلا انا كنظام اسلامي مش واصلها فلو كان فدينهم اصلا قائم وحياتهم قائمة. فدخولي والتجاري معهم ما راح يكون مؤثر - 01:27:21

لكنهم لما يكونوا في النظام الاسلامي انا مطلوب مني اخفي معالهم قدر الامكان واضيق عليهم قدر الامكان. فإذا انا انا هون عم بعمل توسيعة بدل ما اعمل تضييق والاصل ان يكون تضييق. فإذا كنت انا ممنوع من الاتجار معهم في ارض الحرب - [01:27:37](#) مع انه اصلا هذيك بلادهم وارضهم ومعايشين حياتهم ويقيموا منكراتهم وليس مطلوب مني ان اضيق هناك ابتداء وبالتالي اذا منعت اصلا هناك التجارة معهم ففي الدولة المسلمة اللي اصلا مطلوب ان اضيق سيكون اولى ان اضيق عليهم وامنع الاتجارة. فهذا بعد جيد. [طيب - 01:27:57](#)

قال واكثر اصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هو منع تحريم او تنزيه؟ مبني على ما سيأتي. وقد ذكر عبدالملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراحته. اذا واكثر اصول الان ابن تيمية سيرجع. يقول لك اذا احمد ابن حنبل باختصار. يعني الان هنا خلاصة - [01:28:15](#)

حقيقة اذا على بناء على جواز الاتجار معهم في دار الحرب سيكون عندنا في جواز بيع المشركين والنصارى في اعيادهم قوله الان اذا احمد ابن حنبل في مذهبة قوله او روايتان - [01:28:35](#)

احداهم ممكن تقول منصوصة والاخرى مخرجة هذا الذي يظهر لي. او اعتبر كلها مخرجة رأي يجوز بيع المشركين اليهود والنصارى في اعيادهم والرأي الآخر لا يجوز بيع المشركين اليهود والنصارى في اعيادهم - [01:28:55](#)

ثم اذا عرفنا ان هناك رأيان ايهما اقرب لمذهب احمد حتى يكون معتمد المذهب خلينا نسميه. يقول ابن تيمية واكثر اصول احمد ونصوص احمد تقتضي ايش؟ المنع يعني ابن تيمية الان هو من اصحاب الوجوه عندنا ومن كبار الحنابلة. يرى ان الاشبى بمذهب احمد والاقوى والاقرب لنصوصه ان يكون احمد يرى - [01:29:10](#)

منع بيع اليهود والنصارى في اعيادهم مع عدم الغاء الاحتمال الاخر هو خلص من تيمية مقر للمسألة اجتهادية. بس هو يرى انه هذا الاقرب ان يكون معتمد المذهب طيب واكثر اصوله اي اصول احمد بنصوصه تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هذه النصوص والاصول التي تقتضي المنع من بيع اليهود والنصارى - [01:29:36](#)

هل هي تدل على التحرير ولا على الكراهة؟ بعد اخر. يعني ماشي اكتر نصوص احمد تقتضي المنع من بيع اليهود والنصارى في اعيادهم. لكن هل على وجه التحرير كله على وجه الكراهة. هذى قضية اخرى ستتبني على ما سيأتي قط. الان سيدهب الى جولة في مذهب المالكية شوي. سيدرك الحنابلة - [01:29:58](#)

روح شوية عند المالكية. قال قال وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراحتهم هو احد رؤوس المذهب المالكي ذكر ان مسألة بيع اليهود والنصارى لما اجتمعا على كراحته. والظاهر اجتمع في مذهب المالكية - [01:30:19](#)

هل نقهوا ينقض اجتماع الامة لا يظهر لذلك. ينقض ينقض اجتماع تلاميذ مالك. المالكية على كراهة ذلك. نعم. قال وصرح بانما مذهب مالك ان ذلك حرام وصرح عبد الملك ان مذهب مالك - [01:30:36](#)

ان ذلك حرام مش فقط مكرهه ذلك حرام. نعم بقول انه اجتمع لكراحتهم ثم يقول مذهب مالك الان تحتاج ان تنظر الكراهة هنا. كراهة تحريم ولا كراهة تنزيه. وهذا سيأتي معه. شف الان كثير سيأتي معنا مصطلح الكراهة. ولكن سيأتي ابن تيمية - [01:30:49](#) يفسرها بكراهة التحرير. نعم قال وقال عبد الملك بن حبيب في تطلق بالقدر المشترك تمام. قد يكون مراد عبد الملك بن حبيب انه مذهب مالك اصحابه متفقون على كراهة ذلك عموما - [01:31:10](#)

لكن منهم من يحملها على انها كراهة تنزيه منهم من يحملها على انها كراهة وهذا كثير ما سيأتي نعم مثل مذهب احمد قبل قليل انه منع لكنه هل هو منع التنزيه ولا - [01:31:25](#)

هي نفس الفكرة في معنا كذلك قال وقال عبد الملك بن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح ما ذبح النصارى لكتائبهم. ونهى عنه من غير تحريم. قال وكذلك ما ذبحوا على اسم - [01:31:39](#)

او الصليب او اسماء من مضى من اصحابهم ورعبانهم والذين يعظمون. فقد كان مالك وغيره من يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم وبه نأخذ الان طبعا انت راح تشتغل عليك. معقول مذهب مالك - [01:31:52](#)

انه ذبائح النصارى اللي ذكر عليها اسم المسيح او الصليب او ذكرها عليها اسم رهبانهم. معقول انها كراهة بدون تحريم نعم فيها خلاف

سيذكر من تيمية الخلاف فرق بين مسلم يذكر غير اسم الله - 01:32:06

او يدفع وبين نصارى يهودي او نصارى يذكر اسم غير الله على الذبيحة مسألة اذا كان النصارى هو الذي ذكر اسم غير الله ويأتي

هناك اصلان يتجادلان المسألة لكن آآ للمسلم ذكر غير اسم الله لأجل خلص - 01:32:26

لا تحل اخوانى فقط ما اريد ان اقوله اللي هي ببعض المسائل بسبب يعني سيارات فكرية معاصرة اصبحت مسائل قطعية محسومة

لكن لما تنظر في المذاهب وحتى ابن تيمية الذي عادة تيارها للحديث - 01:32:43

يتمسك به يطرح كثير من المسائل على ان فيها اجتهاد وفيها مأخذ وعندما تنظر في البحث الفقهى العميق ستفهم لماذا في مأخذ يا

اخى معقول يا زلما في واحد بحكي هيئ. نظرا لانه احنا نشأنا ضمن طيارات معينة قد تجد الشخص مستقرة عنده المسألة بشكل

معين - 01:33:00

قد يرى اصلا بدعية الطرف الآخر او انه انت مخالف لما عليه الامة لكن بتكتشف سبحان الله مع كثرة النظر في كتب حتى ابن تيمية

وابن القيم مع كثرة البحث انه لـ انه احيانا انا كطالب مبتدأ - 01:33:20

متوسط قد انظر للمسألة وبعد معين وتفوتني كثير من الابعاد الاخرى للمسألة انا مش معطيها اعتبار او ما خطرت في ذهني. ويكون

لها اعتبار في التحليل او تنزيل المسألة على الاقل من بعد - 01:33:34

الى بعد الكره. فمثلا هذه مسألة من المسائل. قال قال فقد كان مالك وغيره من يقتدى به يكره اكل ذلك كله من ذبائحهم وبه

نأخذ وهو يضاهي قول الله تعالى وما اهل به لغير الله - 01:33:48

وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وكان وقد كان رجال من العلماء يستخفون بذلك ويقولون قد احل

الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها. وروى ذلك ابن وهب عن ابن - 01:34:03

بن الصامت وابي الدرداء وسليمان ابن يسار وعمر ابن عبدالعزيز وابن شهاب وربيعة ويعيني ابن سعيد ومكحول وعطاء قال عبدالمالك

وترك ما ذبحوا اه لسه ما لك يرى كراهة ذلك - 01:34:17

مالك يارا ايش ؟ صراحة بس ما يوصلها للتحريم لكن بعض العلماء اصلا يرون الاباحة ابن تيمية يرى انه هذا ايش قد يكون فيه شوية

التوسيعة زائدة يعني قالوا قد كان جماعة يستخفون بالكراهة او التحرير. ويقولون ما دام الله عز وجل قال لنا وطعام الذين اتوا

الكتاب - 01:34:32

حل لكم. الشيخ رينا قال طب ربنا ما بيعرف ماذا يقول اليهود والنصارى على ذبائحهم يعرف ما دام يعرف ماذا يقولون وهذا هو بعد

الذى من اجله قيل بالكراهة وليس بالتحريم عند بعضهم - 01:34:53

او بالاباحة حتى عند بعضهم. قالوا ما دام الله قال لنا وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. وهو يعلم ان اليهود والنصارى بدلوا دينهم

وحرفوا فيذكرون اسماء المسيحي واسماء وهو كذا. اذا هو سبحانه خف في ذبائح اليهود والنصارى ما لم يخف في ذبائح -

01:35:05

ال المسلمين هذا بعد سلكه بعض العلماء. نعم بيستخفون بذلك يعني يخفون ذلك هل هو بمعنى الاستخفاف؟ بمعنى الاستهزاء انه لا

يظهر لانه ما عمل استهزاء يستخفون ذلك يعني ممكن يكون يرونوه خفيفا - 01:35:23

خاصة وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك يعني لما قال انهم علماء من الصعب يكون يعني استخفاف هذا الذي يظهر لي

العالم لا يستخف برأي عالم اخر. وانما يعني يستخف معنا يرى ان ذلك سهل خفيف. وليس بمعنى الاستهزاء والله اعلم - 01:35:43

قال قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم وترك ما ذبحوا لاعيادهم وقصتهم وقصتهم وموتاهم كانوا يذبحون باسم القسيس

الفالاني نعم ولو قصتهم وموتاهم كنائسهم افضل افضل الواجب لازم ما تقفز عن هاي الكلمة - 01:36:04

قال وترك يعني عدم اكل الذي يذبحونه لاعيادهم وقصتي وموتاهم وكنائسهم افضل من الاكل كلمة افضل هي ليست لفظة شديدة

يدل على ان الموضوع عندهم عند المالكية افضلية واولوية وليس تحريم. نعم - 01:36:26

قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم. نعم، يعني الذي يجعل ايضا من افضل الترك هو انه لا تأكل حتى لا يسرهم بذلك فيكون في ذلك تعظيميا - 01:36:46

من الابعاد. طيب. قال ولقد سأله سعد المعاذري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم؟ ايأكل منه المسلم؟ فقال لا ينبعي ان يأخذه منهم. لانه انما يعمل تعظيميا للشرك فهو كالذبائح للاعياد والكنائس - 01:36:56

قال وسئل ابن القاسم عن عبارة لا ينبعي انتم فاهمینها برضه ليست عبارة وصف التحرير وانما افضلية وقراءة في كثير من الاحابين. طيب قال وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال لا يحل ذلك له. لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريهم - 01:37:13

مسلم سوء الان ترك مسألة الذبائح خلينا نتجاوزها ابن القاسم بتعرف ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم من ابرز تلاميذ مالك بل هو اصلاً مركبة المذهب المالكي. عند ابن القاسم - 01:37:33

قال سئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة يعني نصراني لاما اجي يموت هاي الدار بيعوها وصية بيعوها والمال اللي بيجي اصرفوه عالكنيسة الفلاحية طلب ان يباع شيء من ضياعه او اراضيه ويكون - 01:37:46

المال الذي سيأتي يصرف على الكنيسة هل يجوز انا كمسلم اروح اشتري هاي الارض او الضيعة وانا عارف انه المصاري اللي راح ادفعها وبين رايحة للكنيسة ستعمر بها الكنيسة. فماذا قال ابن القاسم - 01:38:07

هل يجوز للمسلم شراء هاي الارض في هذه الحالة؟ قال لا يحل ذلك. لا هاي واضحة. قال حرام لا يحل ذلك له. لانه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم. ومشتريه مسلم سوء. والذي يفعل ذلك مسلم سوء. نعم - 01:38:24

قال وقال ابن القاسم في ارض الكنيسة ببيع اسقف منها شيئاً في مرمتها وربما حبست تلك الارض عن الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين اشتراوها من وجهين. وقال ابن القاسم في ارض الكنيسة - 01:38:42

الان مسألة اخرى ايضا مشابهة. هناك ارض تابعة للكنيسة مش نصراني والصنع ارض واعتبر تابعة للكنيسة معينة او اسقف الكنيسة قرر ان يبيع هذه الارض. لماذا من اجل ترميم الكنيسة. قال في مرمتها يعني بده يرمم الكنيسة - 01:38:57

الكنيسة قال ببيع جزء من الارض تبعت الكنيسة. وبربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها. يعني كانت الحبس يعني وقف. يعني كانت هذه الارض موقوفة على الكنيسة. والاسقف حكينا قرر بيع هاي الارض من اجل - 01:39:16

بده يرمم الكنيسة. الكنيسة بدها تخرب بده يرممها. هل انا كمسلم بصير اشتري هاي الارض او وانا عارف ان المال الذي سادفعه سترمم به الكنيسة. ايش قال لا يجوز للمسلم ان يشتريها. من وجهين. الوجه الاول - 01:39:35

انه عون على تعظيم الكنيسة. والاصل انني لا اعين على تعظيمها. والوجه الآخر من جهة انه هاي الارض اصلاً ايش؟ موقوفة والوقف هل يجوز بيعه الاصل في الوضع العام لا يجوز بها. قال من جهة بيع الحبس الوقف. ولا يجوز لهم - 01:39:53

اي للنصارى في احباشم الا ما يجوز للمسلمين. فالمسلم هل يجوز بيع الوقف ما بصير تبيع الوقف. بصير تاجرها. بس ما بصير تبيعه الا اذا تلف قالوا. فكذلك هم ما بصيروا بيعوها. فيعني احكام النصارى زي احكام المسلمين. في هاي المسألة - 01:40:10

لا يجوز ان يبيعوا اوقافهم من اجل يعمروا كنائسهم انا ولا ارى لحاكم مسلم ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء. لانه موضوعهم هم خاصية وخاصة بذلك تبيعوا اوقافكم دبروا حالكم - 01:40:26

يعني هو بقول لك الحاكم المسلم ما يتدخلش في موضوعه بيعوا اوقاف ما بيعوها يدبروا حالهم. بس المسلم ما يشتري ما تشتري. للبعد الاول وهو انه اعنة لهم على ترميم الكنيسة. طبعاً هو ابن تيمية هو ماذا يفعل؟ في المسائل اللي عم يستعرضها من المذهب المالكي - 01:40:39

انا بدي اشوف انت فاهمین هو شو بعمل الان احنا تركنا موضوعنا موضوعنا ايش بيع اليهود والنصارى في اعيادهم طب شو دخلنا في هاي الفتاوی؟ وماذا يريد ان يقول؟ حتى تفهم اسلوب ابن تيمية - 01:40:58

دكتور اه لانه هذه الصور يعني هو يريد ان يقول ان مذهب المالكية بنى كثير من صور التحرير على مسألة اتنا لا يجوز ان نعین

المشركين على امر دينهم ان تعطي تشتري منهم بضاعة - 01:41:11

او ارض وانت عارف انه مصاريك رايحة لتعمير الكنيسة وهذا اعانته على امر دينهم. طب كيف نظر المالكية لهذا الامر؟ بالتحريم وبده يأتي بشواهد كثيرة حتى يقيس عليها مسألة عدم جواز بيعهم في ماذ؟ في اعيادهم. حتى لا نعینهم على معصية الله. فسيأتي الان -

01:41:31

في فتاوى كثيرة في مواضيع شتى. راح يدخلك في دوامة الهدف انه يثبت لك الاصل العام. اللي عادة الفقهاء يمليون اليه وهو ان الاصل العام ابني لا ابيع اليهود والنصارى - 01:41:51

ولا اشتري منهم ما يعینهم على امر دينهم بشكل من الاشكال. هذا يعموم فتاوى المذاهب الفقهية. فسيأتي بفتاوى مختلفة انظر الى ماذ قال؟ تفضل سريعا ويرى ان هذا اصلا في دينهم. مش من ديننا يعني حتى في دينهم مش لأنهم مخاطبون في روح الشريعة عشان هيک احرمناهم. لذلك اصلا قال ولا ارى لحاكم المسلم ان يتعرض لهم - 01:42:04

لكن هو بده يقول لك الاصل ان شريعتهم هم اصلا مثل شريعتنا في هذا ولا تختلف. فقط انه اصل شريعة موسى وعيسى مثل شريعة النبي عليهم الصلاة والسلام جميعا. طيب - 01:42:34

قال ولا ارى لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ بشيء. قال وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي ترکب فيها النصارى الى اعيادهم. فكره ذلك مخافة - 01:42:44

نزول السخطة عليهم بشرکهم الذي اجتمعوا عليه. وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدي للنصارى شيئا من في عيدهم. يعني اذا كان ابن القاسم يكره انك تطلع معهم في نفس السفينة - 01:42:54

لانه السفينة هذه مظنة ان ينزل عليها سخط الله فتفرق. لانها سفينة ركبت للاعياد فكيف تشهد معهم اسواقهم بقول لك لا تدخلش معهم في السفينة اللي هم طالعين فيها على عيدهم - 01:43:07

مخافة ان ينزل سخط الله على هاي السفينة فالان ابن تيمية بده يعطيك بعد طب اني ادخل سوقهم. واسير ابيع واشتري مش سخط الله. يخشى ان يكون اكبر في هذه الحالة. طيب. ايضا فتوى اخرى لابن القاضي - 01:43:22

قال وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئا في عيدهم مكافأة لهم. وراهم ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة كفرهم. الا ترى انه لا يحل للMuslimين ان يبيعوا من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم. فيقول مثلا كذلك ابن القاسم المالكي يرى انه لا يجوز للMuslim ان يهدي النصارى شيء في - 01:43:35

ايه ده لا يجوز للMuslim طبعا هو على سبيل الكراهة هنا قال وكره ابن القاسم للMuslim ان يهدي النصارى شيئا في عيده. وان ورآه هذا من تعظيم عيدهم انك تهديهم - 01:43:55

هدايا في اعيادهم. بتعرفوا كتير ناس اليوم بقول لك لازم اهديه هدية لانه اهداي في عيدي القضية مش مكافأة يعني. قال فرآه من تعظيم دينه معونا لهم على مصلحة كفرهم. الا ترى انه اذا هو رأى كراهة انك تهديه هدية - 01:44:06

الا ترى انه لا يحل لا يحل للMuslimين ان لا يحل او لا يحل قد تعود لابن القاسم. ان يبيعوا من النصارى يعني ان يبيعوا للنصارى شيئا من مصلحة عيدهم لا لحما ولا ايداما ولا ثوبا ولا يعانون دابة ولا يعانون على ولا يعانون على شيء من دينهم - 01:44:22

لان ذلك من تعظيم شرکهم. يعني شو الفرق بين انك تهديه هدية في عيده وبين انك تبيعوا شيء في عيده يساعد على اقامة عيده كلها فيه تعظيم لامر عيدهم. نفس الفكرة - 01:44:43

قال وينبغي للسلطانين ان ينهوا المسلمين عن ذلك. طبعا هذا كله كلام الذي يظهر لي انه هذا الكلام قد يكون الا ترى انه لا يحل للMuslimين ان يبيعوا من النصارى شيئا؟ قد لا يكون هذا كلام ابن تيمية - 01:44:57

قد يكون هذا الكلام تعرفه مين؟ عبد الملك ابن حبيب في الواضح هذا كله اظنه والله اعلم. هو عبد الملك ابن حبيب في الواضح ابن تيمية عم ينقل منه كل هذا الكلام هو من كلام عبد الملك ابن حبيب في الواضح عم ينقل منه قال قال وسئل ابن القاسم مين اللي قالوا له - 01:45:12

عبد الملك ابن حبيب انه اصلا بدأ يأخذ منه من نصف الصفحة القادمة الماضية عفوا صفحة مية وثمانية وتسعين في منتصفها قال

عبدالملك بن حنيفة الواضحة هذا الكلام كله سرد - 01:45:32

لما نقله عبد الملك بن حبيب عن ابن القاسم اية اية ولذلك هذا لذك الذي يظهر لي انا لا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا ؟ اظن هذا مش كلام ابن تيمية هذا كلام عبد الملك ابن حبيب لذك - 01:45:44

قالوا ينبغي للسلطانين ان ينهوا المسلمين عن ذلك. وهو قول مالك وغيره. لم اعلم اختلف فيه. فهذا اذا عبد الملك ابن حبيب يؤكّد ان المالكية على كراهة بيع المشركين في اعيادهم. هذه الخلاصة ان المالكية على كراهة بيع المشركين - 01:46:00

في اعيادهم وهي كراهة تنزيه فقراء التحرير هذا بعد اخر انه قال وصرح بان مذهب مالك ان مش مجرد كراهة تنزيه بل كراهة تحرير. طيب قال لا ادّام ولا ثوبا ولا يعور ولا دابة ولا يعاونون على شيء من ايديهم لان ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على كفرهم وينبغي للسلطانين اين هم المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره - 01:46:20

فاكل ذبائح اعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهيتهم بل هو عند اشد. فهذا كله كلام ابن حبيب. هذا كله كلام ابن حبيب. طيب قال وقد ذكر انه قد اجتمع ابن تيمية الان. يعني هذى خلاصة كلام ابن تيمية ماذا يعلق الان ؟ قال وقد ذكر ابن حبيب انه - 01:46:43
قال انه قد استمع الى كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم. وقد صرّح بان مذهب مالكا انه لا يحل ذلك. اذا المالكية متفقون على كراهة بيع المشركين في اعيادهم - 01:47:01

ومتفقون على كراهة اهداوهم في اعيادهم. لكن الخلاف بينهم وبين ؟ اذا سيكون خلاف هل هو كراهة تحرير ولا كراهة تنزيه. وبعد الملك صرّح ان ما لك يرى ان ذلك - 01:47:14

حرام مش مجرد كراهة تنزيل. طيب قال واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحاق ابن ترک المالكية بده يرجع لاحمد لانه هو في النهاية ابن تيمية حنبلی وهذا يقول لك تمذهبة - 01:47:29

وتحقيق ابن تيمية لمذهب احمد سيكون على من تحقيقه للمذاهب الاخرى. قال قال اسحاق ابن ابراهيم سئل ابو عبدالله عن النصارى وقفوا ضيّعة للبيعة. اي استأجرها الرجل المسلم منهم ؟ قال لا يأخذها بشيء ولا - 01:47:41

منهم على ما هم فيه. نوخذ ها ي الفاتورة اسحاق بن ابراهيم. قال سئل ابو عبد الله مين ابو عبد الله ؟ احمد بن حنبل سئل عن ضيّعة بستان او ارض هي وقف - 01:47:58

كنيسة من كنائسها وبايعة من بياعهم هل يجوز للمسلم انه يستأجر ها ضيّعة مع انه عارف انه الاجرة لoin رح تصرف ؟ الكنيسة يعني انا استأجرت بستان من بساتين اليهود والنصارى. وانا اعرف انه المصاريف التي ستنتج سيصرفونها على كنائسهم - 01:48:11

فقال لا يأخذها بشيء لا يعينهم اذا احمد نظر الى بعد الاعانة على شيء من امر دينهم. هذه مسألة قال قال ايضا سمعت ابا عبدالله وسأله رجل بناء ابني للمجوس ناموسا قال لا تبني لهم ولا تعنهم على ما هم فيه. مسألة مثلا لو هل - 01:48:31

مش عارف انا شو الناقوس وارض يعني هو معبد للمجوس او شيء من ذلك. لكن واضح انه من شعائرهم الدينية نعم تابوت من خشب يضعون فيه جثة الميت. جيد. اذا هو من معالم دينه - 01:48:52

هذا الرجل بناء وان كنت يعني انا بناء تابوت مش دغري يعني. البناش دخلوا في التابوت بناءه البناء غير النجار انا هيك فاهم يعني ؟ عطيني ايش ممكّن بس يعني انا ظننت انه بناء. المهم مش رح يفرقوا معنا كثير يا اخوان. المهم انه شيء من معالم دينهم. فهذا الرجل طبيعته بناء - 01:49:08

قال هل يجوز اصنع للنصارى او للمجوس تابوت او شيء من امور دينهم ؟ قال لا تبني لهم. ولا تعنهم على ما هم فيه. اذا لاحظ هنا هذه هذى طريقة العلماء المتأخرین في فهم كلام المتقدمين. انه ينظر بالسانتي كيف عال - 01:49:43

ما هي العلة اللي بنى عليها حتى اقيس انا عليها. ماذا علل احمد ؟ قال لا تعن. نظر على بعد من الاعانة على امر دينهم. قال وقد نقل عنه وقد نقل عنه ولو قد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا. كراء يعني باجرة - 01:50:00
قال لا بأس به والفرق بينهما اتنا شف الان ابن تيمية بده يقول لك اه لكن في المقابل احمد ابن حنبل سئل هل يجوز للمسلم يحفر قبر

نصراني؟ يحفر قبر - 01:50:19

حفرة ايش قال احمد هل يجوز ياخذ اجرة على هذا المسلم؟ قال لا بأس بذلك. طب شو الفرق؟ قال والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة بين مسألة بناء تابوت وبين مسألة حفر قبر شو الفرق؟ انه ايوة. قال ان النووس من خصائص دينهم الباطل كالكتيبة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في - 01:50:29

معصية ولا من خصائص دينهم. ممتاز. شو ايش معنى الكلام هذا يا ناجي؟ احسنت انه القبر هذا مش من خصائص دين معين. القبر هذا لكل الامم والشعوب يعني شيء فطري مشترك انساني زي ما بقولوا. فاني احفر قبري القوا في موتاهم - 01:50:50
القبر ليس من خصائص دينا معين. بخلاف النووس فهذا من شعائر ومعالم دين. اذا انا بنיתי هذا اذا كان التابوت زي ما فضل اخونا اذا انا بنיתי انا اعنته على معلم من معالم دينهم. اما - 01:51:07

قبر فهذا مشترك انساني. بصير انا اساعدهم في بناءه لانه ليس شعيرة دينية تتعلق بدين دون دين. هذا كلام مهم ترى حتى في واقع الحياة في كثير من التعاملات اليوم مع اليهود والنصارى. انه ناس مثلا بيجيني شخص قبل فترة هل يجوز اني اساعدهم ارم لهم الكنيسة؟ ما بصير - 01:51:21

شو الفرق؟ انه البيت مشترك انسان يا اخواني يعني الستر كل البشر بمختلف اديانهم بدهم بيت ويجوز ان ابني لنصراني كنيسة هذا بيت لكن لا يجوز ان اسعده في كنيسة ليه؟ - 01:51:39

هذا بعد ديني. نعم ولو قال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمي او يبيعها منه. وذكر ان المروزى ان ابا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب. فقال نصراني واستعظم ذلك وقال لا تباع. يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصليبان. وقال لا تباع من الكفار وشدد في ذلك. طيب - 01:51:55

فتوى اخرى تبيع دارك واحد يهودي او نصراني سئل احمد بن حنبل هذا السؤال مسلم باع داره لرجل يهودي او نصراني فماذا قال؟ نصراني يا حاج احمد نصراني ليه قال ان هذا النصراني ماذا سيفعل في بيتك - 01:52:17

ياكلوا التوراة والانجيل يضرب بالناقوس ويحتفي الاحتفالات. فانت جعلت بيتك اللي كان الله راح تبيعه. سيسبح مكان يعصي فيه سبحانه وتعالى وكان وجهة نظر احمد انه ماذا؟ لا تباع. طبعا سيأتي معنا انه هل هذه - 01:52:41

على التحرير ولا على الكراهة والمذهب اصلا انه كراهة موجزة تحريرها الاصل انه كراهة وليس تحريم. بس باختصار انه غير مشروع هذا القدر المشترك خلينا نسميه. غير مشروع لهذا بعد اللي نظر فيه ايوة - 01:52:59

الفرق انه انا بيت موجود وبقعة كان يطاع فيه الا ستصبح يعني كنت انا سيسبح مكان يعصي فيه لذلك لانه قال لاحظ ماذا قال ان ابا اذا سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريبه. انت عامل فيها محارب للصلوة وكذا. استبدلت طاعة الله بمعصية الله - 01:53:18

لكن هناك لا اصلا هي ارض فاضية ما كان فيها طاعة انا اسست فيها مكان له. بعد مختلف طيب هي حتى الحالة الاولى المعتمد انها كراهة مش تحريم. وان كان البعض قال انها تحريم. طيب - 01:53:36

قال وعن ابي الحارث ان ابا عبد الله سئل عن رجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه. وزاده في ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسى - 01:53:51

قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. يبيعها من مسلم احب الي. فهذا نص على المنع. نعم. وبالتالي نفس هي نفس الفترة السابقة بس فيها - 01:54:01

النصراني اعطى سعر اكتر النصراني اجا اعطاك فيها سعر اكتر من السعر اللي اعطاك المسلم احمد بقل لك يا اخي اه احتسب عند الله واحد المسلم. حتى يبقى بيتك مكان يطاع فيه الله. طيب. قال ونقل عنه ابراهيم بن حارث قيل لابي عبدالله - 01:54:11
رجل يكري منزله من يدمي ينزل فيه. ويعلم القراء هو ايش؟ الاجارة. طيب. هاي المسألة اخري طب بصير الاجر داري لذمي او ليهودي او نصراني؟ البيع فهمنا وجهة نظر احمد. طب التأجير قال - 01:54:28

قال وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه. وبعرف انه هذا النصراني راح يأجره اشرب خمور وبعرف انه هاظا النصراني يشرك بالله يعني. مش عفوا علماني ولا الله دخل في الدنيا لا. لا يعرف نصراني صاحب دين نصراني ويشرب خمور وو. فما حكم ذلك -

01:54:43

قال قال ابن عون قال ابن عون كان لا يكري الا من اهل الذمة. يقول يربعهم شف هنا هنا الجمال الفقير الاسلامي فرعون احد فقهاء الكبار في العراق الان هنا احمد بن حنبل ما افتى. بيسموها نقل فتوى. ومر معنا في مدخل لمذهب احمد. اذا احمد لم يفتى برأيه -

01:54:59

وانما نقل فعل غيره. هل هذا يعتبر من احمد انه تبني هذه الوجهة او متوقف فيه وجهين عند الحنابلة في هاي الحالة هل يعتبر هذا تبني لرأي ولا توقف هو ماذا يقول ابن عون -

01:55:20

كان بالعكس يقصد ان يؤجر اليهود والنصارى احد فقهاء العراق كان يتقصد يأجر اليهود والنصارى. طب شو هذا وبعد؟ لماذا قال يربعهم متى يربعهم اخر الشهر لما يوخذ الهجرة. انت بتعرف الان اللسان المسكين اللي طفران وقاعد عارف كل شهر بده يجياني ميتبين وخمسين ليرة بدها اجرة. بظله ايش -

01:55:35

خايف يجي اخر الشهر بيجي بدق عليه اعطياني الاجرة يلا فقديما واللي معاصر انه حتى مش اليوم بعض الناس تكون خاصة اذا كان وضعى المادى تعان استأجر بيت تخاف من اخر الشهر دايما ليه ؟ يقول لك اصل بيجي مالك البيت بده الاجرة -

01:56:02

واذا اتأخرت عليه راح يضله قاعد لي عباب الدار. ويرعي بولاده ويقطقق عالباب ابن عون شوف بعده شوف وبعد المصلحي. يعني في مفسدة بس هو نظر لمصلحة ثانية. بقول لك صح انا لاما اعطي داري واجرها ليهودي او نصراني -

01:56:18

راح يشرب فيها الخمر فاهم. وراح يشرك بالله بس انا هاي المفسدة تزاحماها مصلحة اعلى. مصلحة اربعائهم واذلالهم. فانا اول ما يجي اخر الشهر بنزل عليه بخط عالباب الاجرة. قال انا بدي احصل هاي المصلحة -

01:56:33

فاحمد بن حنبل اعجبه يعني هو لسا ما يعني بقول لك هل احمد متبني هاي النظرة ولا أ هو ما نص بس اعجبه طريقة تفكير ابن عون. انه قال انا خليني اربعهم -

01:56:51

باخذ الاجرة منهم بطريقة عنيفة قال قيل له كأنه اراد اذلال اهل الذمة بهذا. قال لا. اراد ان يذل اهل الذمة بطلب الاجرة اخر الشهر قال لا ولكن اراد انه كره ان يربع المسلمين. بعد اخر. البعض قال هو يعني من عون مش لهذه الدرجة يخوف. انه هو حريص -

01:57:03

ان يربع اهل الذمة بس هو بعرف طبيعة المسلمين بخافوا يجي اخر الشهر ويجي واحد يدق عليهم الباب يطلب الاجرة فقال بدل ما هذا يكون على مسلم مسكين اجي عليه اطلب منه الاجرة ويكون معوش. قال خليني اصرفه -

01:57:24

عاد اليهود والنصارى فهذا الطف. فهو اذا يكون بعده هنا مش تقصد ارهاب اليهود والنار. وانما بعده ايش ؟ خوف اربعاء المسلمين هذه قضية اخرى انه خايف ارهاب المسلمين فقال لك هاي الحالة المتتبعة ما بدیش احط فيها اخوي المسلم واجي اخر الشهر ومعوش وسير اترجماني -

01:57:42

خلي واحد ثاني غير المسلمين هو اللي يقع في هذا بعد ويصير هو اللي يترجاني. نعم قال فاذا كان دميما كان اهون عنده. وجعل ابو عبدالله يعجب لهذا او يعجب او يعجب لهذا من من ابن عون فيما رأيت. يعجب يعني عجبته الطريقة في التفكير -

01:58:02

مسألة تبنيها هاي قضية اخرى. نعم وهكذا نقل الاثر سوء ولفظه قلت لابي عبد الله. فمسائل الاثر وابراهيم ابن الحارث يشتركان فيها. اي فائدة عامة عموما الاطراف وابراهيم ابن الحارث -

01:58:17

يشتركان في كثير من المسائل التي ينقلونها عن احمد بن حنبل. طيب. قال ونقل عنه مهنى قال سألت احمد عن الرجل يكري المجروس داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون. يكري -

01:58:30

ان يؤجر. طب هنا مثلا فتوى اخرى سئل احمد بصير اعطي اليهود دكاني المجروس عفوا دكاني وانا بعرف انهم يزنون او بيفعلوا الحرم خاصة ان المجروس اصلا كانوا يتتجاوزون المحارم والعياذ بالله -

01:58:40

يعني الرجل بزوج اخته او امه كان عندهم والعياذ بالله هذا. فبصیر اجره وانا بعرف انه هو يمارس هذه الامور. راح يمارسها داخل الدکان قال فقال كان ابن عون لا يرى ان يکري المسلمين. يقول اربعهم في اخذ الغلة. وكان يرى ان ان يکري غير المسلمين. اذا هنا احمد بن حنبل نفس الاشي ما - 01:58:54

اجابة واضحة لوجهة نظره. لكن نقل فکرة ابن عون انه اجرهم حتى يكون رعب دفع الاجرة عليهم وليس على مسلم. مع انه عارف انه ماذا؟ هو لماذا ينقل هذه الفتاوى اخوانی بن تیمیة اللان؟ حتى يعطيك انه اخوانی - 01:59:14

تفهموا قضية مسألة اعانة المشرك على معصية الله صحيح انه هذه مطلوب عدم حصولها. لكن قد يزاحمها في بعض الاحایین مصلحة من بعد اخر يعني لا تعتبر هي القضية قاعدة كلية مضطربة تبني عليها كل الاحکام. فنعم نحن مطلوب منا الا نعینهم على معصية الله. بس - 01:59:30

فعلا انا كفقيه قد انظر الى بعد اخر وجوه في های المعاملة وهذا العقد نظرا الى مصلحة عم بتزاحم المفسدة فاري انه های المصلحة اولی ان تراعی. مع علمي بوجود المفسدة. فهذا فقه مهم يفهمه طلاب العلم. ان المصالح تتزاحم مع المفاسد. طبعا - 01:59:55 خطوة ونخرج للصلة نعم. قال قال ابو بکر الخلال كل من حکى عن ابی عبدالله في الرجل يکري داره من ذمی. فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون. ولم ولم ينفذ - 02:00:16

في عبد الله فيه قول. اه اذا ابو بکر الخلال الجامع لعلوم احمد ابن حنبل هذا هو الرجل اللي استقرأ كل فتاوى احمد صاحب كتاب الجامع لام احمد. اللي هو اصلا مركز مذهب الامام احمد فعليا. مش احنا حکینا مركزیة مذهب المالکیة. عند این القاسم هناك مركزیة مذهب الحنابل - 02:00:26

لعند الخلال وان كان هو من طبقة تلامیذ لحنبل لكن هو الجامع لفتاوى احمد. فالخلط بعطيك ایها باستقراء. ایش بقول لك الخلال كل من سأله اه ابا عبدالله حنبل عن الرجل يؤجر داره الى ذمی احمد بن حنبل كان يجيئه بماذا - 02:00:47 بما فعله ابن عوف انه قضية الارهاب ولم يفصل احمد فيها برأي من عنده هذا قد يكون قرینة ان احمد يرى انه کلام ابن عون والله فيه وجهة نظر انه انا حتى لو كانوا يعصون الله - 02:01:06

ممکن نأجرهم های الدار؟ انا عارف انه بعضی الله فيها. بس ممکن اجره بعد اخر بعد الافزاع في قضية تحصیل الاجرة هذا ما وصل اليه الخلان لما جمع فتاوى احمد بن حنبل - 02:01:24

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. نبدأ الجلسة الثانية لهذا اليوم. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين - 02:01:40

قال مصنفه رحمه الله تعالى وقد حکى عنه ابراهیم انه رأه معجبا بقول ابن عون. ابراهیم ابن الحارت الذي مر معنا في الروایات السابقة الحارت حکى ان احمد كان معجبا بطريقه ابن عون في التفكير اللي هي طریقة - 02:01:52

يربعهم. نعم قال والذین رروا عن عن ابی عبد الله في المسلم بیبع داره من الذمی انه کره ذلك کراهیة شديدة. فلو نفذ لابی عبد الله قول في السکنة والبیع عندي واحدة - 02:02:07

والامر في ظاهر والذین رروا عن ابی عبد الله والذین رروا اه عن ابی عبد الله في المسلم بیبع داره من ذمی؟ قال انه کره ذلك کراهیة شديدة احنا مر معنا انه احمد بن حنبل في مسألة البیع - 02:02:18

کریهه بشكل واضح لكن الذي لم ينقل عنه فيه شيء مسألة الایجارة تمام؟ فيقول في الذین رروا عن ابی عبد الله في المسلم بیبع داره مرر معنا انه قال نصرانی لما سئل عن دار واحد عنده مسلم بده بیبع داره - 02:02:41

کره ذلك. قال فلو نفذ هذا قد يكون من کلام الخلال نفسه. مش کلام ابن تیمیة فلو نفذ لابی عبد الله احمد بن حنبل قول السکنة يعني الاستئجار لكان الاستئجار يعني والبیع عندي واحدا. يعني الخلط شو بقول لك - 02:02:56

احمد ما عندوش رأي واضح في مسألة تأجير الذمة وانما كان دائمًا ينقل کلام ابن عون يقول الخلان بس انا احمد سمعته او نقلت عنه عفوا انه يکري بیع الذمی - 02:03:15

طب هل هناك فرق بين بيع الذمي وتأجير الذمي في فرق انه بيع الذمة مكرهه واضح تأجير الذمة في رأي الخلال ان البيع والتهجير بنفس الحكم. فالاصل ان يكون طريقة احمد - [02:03:32](#)

كراهه بيع الذمة. وايضا كراهة تأجير الذمي. وان كان هو لما كان يسأل عن كراهة تأجير الذمي. شو كان يعمل؟ كان رأيي بن عون لو [02:03:47](#) بدن نمشي انه احمد مع ابن عون تكون ايش ؟ يرى اباحة تأجير الذمة -

انه كان ينقل معجب به بس هو يقول لك الخلال الذي يظهر لي انه الاضطراب ان يكون احمد يرى كراهة التأجير كما يرى كراهة البيع. طيب والامر في ظاهر قول ابي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصليبان وغير ذلك. والامر عندي انه لا يباع منه ولا يكره لان لانه معنى واحد. احسنت - [02:04:05](#)

فيبيقول لك طب تعال ليش احمد اصلا كره ان يباع الذمة؟ حتى لا ترفع الصليبان ولا تفعل الشرك في دلدار يقول الخلال اذا الاجارة نفس الشيء. لانك اذا اجرت الذمة سترفع الصليبان وهو في البيت. فيقول المعنى واحد - [02:04:26](#)

والشريعة لا تفرق بين المتشابهات طيب قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبدالله بن حصين نعم قال [02:04:42](#) فقال روى عنه حفص لا اعرفه. قال ابو بكر هذا من النساء حدثني ابو سعيد الاشدي. هذا من النساء والعباد - حدثني ابو سعيد الاشدي سمعت ابا خالد الاحمر يقول مثلا هنا قالوا وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل اسمه ماذا؟ حصين بن عبد الرحمن - [02:04:59](#)

نعم تعرفوا قدما في التعديل والتجريح. فماذا قال احمد عن حصين بن عبد الرحمن روى عنه حفص وانا ما [02:05:15](#) عرف. يعني حصين بن عبد الرحمن روى عنه حفص -

انا لا اعرف حصين حتى احكم عليه. قال ابو بكر الخلال هذا من النساء اللي هو الذي اظن انه يتكلم عن حفص حفص اللي روى عن [02:05:28](#) حصين قال ابو بكر هذا من النساء -

حدثني ابو سعيد الاشج حط نقطة الرأسيات هذه محظوظة غلط حدثني ابو سعيد الاشدي يعني القوس لازم يكون هادا من النساء [02:05:42](#) بعدين كلام الخلال يكمن. يقول الخلال حدثني ابو سعيد الاساس سمعت ابا خالد. نعم. قال سمعت ابا خالد الاحمر يقول حفص هذا العدواني نفسه اسمه حفصة -

العدواني. قال باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد اهل الكوفة من عون المصري. فقال له احمد حفص؟ قال نعم. فعجب احمد يعني من [02:06:04](#) حفص بن غياث. حفص هذا الذي يروي حفص هذا يروي عن مين -

يروي عن حصين بن عبد الرحمن كأنه حصين بن عبد الرحمن مات ومين كان مسؤول اوصافا الله اعلم مين كان مسؤول عن امواله؟ [02:06:18](#) تلميذ حفص هذا حفص شو راح عمل؟ هذا حفص راح باع بيت شيخه -

باع بيع بيت شيخه في شخص اسمه عون هذا عون البصري سيقول ابن تيمية الظاهر ان عون البصري هذا مش هو العالم اللي مر [02:06:36](#) معنا. لأن الظاهر انه رجل من الفساق -

واحد ثاني حفص باع بيت شيخه في واحد معروف في الفسق او البدع. يعني ابن تيمية حتى مش جازم. شو مشكلته عون اللي [02:06:51](#) بصير بس واضح انه مشكلة احمد تعجب. معقول حفص -

بيبع بيت شيخه لرجل فاسق اسمه عو فعجب احمد من حفص بن غياث كيف بيبيع بيت شيخه يا شيخ ومات يا روح انا مش عارف [02:07:05](#) شو الموضوع يعني كيف باع بيت شيخه برجل -

قال الخلاج قال الخلال وهذا ايضا تقوية لمذهب ابي عبد الله. قل تقوية لمذهب ابي عبد الله. ايش يعني تقوية لمذهب ابي عبد الله [02:07:19](#) في المنع من تأجير وبيع الدور -

لمن يعلم انه يعصي الله فيها. سواء مشرك مسلم فاسق فاذا احمد الاصل يكون الله وجهة نظر واحدة انه انا هل ابيع بيتي لواحد [02:07:34](#) يهودي او نصراني؟ هل انا اجر بيتي لواحد يهودي او نصراني؟ هل انا ابيع او اجر بيتي الا مسلم فاسق -

يعرف انه شغل خمور وزينة وعلاقات محرم وكذا يقول الخلال واضح انه مذهب احمد عموم الكراهة ذلك على الاقل الكراهة. وان لم

اذا لم نقل بالتحريم على الاقل ماذ؟ الكراهة وهذا هو المعتمد. الكراهة - 02:07:52

قلت اي ابن تيمية قال قلت عون هذا كأنه من اهل البدع او من الفساق بالعمل. وقد انكر ابو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة انه باع دار الرجل الصالح - 02:08:06

المبتدأ وعجب احمد ايضا من فعل القاضي. حفص بن غياث واطع من هون انه قاضي يعني مش بس مجرد تلميذ لشيخ. أأ هو برضه طلع قائد الكوفة يعني. في ذاك الزمن. فهو باع - 02:08:16

بيت شيخه اما في قضية قضائية ممكن سداد دين الله اعلم المهم حفص باع بيت شيخه لانه هو القاضي. باعه لرجل فاسق. طيب قال قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر. وان كان الذمي يقر والفاسق لا يقر. وان كان شو الفرق بين الذمي والفاسق - 02:08:29

ان الفاسق الحاكم المسلم لا يقره على فسقه. صح؟ يعني لو في مسلم بيشرب الخمر هذا الحاكم المسلم يقره؟ أأ بس دمي بشرب الخمر اكتشفناه بشرف بيته هل الحاكم المسلم بيخلية؟ اه بيخلية - 02:08:48

لانه الذمة انا ما ليش علاقة فيه شو بعمل بيبيه المسلم قال الحاكم بده يعمل عليه حد شرب الخمر تعالى. انت مسلم فتخضع لقانون النظام الاسلامي. وهذا شوية فرق بين الذمي والفاسق. بس في النهاية - 02:09:02

انا هنا ما لهاش علاقة بقضية القضاء. في النهاية كلاما سيعصي الله في المنزل. فالاصل كما يمتنع تأجير الذمة يمتنع تأجير الفاسق او كما يمتنع تأجير الفاسق يمتنع تأجير الذمة - 02:09:16

نعم. قال لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم. نعم. هذا بعد اخر. يعني بقول لك صح الذمي يقر. والفاسق لا يقر على معصية الله بس في فرق انه ايش فعليا فعليا اسوأ - 02:09:26

الذمة ولا المسلم الفاسق؟ كافر اسوأ بقول لك انا الذمي صح بقره انا بعرف انا بقروا بس كفره معيار الشرعي اعظم من العاصي المسلم قالها وقال وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر عن ابي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي الحارث لا ارى ان بيع داره من كافر يكفر بالله فيها بيعها من مسلم احب - 02:09:40

هكذا ذكر القاضي القاضي ابو يعلى الحنبل ذكر عن ابي بكر عبد العزيز انه هذا يسمى غلام عبد العزيز اللي هو غلام الخلاد ذكر انه نعم انه ذكر في رواية ابي الحارث لا. انه ذكر في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. بيعها من مسلم احب اليه. فقال ابو بكر - 02:10:04

لا فرق بين الاجارة والبيع عنده. فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة. و اذا منع البيعة منع الاجارة. الباب وافقه القاضي وكلام منطقي. وفعلا اصلا الاجارة والبيع بنفس المنطلق. نعم قال وافقه القاضي واصحابه على ذلك. وعن اسحاق ابن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة - 02:10:25

نظارة النصرانية. نظاري يعني ليكون النظارة عفوا لنظراري نظارة اللي هو مسلم مسلم شغلته سكيورتي امان لبستان نصراني وهذا المصاري شو بستانه؟ عنب عارفين العنب النصارى عادة بيعون ليصنعوا فيه الخمور - 02:10:47

وسئل هو انه اه اسحاق بن منصور انه قال لابي عبدالله اسحاق بن منصور بحكي لاحمد بن حنبل وقل له يا احمد سئل الاوزاعي سئل الاوزاعي عن رجل عجر نفسه لحراسة - 02:11:14

قرن نصراني فجر نفسه حتى يحرص مزرعة عنب بواحد نصراني والاوزاعي كره ذلك. قال لا يا عمي ما بنفع فقال احمد ما احسن ما قال الاوزاعي لان اصل ذلك يعني اصل العنبا يستعمله النصارى - 02:11:29

للخمر قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الافي الا ان يعلم المسلم انه بيع لغير الخمر فلا يأس به. اذا احمد فصل شو قال اذا انا بعرف انه النصراني - 02:11:47

ما بودي العنبا تاعه لمحلات الخمور عنده مبدأ يا عم بقول لك انا بيععن لمحلات نصراني بس عنده مبدأ ما في مشكلة انه انت كمسلم تحرس له بستان العنبا. لانه الحمد لله لا يعصي الله فيه - 02:12:01

اما وانا اعلم انه يعصى الله فيه وان هذا العنب يذهب لمحلات الخمور هل يجوز ان اعينهم على معصية الله بحراسة الكرم لا وهذه المسألة الاعانة على المعصية لذلك ذكر - [02:12:16](#)

انه انت تعينهم لما تحرض خمر عفوا تحرس مزرعة عنب اخواني مسألة الاعانة على المعصية. انا واجدتك يعني بحكم الفتاوى التي تأتيني بشكل دوري من المسلمين اللي الان مش فاهم انه هذا حرام - [02:12:31](#)

يعني هو بعمل شغالت كثير فيها اعانة على المعاشي. ببيع تلفزيون للسينما. انا شو دخلني يا شيخ؟ لا الك دخل. ما انت بتعينه عالمعصية. ببيع مكان معين لموقف. بقول لك انا شو دخل - [02:12:45](#)

انا بس طلعت الكهرباء اي شيء الاصل انه يعان على معصية الله فهذا حرام يا اخواني الا بابعد معينة اللي حكيناها بعد قليل. بعض الابعاد المعينة اللي ينظر الى بعض الفقهاء تربو مصلحتها على مفسدة اعانتهم. والا فالاصل - [02:12:57](#)

يبقى عدم جواز اعانة المعاشي او الكافر على معصية الله. نعم قالوا عن ابي النظر العجلي قال قال ابو عبدالله في من يحمل خمرا او خنزيرا او ميته او ميته لنصراني او ميته لنصراني فهو يكره اكل قراءه ولكنه يقضى للحمام - [02:13:16](#)

واذا كان للمسلم فهو اشد كراهية. طيب مسألة اخرى قيل لاحمد بن حنبل او سئل احمد عن رجل يحمل بس وظيفته حمال وظيفة ايش؟ حمال يحمل الخمر او يحمل مع - [02:13:32](#)

جماعة الامرا والكرم. عامل مع لحم خنزير وبوديها لوين؟ لبيت نصراني ممكنا نصبر مع اخواننا بشغل القبر وكريم كثير انه شو بصير معه انه الطلبية شو بتطلع؟ الطلبية اللي بده يوصلها شو بتطلع؟ - [02:13:49](#)

خمر عملها في البوكس السيارة. او الدراجة ورایح. يوصلها لمحل نصراني فمادا قال احمد فهو يكره اكل كرائه يعني يقول احمد طبعا الكراهة هنا كراهة تحريم احمد اذا قال اكره احيانا يكون يقصد التحريرم واحيانا يقصد التنزيه - [02:14:04](#)

اخونا ابن تيمية سيفسر انها كراهة ايش؟ تحريم. قال اكره اكل كرائه. يعني حرام هذا اللي بشتغل على هاي السيارة يوخذ هاي الاجرة حرام يوكلها حرام يوكلها يعني يشتري فيها طعام لاولاده - [02:14:24](#)

او يروح يشتري فيها حاجة للبيت. بس طب يوخذها ولا ما يوخذها اصلا؟ قال يوخذها بس ياخدها يتصدق فيها ما تخليها للنصراني. لانه انت اذا خليةت ترى نصراني شو صار؟ - [02:14:41](#)

هو سر قال لك هذا مسكين وصلني ولانه ورعيه مسلم بدوش يوخذ اجرة. انا كسفت مصلحتين. وصلتني الخمر وقعوا وصلته الخمر وايشه وما دفعتش مصاري. وهذا خطأ. لا خلية يدفع غصبا عنه - [02:14:53](#)

بس انت لما توخذ المصاري ايش تعمل فيها؟ روح الطعم فيها ولادك؟ لا هذا مال حرام تروح تتصدق فيها على الفقراء والمساكين نعم هو يقول لك الاجرة حرام بس من باب الناس - [02:15:08](#)

نعم لا الصدقة يجوز قالوا لانا بسموها تغير طريقة كسب المال تؤثر على طريقة على حكم المال. يعني اذا انت ورتك مال حرام بطريقه معينة هو حرام عليك بس اذا انا وديته عالصدقة هو حال للفقير - [02:15:25](#)

تغير طريقة الكسب. نعم نعم هو تغير طريقة في الحرام هو انت لانك اكتسبته. بس انا بدي اتخلص منه يا شيخ. ما بصير اطعمي اولادي. قالوا فالقير اذا اخذه كيف النبي صلى الله عليه وسلم - [02:15:45](#)

قال ولما اهدي اهديت لها شاه او تصدق عليها بجاه فاهاهت للنبي صلى الله عليه وسلم قطعة من الشاه. فمادا قال النبي؟ فقلت زوجته يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة - [02:15:58](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم تعرفه لا يأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية. هذا يدل على فكرة مادا ان المال بتغير بانتقاله بين الابيادي يتغير حكمه. المال بانتقاله بين الابيادي - [02:16:17](#)

يتغير حكمه. فهذا الشخص حصله بحرام لازم يتخلص منه. طب تصدق فيه على فقير؟ خلص الفقير يوخذوا ايشه؟ حنان. طب هل الي بجوز قصدك؟ هل الي ثواب؟ لا ما الكش ثواب - [02:16:34](#)

ثواب الصدقة لا يقبل فهي كثواب صدقة لا تأخذ لكن انت بدك تتخلص منها. قالوا الذي عنده مال حرام يتصدق به على الفقراء لكن

هل يأخذ ثواب صدقة؟ قالوا لا - 02:16:48

لأن الله لا يقبل صدقة يعني لا يثيب على صدقة بمال حرام. لكن هنا انت فقط تخلصت منها. فتخلص هذا هو الطريق الصحيح. لكن لا تحصل ثواب الصدقات لأن ثواب الصدقة لا يكون الا بالمال الحلال. فهذا شيء وهذا شيء. تفضل - 02:17:02

لألسنة هذا البنك الربوي اسوأ سيدي بتعرف ليش ؟ انه هذا لسا عم بحرس عنب سيصبح خمرا اما المؤسسة البنك الربوي هو نفس عقر الربا انت عم تحرسه او المرقصة والملهي انت عم تحرسه. فهذا اسوأ واسوأ - 02:17:36

يعني هذا لأنه الحرام هنا موجود داخل المكان. لسا العنبر هو الحرام مش في العنبر. الحرام فيما سيؤول اليه العنبر. اما هذا البنك الربوي حرام حراسته انه هو نفسه عم بيشتغل حرام - 02:17:51

بدك تفكير بنفس البعد. انه اي مكان بحرسه يعصى فيه الله او هو وسيلة لمعصية الله سواء هنا او هنا حرام اه بيرفض تحمل الدخان نعم لأنّا هو الكلام الان عن شخص وقع في الفعل بعدين عرف الحكم. اما هو ابتداء لعن النبي صلى الله عليه وسلم حامل الخمر ومحتملها وعصيرها ومعتصرها - 02:18:13

هو الان بيتكلّم عن مسلم ما كان يعرف الحكم قال لك يا شيخ بعدين الله يجازاهم خير الشباب. بعد ما يعمل ورطة بربن عليك بعد ما يعمل المصيبة بربن عليك. بقول لك والله انا عملت. طب ليش من اول ما رأيتك حضرتك؟ والله بصير يا شيخ احمد الخمرة او صلها -

02:18:58

الاصل ترن علي من اول وبيقول لك ما بصير. بس هو بقول لك لأنّا صار موصلها يقول لك اخذت المصاري حلال علي ولا حرام؟ اقول اللي فعلته صح انك ما تركت المصاري لله - 02:19:14

بس ايش؟ حرام انت توكلها لازم تتصدق فيها. وقس على ذلك اي شيء عرفت انه حرام بعد ما خلص كون انت اخذت المال صح. صح من جهة انه ما تخليها لله - 02:19:26

حتى هو ما ينتفع وبنبسط. بقول لك انا اخذت اللي بدي ايه. والمسكين ما اخذش مني. لا لا خليه ينقره وخذ منه بس انت لا تأكلها تتصدق بها. قال قال وتلخيص الكلام في ذلك. اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا مع خليني بس انا ما كملتش الفتوى اعلق - 02:19:40

عليها. قال ابو عبدالله في من يحمل خمرا او خنزيرا او ميّة لنصارى قال اكره اكل كرائه يعني لا يجوز له انه يأخذ يوكل الاجرة هو لكن ايش؟ لكن يقضى للحمل. يعني بنخلية غصبا عنه هذا النصارى يدفع - 02:19:57

اعمل لك اياها بدك تؤخذ الخمرة و بدكش تدفع لها بدك تدفع يقضى للحمل بالكرياء بس ايش راح يعمل فيه الحمال؟ يتصدق به قال واذا كان اللي طالب الخمر مش نصارى - 02:20:16

مسلم السمية مصيبة افعى. يعني النصارى في النظام الاسلامي زي ما حكينا بده يشرب خمرة بيته يقره النظام الاسلامي. بس مسلم بده يشرب خمرة بيته الاصل هذا يرفع للحاكم يجلد الحد. اليه كذلك؟ فيقول لك واذا كان البائع او الحمال سيحمل -

02:20:30

سيحمل الخمر الى بيت مسلم فهذا تحريم اشد من حمله للخمر الى بيت النصارى. من اي ناحية الشدة؟ فهمتوا من وين ناحية الشدة؟ ان النصارى النظام الاسلامي يقر على شريها. اما المسلم لا يقر على شريها اصلا. طيب. وتلخيص الكلام في ذلك اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا - 02:20:50

منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه ام تحريم؟ اختلفوا لما احمد قال لا يبيعها لنصارى رجع لمسألة بيع الدار. اختلف الحنابلة هل يقصد احمد لا يبيعها لنصارى؟ يقصد كراهة تنزيه - 02:21:11

تحريم هذا كله الحنابلة يستفيد منه هذا البحث اللي بيعمله ابن تيمية. حتى تفهم كيف تفسر عبارات المتقدمين. قال قال الشريف ابو علي ابن ابي موسى. ابو علي من هو صاحب كتاب الارشاد عند الحنابلة الشريف ابو علي ابن ابي موسى صاحب كتاب الارشاد؟ نعم. قال اكره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي - 02:21:29

فيها بالله تعالى ويستبيح فيها المحظورات. فان فعل اساء ولم يبطل البيع. اذا ابن ابي موسى ماذا فهم من كلام احمد؟ الكراهة ولا

التحريم الكراهة لانه قال كره احمد. طبعا ابن ابو موسى وغيرهم لا هؤلاء يتكلمون بالاحكام التكليفية الخمس. ينضبطون فيها. فاذا

قال كاره يقصد كراهة - 02:21:50

لا يقصد الا ذلك ابن ابي موسى يرى ان احمد كره كراهة تنزيه. ان يبيع المسلم داره للذمي. طيب. قال وكذلك لا لا هو فقط عند المذاهب الاربعة الائمة لكن من طبقة التلاميذ عونوا بشرح عبارات الائمة. نعم - 02:22:10

قال وكذلك ابو الحسن الامدي اطلق الكراهة مقتضرا عليها. نعم. وكذلك الامر فيهم زي ما فهم ابن ابي موسى. فهم انه احمد يقصد بالكراهة في بيع استئنار للذمي وليس التحرير. وهذا هو المذهب المعتمد اصلا. نعم. قال واما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك. وقد ذكر كلام الخلاني الخلاني - 02:22:29

وصاحبه اللي هو غلام الخلال من خالله وتلميذه غلام الخلال ابو بكر عبد العزيز والقاضي الظاهر انهم فهموا ان احمد مش فقط يكره المسلم داره للذمة انه يحرم. فهموا ان مسألة تحريم وليس كراهة. طيب. قال وقد ذكر وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه. وقال القاضي لا يجوز - 02:22:49

ان يؤجر ان يؤجر داره او بنته من يتخذ بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر. سواء شرط سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم يشرط. لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر. القاضي ابو يعلى واضح. قال لا يجوز - 02:23:10

لا يجوز تحريم بس يقول القاضي لا يجوز ان يحرم ان اؤجر داري او بيتي لمن يتخذ بيت نار اللي هو مجوسي اذا واحد بده يعملها معد او يتخذها كنيسة او لمن سيبيع فيها الخمر سواء هو نص سواء الطرف الاخر. هو نص على ذلك قال انا دا استأجر دارك - 02:23:25

اعملها كذا وكذا او ابيع خمر او ما شابه ذلك. او لم ينص على ذلك ممكنا النصراني ما نص على ذلك بس انا عرفت انه بده يعمل هيئ. بطريقة من الطرق. ولذلك قال سواء شرط النصراني ذلك ان يبيع الخمر فيها او لم يشرط لكنني علمت انه سيفعل ذلك - 02:23:48 في كلا الحالتين لا يجوز. وهذا تقيس عليه طبعا اي شيء ممكنا نصاحب لما انا اي شيء كسلعة سابيعها اؤجرها لمن سيعمل فيها معصية بس ممكنا هو ما يحكي لي اني بدي اعمل فيها معصية - 02:24:06

بس انا عارف انه بده يعمل فيها معصية. عرفت. جازم اللي يعمل فيها معصية بصير عبيعه ولا شخص ببيع مثلا اه فساتين نسائية في امرأة متبرجة جاءت. وهذه فساتين سهرات - 02:24:21

يعني هي لا تلبس في البيت اصلا مش يعني طبيعي انت لو تلبس في البيت وعرف من السياق انه هي بدها تؤخذها لحفل اوسع هل يجوز بيعها لا يجوز وستجد على ذلك امثلة كثيرة - 02:24:35

في الواقع العملي والله يا شيخ انا مشكلتي انا حقيقة الشباب يعني يعتبروني من المتشددين في موضوع التكاسي والابر. لكن حقيقة في مال حرام يدخل كثير عليهم وقضية البعض يفتقهم بعموم البلوى. وكذا انا لا ارى ان هذا معيار صحيح - 02:24:48 لا ارى ان هذا معيار صحيح في تحليل هذه الامور. لذلك يعني اعانهم الله بيشتغل في تكسي او توصيل اعانه الله. لانه الحرام سيدخل بطرق متعددة تمام حتى عفوا يعني توصيل النساء المتبرجات الى الجامعة شو رأيك فيه - 02:25:12

انت عارفين يا اخوان شو مشكلة اخواننا في التكاسي توصيل نساء متبرجات الى الجامعة طب نحن مش احنا سبب في اشارة الفحشاء في المجتمع انت عارف والله وصلني عجامعة كذا وجامعة كذا. طب انت انت اعنتها - 02:25:30

اي واحد حمل الخمر الى صاحبه انت حملت امرأة متبرجة لتدهب الى الجامعة لتببدأ علاقات الحب والغرامة الفتنة واظهار المفاسد شو بتعمل قاعد؟ انت وصلت ابو فلان وصله وفلان وصلها. نحن نعین على معصية الله - 02:25:46

طبعا انا اعرف ان بعض المشايخ يفتني انه هذى مما عم به البلوى. هسا انك توصلها عمستشفي لحالة مرضية. هذا امر بختلف الحالات الانسانية افهمها لكن نقل النساء المتبرجات من نقطة الى نقطة داخل المحافظات او - 02:26:01

هذا حرام انا ما ادرى يعني كيف سيجدون مخرجا لذلك. الله المستعان بدي اوسع باب الاسئلة اخوانى حتى ننجذب اياكم. قال وقد قال احمد في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. يبيعها من مسلم احب اليه. نعم. قال ابو بكر -

لا فرق بين الاجارة والبيع عنده. فإذا أجاز البيع أجاز الاجارة وإذا منع البيعة منع الاجارة. وقال ايضا في نصارى أو قفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعى. فقد حرم القاضى أجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهادا على ذلك بنص احمد على انه - 02:26:34

ولا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة وذلك يقتضى ان المنع في هاتين الصورتين عنده منه تحريم. ثم دقة دقة. شف حتى تفهموا ابن تيمية كيف بعده. الان اذا هو قال لك الرأى الاول - 02:26:54

الان انا انا عارف انه بذك تضلك معي مركز حتى تفهم وما نضيعش نتكلم عن كلام احمد في مسألة بيع المسلم دار لنصراني اختلف الحنابلة هل كراهة تنزيه ولا كراهة او هو ايش ؟ تحريم. الرأى الاول - 02:27:06

ابن ابي موسى يرى انه يقصد احمد الكراهة وليس التحرير. الرأى الثاني الخلال وغلام الخلال والقاضى ابي اعلى انها ايه ؟ تحريم انخلى له كلام الخلال نقلنا كلامه في الصفحة الماضية واضح - 02:27:23

طب القاضى ابن نقل كلامه ؟ الان بده يقول لك القاضى شف القاضى كيف فهم القاضى او ما الدليل على ان القاضى عفوا فهم من كلام احمد التحرير وليس مجرد الكراهة - 02:27:39

ان القاضى قال عموما قاضى ابويا على افتى بفتوى عامة. قال القاضى ابو يعلى لا يجوز للمسلم ان يؤجر داره لمن يتزدها بيت نار او كنيسة او يبيع خمر او شابات - 02:27:52

صح ؟ كلام عام. فما اكمل وقد قال احمد في رواية ابي الحارث هذا كله كلام القاضى هذا كله كلام القاضى وهذا كلام احمد في رواية ابي الحارث لا ارى للمسلم ان يبيع داره من كافر - 02:28:02

يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب اليه شو معنى هذا الكلام ؟ ان القاضى من اين اخذ انه لا يجوز للمسلم ان يؤجر داره لاي شخص يريد ان يعصي الله في الدار ؟ - 02:28:20

شف من اين اخذ القاضى ان المسلم لا يجوز ان يبيع داره. ان المسلم لا يجوز ان يبيع او يؤجر داره لمن يريد ان يعصي الله فيها لا يجوز يقال لا يجوز. اخذها من فتوى - 02:28:37

احمد ابن حنبل ان المسلم لا يبيع داره من كافر يكره بالله فيها اذا كلمة لا يجوز اللي هي كلام القاضى هو بناها على فتوى احمد في ان المسلم لا يبيع داره من كافر يكره بالله فيها. اذا ماذا فهم القاضى من كلام احمد ان المسلم لا يبيع داره - 02:28:51

من تحريف انه اصلا بنى كل المسألة عليها. اذا هو القاضى فيه التحرير. نعم قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده. فإذا اجاز البيع اجاز الاجارة وإذا منع البيع منع الاجارة. طيب. وقال ايضا في نصارى أو قفوا ضيعة لهم للبيعة. اللي هي الكنيسة - 02:29:13

اول شيء نعم قال لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه. قال وبهذا قال الشافعى. طيب. فقد حرم القاضى اذا ابو يعلى. قال فقد حرم القاضى أجارتها لمن - 02:29:30

يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهادا على ذلك بماذا ؟ بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر فإذا استشهاده بنص احمد على ان المسلم لا يبيع لكافر استشهاده واعتباره هذا هو الاصل الذي سيبين عليه عدم الجواز - 02:29:40

العام دالة على انه فهم من من كلام احمد التحرير زي ما قلت قبل شوي. طيب. قال ولا يستكري وقف وقف الكنيسة. وذلك يقتضى ان المنع في هاتين الصورتين عنده - 02:29:58

نعم ان القاضى فهم ان احمد يحرم وليس فقط يكره قال ثم القاضى ثم قال القاضى في اثناء المسألة فان قيل اليك قد اجاز احمد أجارتها من اهل الذمة مع علمه بانهم يفعلون فيها ذلك ؟ قيل - 02:30:10

قاضى من نقاشاته طويلة وهو من خيار الحنابلة المتوسطين هذا القاضى فان اعترض علينا القاضى اذا ماذا يعتقد ؟ يعتقد ان احمد يرى تحريم بيع الدار اليهود او نصارى. هيك هيك يعتقد القاضى مذهب احمد - 02:30:24

فإن اعترض على فقيه لي كيف احمد يرى التحرير وهو قد اجاز اجارة الدار لاهل الذمة الايجار فكيف تقول انه يحرم البيع فقال ماذا قال للقاضي قال قيل المنشول عن احمد انه حكى قول ابن عون وعجب منه. وذكر القاضي رواية الاثرم. وذكرها. فالقاضي ابو يعش شو بقول؟ والحمد لله ما نص - 02:30:43

على جواز اجارة الدار للذمة. كل ما كان يسأل عن اجارة الدار للذمة شو كان يحكي؟ ابن عون ابن عون ينقل ما فعله ابن عون وقضية ارعابهم معجبا بذلك. بس هل نص احمد - 02:31:08

على مشروعية اجارة الدار للذمة. حتى تعترضوا علي؟ قال ما نص على ذلك قوله ذكر كلام ابن عون هذا ليس تقريرا للمذهب. وإنما فقط قد يكون متوقف في تلك المسألة. توقف بس اعزب فعل ابن عون مجرد توقف. قال وهذا - 02:31:21 اقتضي قال وهذا يقتضي ان القاضي لا يجوز اجاراتها من ذمة. اذا واذا هذا الرد من القاضي يدل على ان القاضي او يرى ان البيع والايجار زي واحد وكلاهما محرم. طيب فهذا الذي يعتقد مذهبنا للحمد - 02:31:37

طالما كذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجرا وجهة النظر الاولى ان احمد يكره البيع ويكره الاجارة وجهة النظر الثانية ان احمد يحرم البيع ويحرم الاجارة. الثنين. طيب قال وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجراه اذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم. وكلام احمد رحمة الله محتمل محتمل الامرين. فان قوله في رواية ابي الحارث - 02:31:51

يبعها من مسلم احب اليه يقتضي انه منع التنزيه. واستعظامه لذلك في رواية المروذى وقوله لا تباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحرير. يعني ابن تيمية في النص. ابن تيمية بحكي - 02:32:17

اه فهم ابن ابي موسى والامدي محتمل والله. وبرضه فهم الحال والقاضي محتمل. يعني كلام احمد متراجح بين هذا وبين الكراهة والتحرير. طيب قال واما الايجار متراجح بين الكراهة والتحرير في اي مسألة - 02:32:29

في مسألة البيع فقط. هنا ابن تيمية يعلق على مسألة البيع. نصوص احمد في مسألة البيع متراجحة لانه احنا حكينا احمد في الايجار ما عنده نص احمد بن حنبل في الايجار عنده نص لا هو دايما بينقل كلام ابن عون - 02:32:45

لكن هو في البيع عنده نص فيقول بالنسبة للبيع سلام احمد متراجح بين الكراهة والتحرير. وهذا محتوي وهذا محتمل. واما في الاجارة فالاصحاب هم الذين سووا بينها وبين البيع. والا فاحمد مائل نصفها. نعم. قال واما الاجارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاه - 02:33:02

ابن عون ليس بقول الله. اذا الاصحاب يرون انه ما نقله عن ابن عون ليس بقول الله خلاص لا يحسب مذهبنا لاحمد وإنما مجرد نقل. نعم. قال وان اعجباته بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصود ابن عون. ونيته الصالحة. يعني ممكن يكون هو مش مع ابن عون. بس ليش نقل فعل ابن عون - 02:33:24

والله اعجب بطريقتك تفكيره. يعني انا بجوز ما اكونش معك. في وجهة نظرك. صح؟ بس يعجبني طريقتك في التفكير بقول لك انا مش معك بس بيعجبنا طريقتك. فلما احكي للناس والله اسامة تصرف كذا - 02:33:42

هل معنى كلامي اني انا بأيد اسامة ضرورة؟ ولا يمكن ان اقول ترى اسامةرأيه كده وانا مش موافقه بس من باب انه يعني له وجهة نظر وان كنت مش معه. فبقول لك هذا محتمل انه احمد لما نقل ابن عوكل - 02:33:55

كلامي بن عون او تصرفه ليس لان احمد مع ابن عون يرى جواز الاجارة للذمة. هو نقل فعل ابن عون لانه عجبته طريقته في التفكير النية الصالحة انه ريته صالحة. بدوش المسلم يرعب في اخذ الاجرة. قال لك براعي يهودي او نصراني. عجبته. بس - 02:34:08 هذا لا يعني انه يتبعها قال ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه اجاز ذلك. يمكن ان يقال الايمان الاول انه احمد لما نقل فعل ابن عون انه مش متبني وجهة نظره - 02:34:28

انه فعلا لازم يكون الاجارة عنده زيها زي البيع. يا مكره يا حرام حرام ابن تيمية يقول ولكن يمكن برضه ان نقول نقل لتصرف ابن عون مش ممكن يكون نوع من الاقرار - 02:34:43

ظاهر بقول لك انه في اقرار. يعني هل مجرد هو اعجب طبيعى تمام؟ قال بل ظاهر الرواية ان نقله لفعل ابن عون هو اجازة لذلك

بال التالي يصبح عنده ايش ؟ البيع - 02:34:58

محرم او مكروه والاجارة مباحة اذا قمنا بهذا التجویز يصبح عنده البيع محروم او مكروه. لكن الاذارة ایش جائزه اذا اعتبرنا انه نقله لفعل ابن عون هو اقرار له. طب ما هو الفرق سيكون بين البيع والاجارة - 02:35:12

اذا قلنا ان البيع محرم او مكروه. بس الاجارة جائزه. شو بده يكون الفرق ؟ شوف احسنت يعني البيع انت نقلت الملكية تماما له ما راح تقدر تسترجع الدار. اما الاجارة مؤقتة بمدة معلومة وبعدين بتستردتها. فذاك مطلق وهذا مؤقت. تفضل اسامه - 02:35:31

نعم احسنت انه مصلحة الارهاب اللي نظر اليها ابن عون موجودة بشكل متكرر في الاجارة كل شهر بده يطب عديره لكن في البيع خلصوا والنصراني راح يسلمني المبلغ الله يسهل علي. وبالتالي المصلحة اللي او بعد المصلحي الذي نظر اليه ابن عون في مسألة الاجارة غير موجود في مسألة - 02:35:58

للبيع وهذا کلام صحيح قال فان اعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده واقتاصاده على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد الوجهين. اي مرت معنا في المدخل لمذهب احمد اذا اعجب او نقل احمد - 02:36:23

فتوى امام غيره. هل يعتبر هذا مذهب له ولما ذكرناه عشان مدخل بس ممكن نذكرها في المدخل ممكن انا في المدخل لمذهب احمد ذكرتها لما درسناكم المدخل والله ذكي نتأكد حتى نضيف اليه في المستقبل. كمل. قال والفرق بين الاجارة والبيع ان ما في الاجارة من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة اخرى. اللي هو ايش ؟ هو صرف - 02:36:36

بالمطالبة بالکراء عن المسلم. هذه هي انه الاجارة اللي فيها مفسدة الاعانة بس في المقابل في مصلحة الارهاب. فمصلحة الارهاب اصبحت مقدمة في وجهة نظر ابن عون. واحتمال ان تكون مقدمة عند احمد على مفصلة اعانته - 02:37:04

على معصية الله. مشان هيکا سمحوا بالاجارة ولم يسمحوا بالبيع. قال وانزال ذلك بالکفار. وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية. فانه وان كان اقرارا کافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. اه شف شو هذا شو اخوان هذا کلام كبير في الفقه والنظر - 02:37:22

شو بقول لك هسا انت عموما صح دارك اللي اجرتها الله فيها صح ؟ راح يشرب فيها خمر ممكن يزني فيها ممكن يعمل فيها السبع وذمتها کمان في بطن العامية - 02:37:41

بس انت اصلا هذا اليهودي او النصراني. مش هو اصلا عايش مش في دارك بس. عايش في دار المسلمين هذا اليهودي والنصراني. مش انت سامح له في النظام الاسلامي يعيش في دار الاسلام - 02:37:54

مقابل انه ايش ؟ يدفع الجزية. وانت عارف انه ايش راح يعمل ؟ راح يزني وراح يشرب الخمر. بس انا بطالبه انه يضلله في داره. بس انا اقررت في دار الاسلام مع اني اعلم انه سيعصي الله ويعمل السبعة وذمتها. مقابل انه عم بدفع لي الجزية - 02:38:08

فاما نفس الفكرة لو اقرأت في داري الصغيرة يعني دار الصغيرة هي جزء من دار الاسلام اذا انا اصلا في دار الاسلام كلها مقرة فاما في داري الصغيرة بيتي عارف اني رح اؤجره حي عمل فيها المعاشي. بس مقابل اني عم باخد منه اجرة شهرية. وعطرية زي ما بحکي ابن عون - 02:38:26

حصلت نفس الفكرة. فهو قاسوها على الجزية. انه الان شف هذا القياس هون اخواني عمق الفقهاء وذکاؤهم الذكاء الفقهي في مقارنة الامور. بقول لك انت معيشه في دار الاسلام مقابل اخذ جزية منه صح ؟ مع انك اقراراك لهم في دار الاسلام وانت تعلم انه سيعصي الله - 02:38:44

فاما هي نفس الفكرة اقراراك له في بيتك مع انك تعلم ان يصل الله هو مقابل انك بتتخاذ اجرة. يا سيدی اكتب له اجرة زي الجزية وانك عم ترعبوا فيها وخلصنا - 02:39:02

هذا بعد جميل في تحديد المسألة. نعم. قال فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه. قال لان البيع مرة واحدة بتتخاذ الثمن الله يسهل عليك. نعم قال وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان البيع مكروه غير محروم. فان الكراهة في الاجارة تزول بهذه المصلحة الراجحة. كما في نظائره فيصير في المسألة - 02:39:11

اقوال فيصير في المسألة اربعة اقوال. يعني هذا يسمى عند الحنابلة عنا مصطلح اسمه مصطلح الطريقة مصطلح الطريقة ما اشرنا له في المدخل لكن ذكروا الشغالة قائمة في وهي اختلاف متاخر ومتوسطي الحنابلة في طريقة حكاية المذهب. انه المذهب على كم **قول؟ - 02:39:31**

های اسمه مصطلح الطريقة واصحاب الطرق عند الحنابلة انقرضوا هؤلاء اللي يستطيعون ان يحددو اختلاف الحنابلة في طريقة حکایة المذهب. فابن تیمیة من اصحاب الطرق اللي بقول لك في مثلا اربع طرق في حکایة المذهب - 02:39:51

الطريقة الاولى طريقة ان البيع مكروده والادارة مكروده الطريقة الثانية هي مش مجرد اقوال. لانه هو اصلا هل المذهب فيه اكثر من
رواية ولا هي رواية واحدة وفي رواية مخرجة وفي رواية كذا. مختلفين احنا - 02:40:07

الاعرض اقاموا المذهب الواحدة، انتهم مش فاهمون - 02:40:23

البعض يقول لا لأن المذهب روایة واحدة بس انتم مش فاهمين - 02:40:23

بعد كلها المذهب اصلا فيه ثلاث روايات واحدة مخرجة هذى بيسموها الطرق المتأخرین والمتوسطین في حکایة کیف یحکی کیف یحکی المذهب ابن تیمیة بقل لک های المسألة طلع عنا الخلاصۃ فیها اربعة اقوال. الرأی بقول لک الرأی الاول عن احمد انه نبیع مکروه. واليجارة مکروھة - 02:40:33

الرأي الثاني بقول لك البيع حرام. والاجارة حرام. الرأي الثالث البيع مكروه والاجارة جائزة. الرأي الرابع البيع حرام والاجارة جائزة. فهمتم كيف صارت الاربع طرق بناء على التحليل السابق اللي قدمه ابن تيمية ومحاولة جمعه. هذا عميق هكذا يفكر الحنبلي العتيد.

وهذا الخلاف عندنا الحنابلة. قال والتردد في الكراهة هو اذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة. فاما ان اجره اية لاجل بيع الخمر او هذه كنيسة او بيعة لم يجز قولا واحدا. اه شوفوا هنا كيف حكى المذهب - 02:41:15

او هده دیسے او بیعه لم یجز فولا واحدا. اه شووقوا هنا دیف حکی المذهب -

قال كل هذه احنا حكينا اربعة اقوال صح؟ البيع حرامي الاجارة حرام؟ البيع مكروه الاجارة مكروهه البيع حرام بس الايجار جائزه البيع مكروه والاجارة جائزه. بقول لك هذا اذا التردد من حيث المشروعية وعدم المشروعية - 02:41:29

الطباطبائي: نور الدين بن عبد الله الكوفي

انت في عندك صيغتين من العقد نصراني اجا قال لي انا بدي استأجر دارك. بس - 02:42:10 نصراني داري او عدم مشروعية ذلك هذا الخلاف في حال ان المنفعة التي نص عليها ليست حرامت احرام العين. شو يعني يعني الار

انت في عندك صيغتين من العقد نصراني اجا قال لي انا بدي استاجر دارك. بس -

بدي اسكن فيها الان منفعة السكنته هل هي حرام ولا حلال حنان. بس انا عارف ضمنيا انه شورح يصير في الدار. شرب خمر وزنا وكذا
وما شابه ذلك. بس المنفعة اللي نص عليها في العقد منفعة - 02:42:27

وما شابه ذلك. بس المنفعة اللي نص عليها في العقد منفعة - 02:42:27

مباحة. بس تم النص على السكنى هنا الخلاف بين الحنابلة هل الاجارة مكرروهه محرمة ولا جائزه؟ اما اذا الذمي اجي قال لي عيني عينك.انا بدي استأجر دارك لاحولها مصنع للخمور - 02:42:42

الآن، سأتناول المفهوم المترافق معه، وهو مفهوم مسحور.

هدي حرام فوا واحداً المهم جداً تعرف هذاً بعد. فعل الحفاف السابق في جارة الدمها اذا لم ينصل الدمي اذا لم ينصل الدمي على المنفعة المحرمة مجرد قال لي انا بدي اعمل منفعة الظاهر انها مشروعة بس انا كمسلم عارف انه الا يصير حرام معها. اما اذا نص مباشرة على اني بدي استأجر دارك - 02:43:00

02:43:00 - مباشرة على ابي بدبي استاجر دارك

هنا الاعانة على الحرام تقلب مصلحة مازا - 02:43:24

الإعالة على الحرام ثعب مصطفى شاوى

الرعب في أحد الأجرة يعني حتى هاي مصلحة ارعباه اللي نظر اليها بن عون ما عاد لها قيمة. انه لا يا اخي بديش افترعبه انت عم تأجروا على عين محرانت. هو نص على منفعة محرمة. فالفسدة هنا ستربو على المصلحة اللي نظر اليها ابن عون في قضية

ارهابهم. نعم - 02:43:41

قال وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكري امته او عبده للفجور. نعم زي ما انت لو عندك عبد بصير تأجر عبدك مشان يروح يزني او عندك امل بصير تأجر قيمتك مشان تزني؟ لا طبعا باتفاق الجميع - 02:43:58

انه هنا المنفعة للجميع باتفاق الجمهور لأن المنفعة ايش محرم العين محرمة العين اما ابو حنيفة الان بدننا نشوف ابو حنيفة ابو حنيفة عنده رأي غريب شوي قال وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤجرها لذلك. وقال ابو بكر الرازى ابو حنيفة - 02:44:10

يقول لك يجوز ان يؤجرها ولو كانت المنفعة المنصوص عليها محرمة طبعا هذا رأي ابو حنيفة ايش رأي ابو يوسف ومحمد بن حسن ابو حنيفة بنفسه يقول لك يجوز ان حتى تعرفوا الان بعض الناس معقول ابو حليمة ابو حنيفة بنعرف هيک لا شوي شوي عالزلمة حتى تفهم وجهة نظره. تمام؟ لانه - 02:44:34

بعض الناس مستعجل ابو حنيفة فاهم ايش بحكي. بغض النظر وافقته او خالفته انا بواافقوش. في هاي بس انا عارف انه الله بعد معين. واكيد يرى حرمة الزنا والخمر وما شابه ذلك - 02:44:58

هو شو بعده؟ انه اذا اجي نصرياني وحکي لي بيدي استأجر دارك لخمر نشر صحة الاجارة ابو حنيفة قال قال ابو بكر الرازى لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين الا يشترط. لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح. يعني الراء ابو بكر - 02:45:09

الجصاص بقول لك ابو حنيفة تصح الایجارا سوق النصرياني قال لي بيدي احوالها لبيع خمر ولا ما بيدي احوالها. بس انا عرفت. في كلا الحالتين الایجار عنده صحيحة ابو علي. ليه؟ شف شو قال. في ذلك. شف ابن تيمية - 02:45:28

ما عصب عالرجال اخذ بالهداؤة وراحة البال. قال اول اشي خلينا نشوف كيف يفكر ابو حنيفة. قال قال وما اخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعد الایجارات فعل هذه الاشياء - 02:45:42

وين شرط؟ شوف هنا خط لي خط تحت هذا النص اكتب عليه مقدمة رقم واحد قال وماخذ ابي حنيفة في ذلك انه يرى ابو حنيفة انه لا يستحق عليه بعد الاجارة - 02:45:52

هذه الاشياء وان اشترطها. شو يعني؟ يعني لو ا JACK واحد انا بيدي استأجر دارك انا بيدي اشتريت عليك اني بيدي ابيع فيها خمر هو لما استأجر دارك واشترط هذا الشرط - 02:46:06

هل هو ملزم انه يبيع فيها الخمر؟ لا لو بدوش يبيع فيها الخمر تمام خلاها فاضية بطل بده يعمل اشي. انت الك علي يلا يلا تعال بدك تبيع خمر؟ ما الكش عليه ضربة - 02:46:21

هو اشترط انه قال لك بيدي اعمل فيها هيک لكن هل هو ملزم ان يعمل فيها الحرام لا هذى وجهة نظر ابو حنيفة. مقدمة اولى. قال اذا استأجر شخص بيتك لمنفعة محرمة هو اشترطها في العقد انه راح عمل فيها كذا - 02:46:32

هو غير ملزم انه يفعل هاي المنفعة المحرمة. ولو خلى الدار فاضية وضله تاركها. انت ماخد اجرتك وهو انت ما لكش علاقة فيه. هاي المقدمة رقم واحد لانه قال لانه له الا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة. نعم نهاية الشهر انت راح تؤخذ اجرتك - 02:46:49

سواء هو باع فيها خبر ولا ما باعش؟ سواء اتخذها كنيسة او غير رأيه. ممكن يغير رأيه فإذا هو ابو حنيفة كمل كمل بعدين بعلق على المسألة. قال فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء. هذا خط عليه خط ثاني اكتب المقدمة رقم - 02:47:08

اثنين في دليل ابي حنيفة قال فاذا كان بناء على المقدمة السابقة ان هو مش ملزم يفعل ما اشترطه على نفسه. هو قال لك بيدي استأجر دار اعمل فيها خمر - 02:47:23

اتفقنا وهو مش ملزم. لو ترك فاضي حر قال فان كان لا يستحق علي هو غير ملزم ان يفعل ذلك كان ذكر انه سيبيع الخمر او عدم ذكره لانه في النهاية هو مش منظم يبيع خمر فيها. قلنا لو بستاجرها وخلاها فاضية حذيفة. في مشكلة - 02:47:38

اذا ذكر انه راح عمل فيها خمر او ما ذكر راح تفرق معك عند ابي حنيفة؟ لأنه هو مش مسلم. فبقول لك فعليا العقد صفي على ايش ؟ على الاجرة - [02:47:59](#)

انه استأجر جدران سواء فعل فيها حرام او ما فعل فيها حرام. هذا ليس ضمن مقتضى العقد. مقتضى العقد انه انا اجرتك بيت انت حكى رح تعمل خمر هذا اسمك عن يعني ابو حنيفة هو بقول لك حرام يعمل فيها خمر - [02:48:11](#)
وعارف انه حرام كبيرة. بس بقول لك هل هذا سيفتر على صحة عقد الاجارة وجهة نظره ما راح يأثر لانه انا اعطيتك الدار كحيطان وجدران. وانت اعمل فيها اللي بدك ايه. عملت فيها حرام ربنا بيحاسبك. عملت فيها حلال برجع لك. ما عملتش - [02:48:29](#)
يعني باختصار يرى ان الها بعد الحرام لا يؤثر على صحة العقد وانما انت ستحاسب عليه امام الله فقط بس هندي وجهة نظر احنا ما بنوافق عليها لأنه انا - [02:48:48](#)

انا مع الجمهور مع المالكية والحنابلة والشافعية. بس انت ماشي صح انه هو رح يحاسب عليها امام الله. و مش انا اللي عملت المعصية. بس انا ايش اعنته هذا بعد - [02:49:02](#)

ما اهتم فيه ابو حنيفة وعد الایش ؟ الاعانة على المعصية هذا بعد لم يلتفت اليه ابو حنيفة. كمل خلينا نكمل. قال كما لو اقترا دارا لينام فيها او يسكنها. فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك - [02:49:13](#)

استأجرت دار للنوم ما نمتش فيها اطلع لي اخر الشهر تعال ليش ما نمتش فيها؟ شو دخلك انت؟ خذ هاي اجرتك ما لكش علاقة نمت ولا ما نمت. نعم. قال وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا يحمل خمرا او ميتة - [02:49:28](#)
خنزيرنا انه يصح. ازيك ابو حنيفة حتى في هاي المسألة. مسألة من استاء هذا جماعة القبر بدیش احکیها های بلاش حدا يوخذها. تمام راح تخدم جماعة الابر والكريم يعني. انه هو يرى انه لو استأجر شخصا - [02:49:41](#)

يوصل له خمر يصح الاجارة ويرى ان الشخص المستأجر من اجل ايصال خمر او حملها يرى ابو حنيفة انها تصح الاجارة لنفس الفكرة انه ايش ؟ اه بصحة ايجاره الان قضية الاثم بعد اخر. يعني حتى هنا الاثم لم يهتم ابن تيمية به كثيرا في ذكره. يحتاج ان ارفع المذهب. لكن الفكرة ان ورا الاجارة صحيحة والعقد - [02:49:57](#)

من جهة ماذا؟ انه انا هيك هي نفس فكرة الدار وانا هي فكرة انك توصل سلعة زي فكرة اني استأجر دارك. انه وجهة نظره انه النصراني استأجرك مشان توصل سلعة محرمة - [02:50:23](#)

ممكن هو يطلب منك ايش ؟ تبدل السلعة بسلح حلال. يعني هو قال لك جيب خمر هاي كان طبيعة العقد. هسا هل هو ملزم انه يخليلها خمر؟ طب لو قال لك من نفس المحل بدل الخمر عصير بتقول له لا. يعني بقول لك بامكانه ببدل السلعة بسرعة حلال - [02:50:39](#)
هو غير ملزم بطبيعة السلعة لما نص عليها في العقد. كمل قال لانه لا يتغير حمل الخمر بل لو حمل عليه بدل عصيرا لاستحق الاجرة. طيب لو قلت لك خلاص لا لا بطلت لو قال لك النصراني خلص تجيبيش خمر جيب معك عصير - [02:50:55](#)

تلغي الاوردر لا يا عمي انت حكى خمر. حتجيب له عصير مكانه وراح تمشي القضايا. فهو بعد ابي حنيفة انه المنصوص لا قيمة له نصيت عاشي حرام ولا حلال لا قيمة له. مع اني بقول هذا الكلام غير دقيق وسيفند ابن تيمية. نعم. قال فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة فهو يرى ان ذكرا - [02:51:11](#)

منفعة له. يعني لا قيمة له. نعم قالوا المطلقة عنده جائزة. وان غالب على ظنه ان المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا. نعم. ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان - [02:51:32](#)

سلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره. اه يعني هون طب ابو حنيفة البعض يظن انه متناقض ابو حنيفة يرى عدم صحة بيع السلاح في الفتنة. في اوقات الفتنة بين المسلمين مع انه يرى جواز بيع العنبر لمن يتخذه خمرا - [02:51:45](#)

شو الفرق عنده؟ بقول لك يجوز ان تبيع العنبر؟ لشخص يتخذه خمرا يعني الشخص معروف انه عنده مصنع راح يعمل. لكن السلاح الفتنة لا يجوز بيعه لشخص تعلم انه يقاتل فيه - [02:52:01](#)

شو وجهة نظره؟ ايوه لا لا مش هاضا بعد. هو بعده ايش وظيفة؟ احسنت. هو بقول لك ابو حنيفة هذا كلامه. بقول لك انا اذا بعث

عنب لشخص بعرف انه بصنع خمور فيه. ممكن في يوم من الايام يقرر انه ما يعملش فيه خمر. ويوكل - 02:52:18
هو وولاده اذا انا بعنته لشخص بعرف انه بعمل خمر. هل هو ملزم يعمل فيه خمر؟ ولا ممكن يقلب؟ لانه العنب له عدة استعمالات ممكن
يصنع فيه خمر وممكن واحد يوكل - 02:52:38

العصير. بس وجهة نظره اه اطباء السلاح في الفتنة. قال لك اما اذا بعثوا سلاحا في الفتنة فان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغير ذلك
بس حقيقة التفريق مش داخل دماغي انا كثير شخصيا. ليش - 02:52:49

لأنه نفس الفكرة أنا لو بعث سلاح في الفتنة. يعني هو لازم يقاتل فيه. طب ممكن يعني يقصي الشجر يعمل فيه شغله ثانية. يعني يعني هذا التفريق بغض النظر يعني رحمة الله عليه أبي حنيفة حاول ان يفرق بينهما. لكن قد لا اقتنع كثير بهذا التفريق. اه -

02:53:04

لا يصلح لغيره. طب واحد مثلاً فاتح محل جزار. واحد واحد شغله يعني يذبح خرفان وكذا. نعم. هذا كيف مثلاً خذ السلاح مش ضروري يكون سيفش. ممكن يكون السلاح مثلاً بندقية - 02:53:21

ضروري يكون سيفس. ممّن يكون السلاح منا بدنيّة - ٥٢.٥٥.٢١

طب البندقية ممكن اروح اصيده فيها. يعني هل اذا اشتريتها في وقت الفتنة لازم اقتل فيها مسلم؟ لا ممكن اصيده فيها عصافير. ممكن اعمل فيها شغلات اخرى. فالتفريق بين بيع العصير لمن يتخذه خمرا وبيع السلاح في الفتنة. يعني غير ظاهر لي. قال وعامة الفقهاء شوف. قال وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى - 02:53:32

عشان هيڭ انا اعتمدت انكم تحكوا مقدمة اولى ومقدمة ثانية. لانه بدأ ابن تيمية يرد على ابي حنيفة. قال وعامة الفقهاء من الحنابلة والمالكية والشافعية يخالفون ابا حنيفة في المقدمة الاولى شو المقدمة الاولى - 02:53:52

خطينا عليها خط قلت لكم اكتبوا عليها مقدمة اولى. المقدمة الاولى عند ابو عند ابى حنيفة انه لا يستحق
الاشياء وان اشترطت الان ابى حنيفة بنى الفكرة على انه المستأجر اذا استأجر لشيء محرم - 02:54:06

مش لازم يعمل الاشي المحرم مش هيك حكينا؟ ممكن ما يعملوا. قال فعامة الفقهاء يخالفونه. كيف؟ قال قال وقالوا ليس المقيد
ـ كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة. فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة. وان جاز للمستأجر ان يقيم غيره -

02:54:22

هذا له لا يؤثر على صحة العقد. مش هيئ وجهة نظرك؟ انه هذا لا يؤثر لانه بامكانه ما يعملاها - 02:54:38

شو قالوا له ؟ قالوا له لأ بس بدق تنتبه على شغلة انه فعليا لما هو نص على المنفعة المحرمة في العقد انت كمؤجر راح توخذ مال مقابل ايش المنفعة المحرمة. وان كان هو في النهاية عملها ما عملها انت مش فارقة عندك. بس انت انت كمؤجر ستأخذ مال مقابل ايش - 02:54:55

مش ملزم انه يعملها هذا يؤثر على حلية العقد كيف لا يؤثر؟ اثنين - 02:55:16

اجارة لازم بناء على انه اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق وهي لا تستحق بعقد اجارة - 02:55:34

فلان قال والزموا الان هي بسموها الзам للطرف الآخر. ماذا الزم ابا حنيفة لو شخص تاجر دار شخص مسلم هون لو شخص مسلم استأجر منك دار قال لك بدبي اتخذها مسجد - 02:55:50

بدي اعملها ايش لشركة لكذا قال والزموها لو اكتري شخص مسلم دارا حتى يتخذها مسجدا يعني كمصلى فانه لا يستحق عليه المعقود عليه. يعني هلو انا واستأجرت منك دار بدي اعملها مصلى - 02:56:06

هل لازم اعمل مصلى لامش عم حكيم انا استأجرت منك لمنفعة انا تركتها خلص غيرت رأيي بس استأجرتها منك ما فعلتها مصلى مزبوط ازيط قال فلو ان شخصا استأجر منه دار لمصلى مثلا فان المستأجر لا يلزمه ان يعمل فيها مصلى فعليا انت الاخر الشهر

تؤخذ اجرتك عملت فيها - 02:56:27

ما عملت فيها مصلى. الفكرة نفس الفكرة. طيب قال فانه انت ابو حنيفة في هاي المسألة هاي المسألة. مسألة من استأجر دارا ليتخدنها مصلى يقال قال الاجارة باطلة ابو حنيفة ابطل هاي الاجارة - 02:56:48

قال بان هذه الاجارة ما هي المنفعة المعقود عليها؟ الصلاة فعل الصلاة وهل يجوز اخذ الاجرة على فعل القرب هاي طريقته في التفكير بناء على ان هذه الاجارة هي اجارة على فعل صلاة - 02:57:09

وهي لا تستحق بعقد الايجار لا يجوز الاجارة على فعل القرب استأجر واحد مشان يصلى تمام او واحد يدفع لي مصارى يقول لي بدي ادفع لك مصارى مشان اصلي. لا لا تستحق الاجارة على 02:57:27

في مذهب ابي حنيفة على الاقل فقالوا لا طب هذا تناقض انت الان حكایة تصح الاجارة اذا نص هو على ان تكون محل بيع الخمور وشو البعد اللي اعتبرته؟ انه ذكر المنفعة له - 02:57:42

والعبرة بالمطلق وانه بامكانه بيع خمره بامكانه ما بيع. طب هاي زي هاي لو شخص استأجر منك دار لمصلى الاصل تصح الايجار. ليش انت الغيته؟ الاصل تصح الايجار ولا وتقول انه ذكر انه مسجد ولا مش مسجد له - 02:58:00

لانه يمكن يصلى فلماذا ابطلت الاجارة فلماذا ابطلت الاجارة اذا استأجرت دار لمصلى بحجة انه هذه عبادة ونص المنفعة واداء العبادة. ابطلتها والتفت الى ما نص علي اني اريد اصلي. بينما في تأجير الدال للخمر ما التفت - 02:58:16

الى ما ذكره المستأجر وقلت العبرة بمطلق الكلام وليس بما نص علي فهمتوا وبين التعارض؟ التعارض ان هو ابطل الاجارة اذا استأجر الدار لمصلى. ليش ابطلتها لانه المنفعة المعقود عليها صلاة - 02:58:37

اذا انك حيكون نظرت للمنفعة. وبناء عليها ابطلت الايجارة. بينما لما قال لك شخص بدي استأجر دار شو نعمل فيها خمر؟ شو حكىتك؟ حكىتك لا ذكر المنفعة هنا لا قيمة له. والعبرة بعموم الاجارة انها اجارة خلص. قضية يفعل فيها حرام ويفعل هذا ما الهش علاقة فيه.

لأ مو يا دايما بتتنظر - 02:58:53

منفعة. يا دايما ما تنظر اليها. حتى يكون في اضطرار. اما احيانا تنظر اليها واحيانا لا تنظر اليها الموضوع صار متضارب عندك ما دام الزموه به. المهم قال ونزعه اصحابنا وكتير من الفقهاء في المقدمة الثانية. نجعل مقدمة الثانية عند ابي حنيفة. شو هي؟ اذا حطينا تحتها خط - 02:59:11

فاذما لم يستحق عليه هذا المستأجر فعل الاشياء المحرمة كان ذكرها وترك ذكرها سواء. هاي المقدمة الثانية اللي بنى عليها ابو حنيفة دليله. فشو قالوا له قالوا حتى لو لم يستحق او لم يستحق يعني لم - 02:59:32

يلزمه. حتى لو لا يلزم المستأجر ان بيع الخمر قضية ان تقول وبالتالي ذكرها وعدم ذكرها سواء احنا ما بنتفق مع علي. قالوا قالوا اذا غالب على ظنه ان المستأجر ينتفع بها في حرم حرمت الاجارة له. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها. والعاصر انما - 02:59:48

عصيرة لكن اذا رأى ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا وعصره استحق اللعنة. وهذا اصل مقرر في غير هذا الموضع. اه اذا كيف فندوا الثاني لابي حنيفة. هسه المقدمة الثانية لابي حنيفة انه ما دام المستأجر مخير بينه انه يعمل المنفعة المحرمة - 03:00:10

وانه ما يعملها وبالتالي اصبح ذكرها وعدم ذكرها سواء. هيكل بحكي ابو حنيفة فماذا قال له الجمهور؟ قالوا لا كلامك مردود بنص السنة كيف ذكروا عدم ذكرها سواء؟ قالوا اليك النبي صلى الله عليه وسلم - 03:00:28

لعن عاصرة عاصر الخمر. عاصر الخمر تمام؟ طبعا عاصر الخمر هو مش معصور الخمر نفسها. عاصر الخمر هو عاصر العنب عصر الخمر هو ايش؟ اللي بعصر العنب اللي راح يصنع منه خمر. يقول لك النبي عليه الصلاة والسلام - 03:00:43

مش لعن عاصر العنب الذي سيصنع بعد ذلك خمرا؟ طب ليش لعن عاصر العنب؟ لانه يعلم ما سيحصل بسبب هذا العصر لانه يعلم انه عصره للعنب هذا كيف سيتم الانتفاع به بصورة - 03:01:03

غير شرعية فاذا من باب طبيعي اذا اجا واحد واستأجر داري وقال لي بدي ابيع فيها خمر انا ساكون اثم وملعون. لانني اعلم ان عاقبة

تاجيري لهاي الدار يعصى فيها الله - 03:01:25

يعني كما ان عاصر العنبر لمن سيتذمذمها خمرا هو ملعون. لانه يعلم ان مآل فعله مآل عصره سيتحول الى خمر. كذلك الذي يؤجل دارا لنصرانيا نص على انه سيبيع فيها الخمر. هو يعلم ان مآل تاجيري - 03:01:40

يؤدي الى معصية الله. فقول ابي حنيفة كان ذكر المنفعة المحرمة او عدم ذكرها سواء خطأ كيف ذكرها وعدم ذكرها سواء؟ ما دام ذكر انه سيعمل شيء محرم فانا علي ان امتنع عن تاجيري. لانني اعلم ان مآل تاجيري - 03:02:00

سيقع في الغالب العبرة بالغلبة. يعني حتى الذي يعصي العنبر لمن سيتذمذمها خمرا هو انما يعتمد على ماذا؟ على غلبة الظن لانه بيع الخمر وصانع الخمر ممكن يتوبوا في لحظة. ممكن يصير اي شيء وما يفعل خمر بالعصير. بس انا الي غلبة الظن - 03:02:20

ظني انه رح يعمل فيها خمر. وبالتالي انا لا يجوز افعلها وانا ملعون. اذا فعلتها عصرت العمى له فهذا مثل هذا لا يفترق. نعم قال لكن معاصي الذمية قسمان. خلاص وانا انتهى من الرد على ابي حنيفة. نرجع الان لکلامنا. نعم. قال احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقراراه عليها. والثاني - 03:02:37

قضى عقد الذمة معه منها او من اظهارها. فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يؤاجر او يبایع. اه جميل. الان بدنا نرجع لمذهب الحنابلة ومذهب - 03:02:57

الجمهور احنا قلنا عالاقل عالاقل مذهب الحنابلة لما كنا نناقشه قبل قليل وخرجنا انه في اربعة اقوال كنا نتكلم عن بعد ان الذمة لما يستأجر الدار او يبيع او ابيع له احنا من ايش نخاف؟ انه سيعصي الله في الدار - 03:03:07

ليعصي الله في الدار. طيب قال لكن معاصي الذمي قسمان. الان بدنا نرجع نشوف لمعاصي الذمي التي سيفعلها في النظام الاسلامي مقيم في بلاد المسلمين شو طبيعة المعاصي التي سيفعلها؟ يقول لك على قسمين - 03:03:28

معاصي يفعلها الذمي والنظام الاسلامي يقره عليها بعقد الجزية. زي ايش؟ شرب الخمور او ما قراءة التوراة في بيته الشخصية اعيادهم احنا نقرهم فيها ضمن رؤية النظام الاسلامي النوع الثاني من معاصي الذمي - 03:03:45

معاصي لا يقر عليها بحال. زي مثلا المجروس. صح اهل الذمة لكن لا نقرهم على نكاح المحارم بنقول له هذا مننوع بدينا مجدينا بنفعش معنا. في اشياء بنتجاوزا وفي اشياء بنعرف انها لا تتجاوز - 03:04:02

فمعاصي اهل الذمة في النظام الاسلامي اما معاصي تقر يقررون عليها. بس اهم شي انكم ما تظهرونها امامنا. ومعاصي لا عليها بحال. صح؟ نيجي عالقسم الثاني. قال القسم الثاني وهي المعاصي التي لا يقررون عليها في النظام الاسلامي - 03:04:18

لو اجي الذمي بده يستأجر داري او يبيعها يستثيرها مني. حتى يعمل هذا النوع من المعاصي هو نص انه انا بدبي استأجر دارك. او بدبي انتفع بده استأجرها او ابيعها. شان بدبي اعمل هذا النوع من المعاصي. النوع اللي ايش حكينا؟ التي لا يقررون عليها - 03:04:37

هذا عند الحنابلة نحن نتفق قولا واحد قبل شوي قولا واحدا ابني لا يجوز ان اعطيه داري من اجل هذه المعصية التي ي يريد ان يفعلها فيها هذه معصية النظام الاسلامي لا يقره عليها. طيب هذا واضح - 03:04:56

قال فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يؤاجر او يبایع اذا غالب على الظن ان يفعل ذلك كالمسلم واولى. نعم. كما انه لو مسلم بده يستأجرها لهاي المعاصي - 03:05:15

ماضي. نعم. قال واما القسم الاول. قال واما القسم الاول اللي هي ايش؟ المعاصي اللي بنسمع لاهل الذمة يعملاها طبعا بصورة شخصية بدون ما يظهروها فهذا هو اللي فيه الخلاف عند الحنابلة - 03:05:25

انه هل يكره ان اؤجره ولا اه لا يكره ولا حرام؟ هنا الخلاف في هاي النقطة. قالوا اما القسم الاول وهو الذي نقرهم عليه. يعني نصراني يعرف انه بيشرب الخمر في داري - 03:05:39

نظام اسلامي انا بقره عهذا ولا لا؟ انا بقره وهذا الخلاف هل يجوز ان اؤجره داري وانا اعلم انه سيشرب الخمر ولا حرام ولا جائز. اللي هي الخلافات اللي ذكرناها قبل شوي عند الحنابلة. هذا هذا يحصر لسموات اخوانى تحرير محل النزاع - 03:05:54

من وين احنا مختلفين في موضوع الاجارة حتى ما تخطأ فتدخل في الخلاف ما هو محل اتفاق. فإذا محل الاتفاق انه حرامي يؤجر

اذا كان في شيء يريد ان يفعله - 03:06:13

ولا يقره النظام الاسلامي عليها. حرام اجره قولا واحدا اما اذا قال بدي افعل معصية نظمكم الاسلامي بقوني عليها ما تتدخلش فيي انت. هنا محل الخلاف على الاقوال التي فقالوا اما القسم الاول فعلى ما قاله ابن ابي موسى ذكرنا ان رأى الاول ابن ابي موسى يرى انه يكره ولا يحرم. لأن قد اقررناه - 03:06:27

على شرب الخمر اصلا في الدولة المسلمة. وبالتالي يقر على شريها في داخل البيوت واعانته على سكني هذه الدار. وهي الدار الصغيرة هي كاعانته على سكني دار الاسلام. اللي ذكرته لكم قبل قليل كيف فهموها - 03:06:53

لو كان هذا من الاعانة التي تصل الى درجة التحرير لما جاز اصلا اني اخليه في النظام الاسلامي ما انت اصلا لما خلطيه عايش عندك في البلد وسامح له يشرب خمر - 03:07:10

طب انت خرا مش انت في شكل من اشكال الاعانة حاصل. وبالتالي لو سكن بيتك الاصل ما في مشكلة لانه او على الاقل كراهة لا تصل الى التحرير لانك اعنته على ان يعيش في ديار المسلمين فلو كانت هذه من الاعانة المحرمة لما جاز اقرارهم على الجزية ابتداء. طب ليش كرهتوا ما دمتم بتفكروا بهاي - 03:07:21

طريق يا ابن ابي موسى ليش قلت بالكراهة؟ قالوا وانما كرهت ذلك لانه اعنة له من دون وجود مصلحة كبيرة في ان يسكن داري. واما ان يبقى في دار الاسلام فهي صح اعنة له لكنها اعنة يقابلها - 03:07:41

مصلحة ايش هي المصلحة؟ انه بقاوه في دار الاسلام يسهل عليه اسلامه. ويرى المسلمين فاكيد في فرق بين اني اسمح له يقيم في دار الاسلام وبين اني اسمح له يقيم في داري. شو الفرق؟ - 03:07:57

المقيم اداري انا عم بعينه بس ما فش مصلحة يعني. كونه في داري ما فيش مصلحة. بس انه اعنه على ان يبقى يشرب الخمر في ديار الاسلام يصح اعنة له عن الحرام بس في مقابلها مصلحة كبيرة شو هي؟ - 03:08:13

انه ابني ايه يشوف النظام المسلم وشوي شوي لعل وعسى يسلم. وهذا وقع كثير انه كثير من اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون في بلاد المسلمين اقررناهم على محترماتهم او على بس ايش؟ كثير منهم مع الوقت بقلب - 03:08:29

يعني خلاص يتطبع بطبع اهل الاسلام فيتأثر بأخلاقهم. فلهذا بعد ابن ابي موسى قال ما قال بالتحرير نظرا لانه انا اصلا سامح له ان يقيم في ديار الاسلام. بس برضه ما قال بالاباحة الكاملة - 03:08:45

يعني ابن ابي موسى جاي بالنص. وما قال بجواز الاجارة. وما قال في تحريمها. قال بايش؟ بكرهتها. لانه لاحظ بعدين. بعد انه يجوز ان يقيم في الدولة المسلمة خلاني ما اقول بالتحرير - 03:09:00

وبعد انه ما في مصلحة انه يستأجر داري. بينما هناك مصلحة انه يقيم في الدولة المسلمة خلاني اقول بايش؟ بالكراهة. هذا اخواني التحليل العميق للفقهاء في تزاحم المصالح والمفاسد - 03:09:15

هذا نوع يحتاج الى فقيه كبير هذا الكلام مش اي فقيه بقدر يعمل كل هاي الموازنات وينظر في كل هاي الابعاد في حجم المسألة حتى يخرج بقناعة واضحة في المسألة - 03:09:28

الكرام علماء كبار. نعم. تفضل الان قبل شوي لما ذكر امثلة على المعااصي اللي هي منفعة محرمة قولا واحدا. ذكر واما ان اجره ايه لاجل بيع الخمر او اتخاذ كنيسة او بيعة - 03:09:40

ان يحدث كنيسة ابيع في دار الاسلام هاي من المعااصي التي لا يقررون عليها وكذلك ان بيع الخمر في ديار الاسلام بيع الخمر مش شرب الخمر هاي من المعااصي التي لا يقررون عليها - 03:10:18

هذا دخلة تحت القسم الثاني وهي المعااصي هذا الذي يظهر لي. من خلال هذه الامثلة انها معااصي لا يقررون عليها اصلا في النظام الاسلامي تمام؟ لانه الاصل بده تبيعه الخمر بيعوه بس ما حداش يحكي لنا - 03:10:33

اذا شفنا محل مكتوب عليه بيع خمور من هو لما يبیعوا الخمر بيهم بیعواها في السراديب مش يظهر محل بيع خمور. والله هذا نصراني. لا لا هذا لا يجوز. فالذى يظهر انه الامثلة التي ذكرها من النوع الثاني. التي لا يقررون عليها بحال - 03:10:46

هذا الذي يظهر لي الظاهر انها هي التي داخلة تحت الخلاف محرم ولا مكروه ولا جائز؟ قال واعلم ما قاله القاضي لا يجوز. واما القاضي اصلا قاضي ابو يعلى هو ماذ رأي التحرير. مش ابن ابي موسى. قال لا يجوز لانه قال لانه اعانت على ما يستعين -

03:11:02

به على المعصية. وهذا الذي يختار ابن تيمية يعني اذا كانت من النوع الثاني من الاول من المعا�ي. وهي المعا�ي التي يقررون عليها في النظام الاسلامي احنا كنا هون عند الحنابة ثلث اقوال. قول بالكرابة وقول بالتحرير وقول بالاباحة -

03:11:24

القاضي ابو يعلى اذا بتذكره في النص ارجعوا للنص اللي في صفحة ميتيين واثنين في منتصف الصفحة. قال القاضي لا يجوز ان يؤجر داره لمن يتخذه بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمس عشرات او لا -

03:11:40

ظاهر كلام القاضي ابي يعلى انه القاضي في كلا النوعين من المعا�ي سواء المعا�ي التي يقر عليها ولا التي لا يقر عليها في كلا النوعين لا يجوز ان ابيع ابيعه او اؤجره -

03:11:54

وهذا هو الذي ينصره ابن تيمية بعد قليل. لانه خلص هاي اعانت على معصية الله. سواء انا اقرن النظام الاسلامي ولا لا اقره. يروح يدبر حاله عند غيري اما مش انا اللي بعطيه هاي الاعانة. نعم. قال وعلى ما قاله القاضي لا يجوز لانه اعانت على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة. نعم. فلم -

03:12:07

بخلاف اسكنانهم بخلاف اسكنانهم دار الاسلام. فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد اقرارهم بالجزية. لاحظ كلاما ابو يعلى وابن ابي موسى كلاما فاهمين قضية اسكنانهم في دار الاسلام. وانه هذه مصلحة. بس كل واحد راعى بعد ذلك بعد اخر. فابن ابي موسى -

03:12:27

لما رأى انني يجوز ان اقرهم في دار الاسلام اذا قال يكره ان اؤجره بيتي ولكن لا يصل هذا الى الحرمة. لانني اقررتهم في الدار الكبرى. فالاصل ان اقرارهم في الدار الصغرى -

03:12:47

لا يصل الى حد التحرير. اما ابويا علاء بقول لك اقرارهم في الدار الكبرى وهي دار الاسلام. هذا بعد وقضية ان اقر في بيتي الشخصي يفعل فيه معصية هذا بعد اخر -

03:13:00

ورأى انه هذاك جائز وهذا حرام استطاع ان يفصل بين الجهتين. نعم. قال وما يشبه ذلك انه قد اختلف قول احمد اذا اباع ذمي وارضى عشر من مسلم على روایتين. ابن تيمية الله يجزاه خير كل شوي بيدخلنا -

03:13:11

في عالم اخر مسألة جديدة مختلفة تماما المسألة السابقة مسألة الاراضي العشرية. الاراضي العشرية هي اراضي الزراعية. بتعرف اخواني اللي درس فيكم فقه. انه المسلم اذا كان عنده اراضي زراعية -

03:13:24

من الزروع التي طبعا فيها الزكر. انا مش كل الزروع فيها زكاة. مثلا مثل العنب او النخل كم عليك ان تخرج من الزكاة الزروع والثمار كم سكرت الزروع والثمار؟ التفريق بين البعل والمروي. اذا كان بعل خشب -

03:13:38

واذا كان مروي بالنص تلات ارباع العشب الكramaة العشرية هنا يعني يقصد الاراضي الزراعية التي يوجد عليها زكاة وتسمى عشرية باعتبار ان الاكثر تكون بعل اياك بقول في ايش -

03:13:52

طيب نيجي على هاي المسألة. اختلف قول احمد ابن حنبل اذا اباع شو يعني بداع؟ اشتري. اشتري. كلمة البتاع معنى اشتري اذا اشتري الذمي اربع عشر. شو يعني اربع عشر؟ اكتب ارض -

03:14:07

كانت لمسلم وهي ارض زراعية على المسلم ان يخرج من الزروع والثمار عند المحصول العشر. باعتبارها طبعا لانه اذا كانت مروية مثلوها على نابعة عليه هل يجوز الي انا كمسلم انا اللان مسلم؟ -

03:14:22

عندي ارض زراعية وكل ما يجي محصول اخرج للنظام الاسلامي عشر بصير اروح ابيع ارضي الزراعية لشخص يهودي او نصري شو المشكلة المشكلة انه هل اليهود والنصارى عليهم زكاة هل انا كنظام اسلامي بروح على اليهود والنصارى اطلب منهم زكاة اموالهم؟ لأنهم مطالبين بايش؟ بالجزية -

03:14:36

غير هيك الهم اراضي زراعية او كذا. ما عليهمش زكاة. فانت كمسلم لما تكون في ارض زراعية عم بتطلع منها كل سنة زكاة العشر انت

لما اعطيتها لليهودي او نصراني حرمت الفقهاء. حرمت الفقراء - 03:15:00

من الزكاة الشهادة الرئيسية كرمت الفقراء من ماذا؟ من زكاة الارض لانه ما بطل عليها زكاة. راحت لليهود والنصارى. فقال قال على روایتین منع من ذلك في احدهما. الرواية الاولى احمد يراه حرام. حرام تبيع ارضك اللي فيها زكاة. هسا ارض فش فيها زكاة ارض جرداء - 03:15:17

اصلا فش فيها انت مش عم بتطلع من الزكاء الموضوع ده مختلف. لكن الكلام عن الارض اللي بتطلع زكاة. القول الاول لاحمد ابن حنبل حرمة بيعها لليهود والنصارى قال قال لانه لا زكاة - 03:15:38

على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين. اه اذا رأي احمد ابتداء ايش؟ انه انت حرمت المسلمين من الزكاة لانه اليهودي ما علي زكا. طيب قال وكذلك لا يمكنون من استئجار ارض العشر لهذه العلة. فاذا سواه بعت ايها او اجرت ايها نفس المشكلة. لانه ما عليه زكاة - 03:15:50

لو تعرفوا البنوكية يهودي النصراني يتضمنها مش اليوم في الضمان. ولا بدك اتضمنها لخمس سنين. يديش اشتريها تتضمنها. نفس العلة. انه خلال مدة ضمانه ما راح يدفع الزكاة. طيب. قال وقال في الرواية الاخرى لا بأس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم. الرأي الآخر لاحمد انه فش مشكلة في هذا - 03:16:11

الرأي الآخر انه لا مشكلة له في ذلك. وسيأتي النقاش في هذا. قال. قال واختلف قوله اذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الارض على روایة ايتين. طيب. الان - 03:16:30

على القول الثاني اللي هو يجوز ان ابيع ارض العشرية ليهودي او نصراني اختلف كلام احمد على هاي الرواية الثانية ماذا على اليهودي او النصراني ان يفعل؟ تجاه هذه الارض - 03:16:42

هل خلاص فعلا ستسقط. والان انت شوية شوية على احمد ابن حنبل. هل فعلا يا احمد انت ابحث له يوخذ هاي الارض وخلص تسقط الزكاة وروحنا هكذا بدون مصارى. لـ - 03:16:59

اختلف قول احمد في هذه الحالة ماذا على الذمي مقابل خراج هاي الارض. هاي الارض كانت تطلع عشر للفقراء. شو راح يفرض احمد على؟ في خلاف قال قال في احدهما لا عشر عليه ولا شيء سوى الجزية. الرواية الاولى انه فعلا خلص بيعه ايها - 03:17:09

سقطت الزكاة تماما وخلص نكتفي انه الذمي عم بيعطينا الجزية هذا القول الاول. القول الثاني قال وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم. ايوا القول الثاني احمد يقول لا يا عمي - 03:17:27

حتى لو ابحنا للمسلم ان بيع الذمي ارض العشر او يستأجرها. الذمة عليه ضعف الزكاة مش بس الزكاة. هسا الزكاة كانت عليه قد يش العشر. علي هو الخمس. في الرياضيات انه اكثر العشرة الخمس؟ خمس. خمس طبعا. صح يا اخوان - 03:17:44

راح افرض عليه ضعف الزكاة بده يدفع الخمس من المحصول الزراعي كل سنة. بدلا من ايش حبة حبش كم؟ قال ومن اصحابنا من حكى روایة انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر. تمام. وفي كلام احمد ما بدل على هذا فاذا كان قد - 03:18:03

اضعف عليهم العشر يعني اذا ضاعفت العشر بيسير خمس. تمام. اذا هذا اذا احمد اذا اباح بيع الارض لليهود او النصراني اختلف على قولين. القول الاول انه خلص تسقط الزكاة عنه تماما - 03:18:23

القول الثاني لأننا نضاعف عليه الزكاة ويسير عليه الخمس. كمل. قال اذا كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامر الارض العشرية. عامر الارض من ارض العمري. اللي فيها عشب. نعم. قال لما فيه من رفع العشر. فالمفاسدة الدينية الحاصلة بکفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها - 03:18:38

ويطاع اعظم من منع العشر. اذا وفي كلام يحمد على هذا فاذا كان هي فاذا كان هاي لازم تكون بداية الفقرة. الكتاب هذا يحتاج لاعادة تحقيق. انه الله يجزاه الخير المحقق. بيلش الفقرة غلط وبختتها غلط - 03:18:58

المهم الشلحة هي بداية الفقرة. قال فاذا كان قد اختلف قوله اختلفت الرواية عن احمد في جواز تملكهم الارض

العشرية لما فيه من مَا ذُكر في رفع العشر الغافه - 03:19:10

اشراف تضعيه. لا رفع العشر. يعني احمد في الرواية الاولى هو ليش مانع بيع الارض العشريه؟ حتى لا تسقط الزكاة عنها. يقول لك
فإذا كان احمد على الرواية الاولى منع بيعهم الاراضي الزراعية خشية اسقاط الزكاة عنها. اللي هو العشر - 03:19:27
المفسدة الدينية الحاصلة بعدهم وفسقهم في دار انا ابيعها لهم وهي كانت للمسلمين اعظم من مفسدة ايش رفع العشر. يعني بقول
لك انه اسوأ اسوأ انه اعطيهم ارض زراعية يرفع العشر وخلص وتروح زكاتها - 03:19:47

ولا اعطيهم بيتي بقول لك احمد يقول لك ابن تيمية اعطيهم بيتك يكفروا ويفسقوا فيه اسوأ من انك تعطيهم ارض وتلغي الزكاة عنها
طب اذا كان احمد في الرواية الاولى - 03:20:13

ترى ما بصير بيعهم الاراضي الزراعية خشية سقوط العشر باولى انه يمنع ان تعطيهم بيتك يرحوها يكفروا ويفسخوا فيه جميل هو
سيتجه بنا باتجاه ابي اعلى يوخدك انه لازم نقول حرام - 03:20:30

سواء كانت المعصية مما يقر عليها ولا لا بعطيك تفكيره بقول لك اذا احمد في الرواية الاولى يمنع بيعهم الاراضي العشريه خشية
اسقاط الزكاة عنها. فمن باب اولى ان يمنع بيعهم دارك او تأجيرهم - 03:20:47

وفيما هو اضم من الكفر والمعاصي التي ستحصل فيها طيب قال ولهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع
اما ان يعطل حق المسلمين او تؤخذ الزكاة من الكفار. وكلها غير ممكن. فكان منع التملك اسهل. كما منعناهم. طيب كمل - 03:21:00

قال كما منعناه من تملك العبد المسلمين والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله. طيب فلذلك يقول انه احمد
نظر الى هذا بعد راح يرجع الان لقضية الاراضي. احمد قلنا تخوفه الاول من بيع الاراضي هو رفع الزكاة عنها. صحي؟ - 03:21:19

ويقول ولهذا تردد احمد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية هذا الخيار الاول. احمد خايف من اسقاط الزكاة الخيار الاول اللي طرحة
احمد ايش هو؟ انه خلص من البيع. ما نبيعهم حتى تضل الزكاة موجودة. اذا هل يرفع الضرر بمنع التملك - 03:21:36

اكتب فوق هذا واحد هذا الخيار الاول لاحمد. انه انا امنع بيعهم بالكلية. انه هيكل فكر احمد. اذا انا جوزت بيع اليهود والنصارى
الاراضي العشريه انا بين احد خيارين مرين - 03:21:58

اما انه تسقط الزكاة وبالتالي راح اعطل المسلمين الفقراء المساكين او راح افرض على الكفار زكاة الكفار فش عليهم زكاة في الفكر
الاسلامي. الكفار عليهم زكاة. قال وكلها غير ممكن - 03:22:13

يعني لا افرض عليهم زكاة هذه طريقة تفكيره الاولى. الان هو يعني كانه ابن تيمية دخل في عقل احمد وعم بيعطيك احمد كيف ييفكر
المرة الاولى لما فكر احمد في المسألة هيكل فكر. قال لك لازم ما نبيعهم. انه اذا بعثهم انت بين امررين كلها غير ممكن - 03:22:28

الامر الاول انه نسقط الزكاة. وهذا مخسر للقراء. طب لا بدناش نسقط الزكاة. خلينا نضاعف الزكاة عالكافار. قال لك فش زكاة عالكافار
قال كلها اذا غير ممكن فكان الخيار الاسهل لاحمد ما هو؟ الاسهل طبعاً مش اسهل الاسهل ان اوفق للمقاصد الشرعية - 03:22:44

من البيع قال لا تبيعوه. فكان منع التملك والاسهل عليه كما مثال ولها نظائر في فقه الحنابلة. كما ان الحنابلة يمنعون ان يباع العبد
الذى للرجل المسلم ما بصير اذا انت مسلم تبيع عبدك لرجل كافر - 03:23:02

حتى لا اسلط الكافر على العباد حتى لا اسلط الكافر على العباد. كما منع احمد من تمليل العبد المسلمين ومنع تمليل المصحف للكافر
ربع مصحف لكافر. المصحف عندنا بس على رواية جواز بيع المصحف للمسلم لا يجوز بيع المصحف لكافر - 03:23:20

نعم العبد المسلمين والمصحف كلها مسأليتين. هل هو العبد فيها خلاف؟ حتى عند المتأخررين. هل المراد العبد المسلم قال حتى لو كان
عندى انا مسلم عبد كافر؟ بعطيهوش لكافر لانه العبد الكافر لو كان عندي ممكن يسلم - 03:23:40

بس اذا حطيتوا ايها الله يعلم متى يسلم. فالهم امشي عناقش هاي المسألة. المهم لا يجوز ان يباع العبد المسلمين او المصحف الكافر
خشش من تسلط الكافر علي كذلك لا تباع الارض المسلمة للكافر خشش من تسلط الكافر عليها فتفوت المصالح. طيب - 03:23:55
ولو كذلك نمنعهم على ظاهر المذهب من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين. كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله

عنه. لذلك اي وهاي فكرة لماذا قلت لك حتى العبد الكافر؟ وظاهر المذهب انه حتى العبد الكافر الان احنا الان ما الذي بقى من طرق العبودية؟ فقط السر في الحرب صح؟ فش طريقة للعبودية - [03:24:17](#)

الا السببي في الحرب. تمام؟ ضمن طبعا نظام اسلامي يمكن ان يعود الى هذا الموضوع. فالهم ضمن النظام الاسلامي لو انا انتصرت عالكافار واحتلت السببي لو هم قالوا صبيهم لسه كفار صبيهم. لو قالوا لنا اعطونا السببي ونعطيكم مصارى مقابل ذلك - [03:24:37](#) اية طبعا زوجته كافرة. رجعها له. لأننا بدي ايها تسلم. مصلحتها تضلها في النظام الاسلامي حتى تسلم. المهم هذا مش موضوعنا. [03:24:54](#) نيجي نقلل الحالة الثانية قال او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه. اكتب فوق هاي اثنين - [03:25:11](#)

اذا احمد النظرة الثانية لاحمد اللي اخذتها اذا النظرة الاولى ان نمنع بيعهم الارض الكلية حتى لانفع بين امرئين كلاهما ممتنع. انه يا نفرض عليهم زكاة وهذا مش ممكن. او تسقط الزكاة عنها وهذا حرام على الفقراء. فكان الخيار الاول لاحمد - [03:25:31](#) ما تبيع الخيار الثاني اللي نظر اليه احمد وهو واخواني هذا سبب تغير فتوى المجتهد نموه وكبره. ما هي تغير نظرته للمسألة انه انا احيانا في عمري العشرين قد انظر الى المسألة بعد معين - [03:25:31](#)

مقاصير ثلاثة. يا اخي ممكن تظهر لي ابعاد في المسألة غير وجهة نظري لها. فالفقيه الفقيه هو الذي ينضج في غير فتواه. اما اللي كل فتاویه زي ما هي من اول ما صار طالب علم حتى ما يموت. هذا مش راح اقول لك - [03:25:48](#) انه دايما غلط بس في مشكلة. يا زلمة معقول فش مسألة نضجت شوي زيادة. فش مسألة صار لك بعد اخر فيها. فاحمد بعد الآخر قال ايش؟ قال انا الضرر قال اجوز بيع الارض العشرينية للمشركيين - [03:26:02](#)

وارفع الضرر الواقع على فقراء المسلمين من خلال ايش؟ اني افرض عليها زكاة اذا صار مع فكرة قبل شوي كان فرض الزكاة مش ممكن الان صار فكرة فرض الزكاة ممكنة عنده. بس ما اسماش زكاة - [03:26:18](#)

قد بفرض عليهم بس ما بسميهها زكاة. شو بسميهها؟ شف شو قال. قال او يرفع الضرر عن المسلمين بابقاء حق الارض عليه. انه ماشي انا كذمي ببيعك الارض انا مسلم وانت ذمي. ببيعك الارض - [03:26:35](#)

بس رح يضل عليك حق تدفعه هيكل وجهة نظر احمد المتأخرة. طب من وين فرضت علي احمد هذا الحق؟ هذا سؤالك انه بناء على ايش انت بده تفرض عليه حق؟ - [03:26:51](#)

خلص وشري الارض وهو نصراني ما عليهوش زكاة. قال قاسها على مسألة احمد. قال قال كما يؤخذ من اتجه في ارض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. اه قاس على مسألة التجارة - [03:27:02](#)

الان اخواني في حديث والفقهاء يقولون الذمي ما يعرفهاش البعض الذمي اذا تاجر في الدولة المسلمة يؤخذ منه ماذا؟ العشر نصف العشر الذمي اذا تاجر في الارض المسلمة يؤخذ منه ماذا؟ نصف العشر. والحربي اذا اجوا عنا عباد الاسلام وبدهم يتاجروا - [03:27:16](#)

بده يدفعوا العشر هاي غير الجزيرة ملف مختلف عن الجزية الذمي اذا تاجر في بلاد المسلمين عليه ان يدفع ماذا نصف العشر على التجارة. يعني المحصل قد يدفع الربحات اخر الشهر بيجي عليه. الحكم المسلم او مندوبه. قد يدفع ربعة هادا الشهر؟ بده تدفع - [03:27:41](#)

اه نصف العشر هذى فيها حديث البعض يضعها في الحديث لكن الحنابل هو اكثر الفقهاء يقررون هذا. فاحمد ايش قال؟ قال هم في التجارة مطلوب منهم في اي عملية تجارية يدفعوا ايش - [03:28:04](#)

نصف العشر نفس الشيء هاي الارض. هاي ارض كانت تخرج غلة للفقراء والمساكين. راح افرض عليهم ايش؟ الخمس طب شو علاقة الخمس؟ بنصف العشر لاحظ شو قال ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة - [03:28:16](#)

الان المسلم اخواني في عروض التجارة. المسلم في عروض التجارة كم عدد يخرج لبيت من المسلمين كل سنة؟ ربنا. ربعة عشر ركزوا الان في عروض التجارة. المسلم التاجر المسلم في عروض التجارة كل نهاية سنة عليه يخرج ربعة عشر - [03:28:33](#) زكاة عروض تجارة في الذمة احنا فرضنا عليه ضعفها اللي ايش؟ نصف العشر الان نفس الفكرة بس خد لي ايها على الارض بس

الارض، الذاكية المسلم قد يعيش عليه فيها عشر. فاعمله، تضيّعه. خلص، فهم احمد انه الفكر الاسلامي، يقوم على، التضيّع -

03:28:51

العروض التجارية المسلم عليه ربع العشر زكاة ففرض الاسلام على التاجر الذمي نصف العشر. فاخذ نفس هاي الفكرة وحطها عالارض. قال فالارض عليها العشر زكاة. الارض الزراعية. عليها اشهر الزكاة. فاذا بعمل نفس عملية التضعيف فبصير على الذمة. بس ما اسمهاش

لأنه خلص فهم ان الاسلام يريد ان يفرض على الذمي نصف ما على المسلم. يعني معقول المسلم عليه عشر زكاة والذمي بعطيه الارض وتسقط عنه الزكاة؟ لأن ما بزيط فقال لك هاي الطريقة بالقياس. قال ويخرج على هذا اية - 31:39:29:03

قال ويخرج انه لا يؤخذ منه الا عشر واحد كالمسألة الثالثة. وهذا في العشرية التي ليست خارجية. ويخرج الان اذا كم قول عنا في المسألة صار؟ من بعد ما يتخرج هذا قول ثالث. اذا القول الاول لاحمد ما هو؟ - 03:29:46

في موضوع الاراضي العشرية. ما هو هذا القول الثالث - 03:30:02

انه يجوز بيعها لليهود والنصارى وعليهم ان يدفعوا العشر فقط كما يدفع المسلم بدون تضييف انتم شو الفرق انه يجوز بيعها؟ بعدين يدفعوا بس شو يدفعوا؟ احنا قبل شوي قلنا الخمس. لا يقول يدفع مثله مثل المسلم ما من ضعف. علاء العشر فقط - 03:27
من وين خرج هذا القوس يأتي بعد قليل؟ قال فاما وهذا كله طبعا في الاراضي العشرية. يعني الاراضي التي يمتلكها المسلمون وهي اراضي زراعية عليها العشر زكاة الزرع والثمار واما الاراضي الخارجية وهي اراضي - 03:46

التي افتحها المسلمون وفرضوا عليها الخراج وهذه مش ضروري تكون زراعية هاي اراضي خراجية مسلمين لما افتحوا اراضي كان يقيم فيها اليهود والنصارى في الشام والعراق وما هو ابعد منها - 03:31:03

نتفق عليه زي الضمان او قد يكون مالكها مسلم بس يكون المسلم هاي هذا المسلم منكون اصلا اخذها خراجية. يعني هو المسلم لما اخذها افترضت حملة الملاكية منها الباقي خراجة احاجي اهل قلائل اذاته اخذها من الملاك - 03:31:30

يعلم عليها اي اشي بغض النظر مشروع زراعي مشروع صناعي. بنقول له تمام هاي ارض خارجية. بده تدفع عليها سنويا مية دينار
فاذالاراضي الخارجية موضوعة مختلف عن الاراضي الزراعية - 03:31:46

اراضي الخرجية ارض افتتحها المسلمون صلحا او بمصالحة اهلها او لاسباب. وبالتالي اصبحت اراضي تؤجر اجرا اراضي تؤجر اجرا وعليها كل سنة اجرة. طيب فهذه لو انه ذمة اراد يوخذ ارض خراجية من مسلم - 03:31:58

ما زال قال فقالوا ليس لذمي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمين عنوة. واذا جوزنا بيع ارض بيع ارض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها حكمه في ابتياع ارض اذ جميع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت. طيب - 03:32:15

يقول فاما الخراجية فقال اصحابنا ليس للذمية ان يشتري ارضا فتحها المسلمون عنوة يعني بالجهاد واذا جوزنا بيع ارض العنوة للذمة كان حكم الذمي في شراء ارض العنوة؟ والاراضي الخارجية ضمن هذا السياق حكمه في شراء الاراضي العشرية -

03:32:33

المحضة اللي هي مش اراضي فتحها عن ولا لارض لمسلم وبتطلع زروع ثماره عليه العشر. هذى مثل هذى. قال اذ جمیع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور. يعني اي ارض بتطلع ثمار وزروع - 03:32:59

فالذمي ممتنع يجري عليها الخلاف السابق. أما نمنع أو لا نمنع ونضاعف عليه. أو الرواية المخربة. قال - 03:33:16

قال وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية. هل لذمي ان ان يمتلكها بالاحياء؟ طب ارض لا هي خراجية ولا زراعية. ارض في صحراء عمان في الازرق روح دخل جوا بتلاقي اراضي مش خراجية ومش زراعية - 03:33:35 -
وميّة يعني حتى الدولة غير مهتمة بها بعيدة عن متناول اليادي. واحد ذمي راح على الربع الخالي. في الصحراء الربع الخالي. قال لك بدي تعرف الارض الموات بيسموها في البق الاسمي. والتي تمتلك بالاحياء - 03:33:52 -
في حياة المسلم هل الذمي يمتلك الارض الدولة الاسلامية اذا احياتها هو مسلم راح على ارض في الازرق فاضي ما حداش داري عنها. او ارض الربع الخالي وهو احياتها وحجر عليها بتصرير الله - 03:34:05 -
لأنه الاسلام يدعم قضية استثمار الارضي واحيائها. طب الذمي في النظام الاسلامي لو شاف ارض ميّة ما حدا سائل عنه واحيائها وزرع فيها او حجر عليها بتصرير الله فيها خلاف. هذي الذمة مثل المسلم في ذلك. المهم طيب. قال قال طائفة من العلماء ليس له ذلك - 03:34:19 -

وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس احدى الروايتين عن احمد في منعه في منعه ابتعادها. القول الاول للفقهاء ان الذمي لا يمتلك الارض بالاحياء ليس مثل المسلم. وهذا احدى الروايتين عنا. طيب. قال فانها اذا لم يجز تملكها بالابتعاد فالاحياء اولى. لكن قد يفرق بينهما بان - 03:34:35 -

ساعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء الميّة فانه لا يقطع وهذا الفرق حقيقة مؤثرة. يعني الارض العامرة لما تعطى لها الذمة انت صار ظهر الفقراء اذا فش عليه زكاء اشي او تضييف. لكن ارض ميّة لو خلينا الذمة يعمرها - 03:34:54 -
مش ممكّن يكون يعني ما فيش اصلا ما فيش عليها اي اشي كان ممكّن يصب هذا في مصلحة الاقتصاد الاسلامي بوجه من الوجوه. وفي فرق حقيقة صعب الغاؤه. طيب. قال والمنصوص عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه - 03:35:11 -

انه يملكها بالاحياء وهذا الذي يظهر هذا المذهب المعتمد وهذا الاقرب حقيقة حتى للمصلحة. انه الذمي اذا احيا ارض ميّة في الدولة الاسلامية يا اخي خليه يحييها ما دامت ضايعة في الربع الخالي احنا بننتفع بكرة بجيّب لك بضاعة بحرك لك السوق بعمل لك كذا. فالاثر انه الذمي يمتلك الارض الميّة بالاحياء لانه اصلا - 03:35:24 -

لا هي خرجية ولا هي عشرية ولا حدا بننتفع منها. خليه بننتفع. لاننا بننتفع بشكل من الاشكال. نعم. قال وهو قول ابي حنيفة وخالف فيه عن مالك. طيب. ثم هل عليه العشر فيه - 03:35:44 -

رواية يعني طب الذمي على قول المعتمد عند الحنابلة سمحنا له يحيي الارض الميّة وصار يعمل زروع وثمار فيها. ونقول له الان تعال تعال. بدك تطلع لنا العشر؟ بده عليك زكاة - 03:35:56 -

اختلف الحنابلة في ذلك على روايتين اذا قلنا الذمي يجوز ان يحيي الارض الميّة ويملكها اختلف الحنابلة هل سيطالب طب اذا زرع فيها؟ هل راح نقول له كل سنة عليك زكاة زروع وثمار ولا ؟ لانه ذمة. فالرواية الاولى قال ابن ابي موسى - 03:36:08 -
ابن ابي موسى من احيا من اهل الذمة ارضا موات فهي له. ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما اخرجت. اذا الرواية الاولى فش عليه اشي. يا عمي الزلمة احياتها واصلا هو كافر - 03:36:27 -

بالتالي ما في عليه زكاة ولا عشرة. قال وقد روي عنه الرواية الثانية. قال وقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم. ويؤخذ منهم العشر مما يخرج. اه الرواية الثانية - 03:36:37 -

انه انا لما احيا الارض الميّة ما راح اخذ عليه اجرة ولا خرج. بس بدي اطلب منه كما اطلب من المسلم بدي اقول له المسلم اذا عنده محاصيل كيف راح يدفع؟ - 03:36:51 -

العسر انت كذمي بدك تدفع ايش؟ ما راح اضعف عليه الزكاة. بس راح اطالبه بایش؟ بالعشر. بدي اقول لك بدك تدفع زي ما بدفع المسلم. قال ويؤخذ منهم العشر مما مما يخرج ويضاعف عليهم. وال الاول عنده اظهر - 03:37:04 -

هلا بس هون عفوا ويؤخذ منهم العشر مما يخرج يضاعف عليهم اذا هنا على هذا الكلام سياخذ الخمس هنا قال ويؤخذ منهم اذا هناك القول الثاني قول القاضي انه سياخذ العشر. لكن هنا لا بدنا نصلح. قال ويؤخذ منهم العشر مما - 03:37:19 -

يخرج يضاعف عليهم اذا قلنا يضاعف عليهم يعني صار ايش ؟ الخمس زي ما حكينا قبل شوي والاول عنه اظهر يعني انه لا زكاة عليهم فيما احیوه من الارض الميتة. نعم. قال فهذا الذي حکاہ ابن ابی موسی من تضیییف العشر فيما يملکه بالاحیاء هو قیاس - 03:37:39

تضیییفه فيما ملکه بالابتیاع. يعني اذا ابن ابی موسی مضطرب. بقول لك زي ما احنا اذا بعناه راح نخلیه يدفع الخمس كذلك اذا احیا ارض میتة حتى ننطرد بنخلیه برضه يدفع - 03:37:57

الخمس حتى تكون های زي هذی. نعم. قال لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احیا مواتا قال هو عشر. ففهم القاضی وغیره من الاصحاب ایوة قال فهم القاضی وغیره من الاصحاب ان الواجب هو العشر المأخذ من المسلم من غير تضیییف. هذا الذي قلته - 03:38:11

هناك في مسألة الذمة اذا احیا ارض میتة نؤسوا الى احمد اذا ذمي احیا ارض میتة فماذا اجاب احمد اجاب اجابة مختصرة جدا ماذا قال هل هو عشر فماذا فهم القاضی وغیره - 03:38:27

انه قصد احمد ان الذمي عليه ان يخرج العشر مثل المسلم لا يضاعف عليه. فهذه هي الروایة التي قصدتها ان سیونص عليها احمد في الارض المیتة فقط سئل عن الذمي اذا احیا ارض میتة شو عليه؟ قال هو عشر - 03:38:44

بس حتى كلمة هو عشر راح تشووفوا انه بالجميع عبارة شویة غامضة من احمد المهم لما قالوا عشر فهم القاضی ابو يعلى وغیره من الاصحاب ان احمد يقصد ان الواجب على الذمي فقط العشب. مثله مثل المسلم. بالتالي فحكوا في وجوب العشر فيها - 03:39:01

روایتین وابن ابی موسی نقل الروایتین في وجوب ماذا مضاعفة. عشر مضاعف يعني اختلاف الاصحاب في طریقہ حکایة المذهب ابن ابی موسی کیف حکی المذهب؟ ابن ابی موسی قال المذهب في روایتین. الكلام على الارض الموات الان - 03:39:20

الروایة الاولی انه لا شيء على الذمي في ارض الموات الروایة الثانية ان على الذمي ضعف العسر وهو الخمس ابو يعلى کیف حکی المذهب؟ بطريقہ اخري؟ قال لك لا. المذهب في روایتین. روایة انه فش عليه زکاة وروایة انه عليه ایش - 03:39:39

عشر فقط شوف های اسمها اختلاف الاصحاب. في طریقہ حکایة المذهب ولو على طریقہ القاء هون وعلى طریقہ القاضی ابن تیمیة خرج القول الثالث اللي حطینا عليه علامة في اول الصفحة - 03:39:57

مش احنا حكينا الحنابلة ابن تیمیم قال في اول الصفحة ويخرج الا يؤخذ منه الا عشر واحد. کالمسألة الاتية اول الصفحة مش حطینا خط تحتیها هذی من وین ابن تیمیة خرج شو يعني وهي مخرجة؟ ابن تیمیة نقل کلام القاضی ابو ياسر. القاضی ابو يعلى ذکر ان الذمي عليه العشر فقط - 03:40:13

في الارض الموات ابن تیمیة نقل های الفكرة برضه للارض العامرة الزراعیة. وبالتالي صار في الارض الزراعیة عن احمد انه انها لا تباع اصلا لهم انها تباع وعليهم الضعف الخمس انها تباع وعليهم العشر. بس های الثالثة مش روایة عن احمد. هذی - 03:40:36

اخراجها ابن تیمیة في الارض العامرة قیاسا على ما فهمه القاضی ابو يعلى في الارض المیتة حتى تعرفوا اخوانی ان المذهبیة عالم طویل وانه یجیک شخص يقول لك انا عارف المذاہب الاربعة کبر عليه اربعا لوفاته. ليه - 03:40:58

لانه احنا قاعدين بناقش احمد وشو هالقصة های. وطریقہ لحکایة المذهب وطریقہ ثانیة. حتى تكون حنبلی هذا يعني بالطریز الرفیع تحاول تفهم كل هذه الطرق حتى في حکایة المذهب. انت مش فقط تعرف الحنابل احنا بس بهمنا نعرف المعتمد - 03:41:17

عالم الحنابل عالم مختلف تماما يعني. اذا غصت فيه بدك تعرف الطرق في حکایة المذهب واختلاف الحنابل انه ابو يعلى حکی المذهب بطريقتین بطریقہ ابن ابی موسی حکینا انه مش های الطریقہ الصحیحة لحکایة المذهب. طیب - 03:41:35

قالوا على طریقہ القاضی یخرج في المسألة في مسألة الابتیاع كذلك اكتب. وهذا الذي ذکرناه اول الصفحة کرواية مخرجة. يعني وصل السهم من هون لبداية الصفحة الذي نقله؟ قال وهذا الذي نقله ابن ابی موسی اصح فان الكرمانی محمد بن ابی حرب وابراهیم

ابن هانی ویعقوب ابن بختان نقلوا ان احمد سئل و قال حرب سألت احمد - 03:41:49

قلت ان احیا رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه؟ قال اما انا فاقول ليس عليه شيء. قال واهل المدينة يقولون في هذا قولنا حسنا. يقولون لا یترک ان یشتري ارض العشر - 03:42:09

قال واهل البصرة يقولون قولا عجبا يضاعف عليه العشر. قال وسألت احمد مرة اخرى قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواطنا.

قال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شيء - 03:42:22

يعني آلان ابن تيمية يرى انه مين اصح في حكاية المذهب ابن ابي في ارض الموات الكلام. الكلام الان في ارض ايش الموات مين
الصح؟ احنا قلنا ابن ابي موسى حكى بالطريقة - 03:42:32

والقاضي هو على حكم طريقه بقول لك رأي ابن ابي موسى اصح من طريقة القاضي. طب ايش رأي ابن ابي موسى؟ قال ابن ابي موسى من احيا من اهل الذمة ارضا مواتا فهـي له ولا زكـاة عليه يرى انه هذا هو المعتمـد. وقد روـي عنه روـاية اخـرى انه - [03:42:47](#)
عليـهم التـضـعـيف. بـس ابن اـبي مـوسـى يـرى ان مـذـهـب اـحـمـد ماـ فـي عـلـيـهـم ايـ شـيـء وـهـنـا اـبـنـ تـيـمـيـة يـقـولـ الصـحـيـحـ رـأـيـ اـبـوـ مـوسـىـ اـنـهـ هـذـاـ هوـ طـرـيـقـةـ اـحـمـدـ. اـنـهـ لـيـسـ عـلـيـهـمـ شـيـءـ لـاـ زـكـاةـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ فـيـ اـرـضـ الـمـوـادـ. كـيـفـ عـرـفـ يـاـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ - [03:43:05](#)

وكلام ابن أبي موسى هو اللائق قال انه هي شو اصل القصة؟ انه حرب الكرمن شو ابن تيمية رجع لاصل الرواية بدأ يحللها انه حرب الكرمانى يقول سألت احمد ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا ماذَا عَلَيْهِ 03:43:21

فقال احمد اما اما فاقول ليس عليه شيء. ما عليهوش زكاة اصلا واما اهل المدينة فيقولون قولنا حسنا يقولون لا يترك الذمي ان يشتري اصلا الارض تمام وبالتالي اذا لم يسمحوا له ان يشتري ارض العشر - 36:43:03

ماذا يقول؟ واهل البصرة يقولون قولًا عجبا - 03:43:56

يقولون ان الذي ادا احيا ارضا ميتة يضاعف عليه العشر بسعر الخمس. يعني لاحظ انه احمد حتى وانا بستنكر انه يكون في خمس اصلا على هذه الرواية قالوا حرب الكرمانى وسألت احمد مرة اخرى فقلت له ان احيا رجل - 03:44:09

من اهل الذمة مواتا من اهل احيا رجل من اهل الذمة مواتا فقال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شيء وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض اهل الذمة. اللي هو ضعف العشر. التي في ارض العرب ابى اثر - 03:44:27 عندكم ام بغير اثر فقال ان قيل له اي لاحمد بن حنبل انه قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناد بما امر به عمر رضي الله تعالى عنه ان يؤخذ من اموالهم - 03:44:53

اذا اتجروا فيها واضح اذا هي اصل فكرة الخمس قياس وامر وامروا ومرروا بها على عشار. تمام؟ انه اذا تاجروا فاهم الذمة يؤخذ بالتجارة يؤخذ منهم نصف العشر. فقسنا هذه على - 03:45:09

فادي كما ذكرنا. اذا فهذا احمد رضي الله عنه سئل عن احياء الذمي الارض. وهي القصة من البداية. فاجاب انه ليس عليه شيء ابتداء وذكر اختلاف الفقهاء من اهل المدينة والبصريين في مسألة اشتراء الارض فهو الخلاف الخلاف الذي ذكره بين اهل المدينة والبصريين

ليس في الارض الموات حتى يكون كلامنا دقيق. لانه لما سئل عن الارض الموات قال ليس عليهم شيء. بعدين ذكر خلاف اهل المدينة والبصرة في الارض المشترى فاهل المدينة قالوا لا يجوز ان يشتريها. وهذه الرواية الاولى اصلا لاحمد بن حنبل. واهل البصرة قالوا يضاعف عليه العشر. وهما - 03:45:44

الرواية الثانية انه احمد جوز بيعها وباع العشر طيب فذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراء الارض هل يمنع من شرائها اصالة او يضاعف عليه العشر؟ وهذا يبين لك يعني لماذا احمد لما سئل عن ارض الموات - 03:46:04

قال ايش ؟ ليس عليه شيء. بعدين في نفس المجلس تطرق للخلاف بين اهل المدينة والبصرة في الارض المشترى هذا ماذا ينبه الفقيه الذكي انا انا سألك عن الارض الموات. قلت لي ما في عليها شيء. بس ترى اهل المدينة بقولوا في الارض المشترى - 03:46:23

الخلاف بين الفقهاء في الارض المشترى؟ ايش في ماذا سيفهم الفقيه النبى - 03:46:42

انه المسألتين شي واحد عنده. انه اذا سألك عن الارض الموات وانت اعطيتني خلاف الفقهاء في الارض المشترى. اذا ماذا سافهم انه انت عندك المسألتين نفس الشيء الاصل اني اكون مضطرب مع احمد بن حنبل. انه قضية احياء الارض الميتة ولا قضية البيع عنده نفس المستوى. بدليل انه ذكرهم - [03:46:56](#)

مع بعض في نفس المجلس. قال وهذا يبين لك ان المسألتين عند احمد واحدة وهو سواء قلنا شراء الذمة للارض العشرية او عفوا وهو عفوا تملك الذمي للارض العشرية. سواء تملك الارض العشرية بشراء - [03:47:18](#)

او احياء او باي طريقة من الطرق. وبالتالي الاصل ان نقول يعني اذا هو ابن تيمية في الخلاصة ماذا وصل؟ سواء في مسألة الاحياء ولی في مسألة البيع ظاهر مذهب احمد في كلا المسألتين. ما هو؟ انه - [03:47:36](#)

يجوز ذلك يجوز ان تباع لهم او ان يحيوها وليس عليهم شيء عن هذا ظاهر كلامه. اذا وكذلك ذكر العنبرى قاضي اهل البصرة انهم يأخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية. سواء اخذوها - [03:47:54](#)

بالشراء او احياء المواد او ما شابه ذلك. وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان يبائع الارض العشرية وكذلك يمنعه من احيائها وانه وما دام لم يمنع من احيائها وهو المعتمد - [03:48:13](#)

فاما هو يجوز بيع الارض العشرية وانه اذا اخذ من الذمي فيما ابتعاه الخمس وكذلك اذا انت قلت الارض التي اشتراها عليه الخمس كذلك اضطرارا للمذهب يجب في الارض المحياة الخمس. وان من نقل عنه عشرة في الارض التي - [03:48:30](#)

كونوا محياة دون المبتدعة فهذا تناقض يعني هو بده يقول لك بده تكون مضطرب وهذه مهم جدا اخواني. هذه القضية اللي ما بفهمها كثير من الشباب اللي هو الاضطراب الفقهي. اذا انت حكيم ابتداء - [03:48:48](#)

لا يباع الارض العشرية. اذا اضطرار قوله انك لا يحيي الارض العشرية ما يجوز الاحياء. اذا قلت يجوز بيعهم مع الخمس اذا اذا احيوا الارض العشرية عليهم الخمس. اذا قلت آآ عليهم العشر - [03:49:01](#)

الى الارض الميتة اذا احيوها عليهم العشر اذا لازم تحكي يجوز بيعهم الارض وعليهم العشر. يعني ما بصير يكون كلامك مختلف لانه احمد ترى المسألتين تخرجان من مشكاة واحدة لذلك قال اه وانما اذا وان من نقل عنه عشرة مفردا في الارض المحياة وهو ابويا على دون المبتداع فكلامه ليس بمستقيم - [03:49:20](#)

يجب ان يضطرد وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرناني طب اللي نقلوا عنه عشر في الارض المحياه دون المبتدعة شو سبب ذلك؟ انه في رواية حرب الكرمانى انه لما سئل عن الارض المحياه قال هي ارض عشر - [03:49:43](#) ولكن قول احمد في رواية حرب الكمان انها ارض عشب هذا كلام مجمل مش واضح الاجابة. شو قصد عماديه ارض عشب؟ هل يقصد ان الذمي عليه العشر فقط؟ قال هذا كلام مجمل. وقد فسره ابو عبد الله - [03:49:59](#)

في الرواية الاخرى المفسرة اللي ذكرناها قبل قليل بالتفصيل. انا اقول كذا واهل المدينة كذا واهل الكوفة كذا. واهل البصرة كذا. فقد فسره ابو عبد الله في موضع اخر وبين مأخذة هو - [03:50:13](#)

ونقل الفقه سنتهم ان شاء الله اليوم بهذا الكلام. شفنا هذا الكلام الجميل تفهموه. قال ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرا هاي بس قاعدة في الحياة الفقهية الكم - [03:50:25](#)

لما تيجي تنقل كلام ابي حنيفة او تنقل كلام مالك او تنقل كلام الشافعى او تنقل كلام احمد بقول لك مش سهل اخواني ان تفهم كلام السلف سهل لازم تعرف مأخذ احمد في الفتوى - [03:50:41](#)

ليش وقفتا في هاي المسألة كذا او مأخذ مالك او الشافعى. اما مجرد تنقل فتوى وانت مش عارف كيف بناها احمد ما هو المأخذ الذي بنى عليه احمد كلامه؟ اذا لم تعرف المأخذ انت ستخطئ كثيرا - [03:50:57](#)

وتدخل الامور في بعضها. عندما تنقل كلام الائمة عبر سوء شافعى حنفى مالكى حنفى. فهذا الكلام يعني هو خلاصة مجلس اليوم اخواني يعني ما يصوّره لكم بعض المندفعين عبر السوشىال ميديا او غيرهم. ان فهم كلام السلف في غاية السهولة. وانه انا استطيع افهم - [03:51:13](#)

المتقدمين وافتتح الكتب وانظر وفي عالم والائمة في عالم اخر. هو في عالم والائمة في عالم اخر. لانه اذا ابو يعلى عم يخطبوا ابن تيمية يقول له انت ما استوعبت كلام احمد بالضبط. وهذا ابوه يعلى - [03:51:34](#)

ما تيجي تقول لي والله كلام السلف سهل وانه بس نفتح كلامهم انه مش محتاجين لقنطرة المتأخرین انا نمر عليها. خلص افتح كتب احمد افتح كلام الشافعی وشوفوا شو قال سواء في العقيدة - [03:51:52](#)

او في الفقه او في الاحکام تعرف ان هناك قوة كبيرة لا تستطيع انت ان تقلل المسافة بينك وبين السلف الا عبر المرور على قنطرة المتأخرین. وانه بدك ترجع رجوع للسلف. مش تنت من القرن الخامس عشر لزمن احمد ابن حنبل. لأ. جبرا عنك - [03:52:04](#)

بدك ترجع رجوع وتشوف شو قال الائمة قرنا بعد قرن حتى تستطيع ترجع لاحمد اما القفز کم هو نفسه ابن تيمية يقول لك اغلاط كثيرة تنشأ بسبب الجهل بطرائق الائمة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - [03:52:24](#)

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [03:52:40](#)